وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة التكوين المتواصل

مجلة العلوم الاجتماعية وإدارة الأعمال

JOURNAL OF SOCIAL SCIENCES AND BUSINESS MANAGEMENT

مجلة علمية دولية محكمة نصف سنوية تصدر عن جامعة التكوين المتواصل

مدير المجلة: أ.د رابح شريط، رئيس الجامعة

رئيس التحرير: د. نعمان سعيدي

الجزائر

جوان 2020

(عدد تجريبي)

أعضاء هيئة التحرير

د. حبيب الود، جامعة التكوين المتواصل.	**أ. سعاد بشار، جامعة التكوين المتواصل.**
د. أحمد بلودنين، جامعة التكوين المتواصل.	**د. عبد الحق فيدمة، جامعة التكوين المتواصل.**
د. كريمة بوعشور، جامعة التكوين المتواصل.	**د. مختار يمينة، جامعة الجزائر –02–.**
د. رزيقة مجوب، مركز البحث CREAD	**أ. مديحة بلاهدة، المرصد الوطني للتربية والتكوين.**
د. عبير مصلح، جامعة بيت لحم، فلسطين.	**د. حارث علي العبيدي، جامعة الموصل، العراق.**

الإشراف والمتابعة: ياسين مخلوف.

التدقيق اللغوي: د. كريمة بوعشور، د. حبيب الود

الإخراج والتصميم: السعيد جبالي

الهيئة العلمية للمجلة

الهيئة العلمية الوطنية

أ. رابح شريط، جامعة التكوين المتواصل	أ. محمد برابح الشيخ، جامعة الجلفة	أ. عبد المالك مهلل، جامعة الجزائر -03-
أ.عبد المجيد قدي، جامعة الجزائر -03-	أ. نادية فضيل، جامعة الجزائر -01-	أ. امحمد دلاسي، جامعة الأغواط
أ. نور الدين عيساني، جامعة التكوين المتواصل	أ. كمال بوشرف المدرسة العليا للعلوم السياسية	أ. الهاشمي مقراني، جامعة الجزائر -02-
أ. نبيلة وحدي، جامعة الجزائر -02-	أ. عبد الباسط هويدي، جامعة الوادي	أ. رضا قجة ، جامعة المسيلة
أ.فتحي زقعار، جامعة الجزائر -02-	أ. محمد بن قرنة، مركز البحث CREAD	أ. مصطفى زاوي، جامعة وهران
أ. اسماعيل دبش، جامعة الجزائر -03-	أ. شوقي ممادي، جامعة الوادي	أ. سفيان دريس، جامعة الجزائر -02-
أ.صباح العياشي، جامعة الجزائر -02-	أ. رابح علي موسى، جامعة التكوين المتواصل	أ.لعلى بوكميش ، جامعة أدرار.
أ. كمال بوقرة، جامعة باتنة	أ. حسين زبيري، جامعة الجلفة	أ. ميمونة مناصرية، جامعة بسكرة.
د. أحمد بلودنين، جامعة التكوين المتواصل	د. لطيفة عريق، جامعة الوادي	د. بوبكر تيقان، جامعة التكوين المتواصل
د. السعيد طربيت، جامعة التكوين المتواصل	د. كريم كاتب، جامعة التكوين المتواصل	د. خالد منة، مركز البحث CREAD
د. عبد القادر ناصري، جامعة التكوين المتواصل	د. محمد بلبريك، جامعة التكوين المتواصل	د. نعمان سعيدي، جامعة التكوين المتواصل

الهيئة العلمية الأجنبية

Pr. José Sanchez García, Pompeu Fabra University (Barcelona)	أ.هيثم عبد الله سليمان الغزاوي، جامعة البصرة العراق	د. حارث علي حسن العبيدي، جامعة الموصل العراق
د. قدري سليمان الشكري، جامعة عجلون الوطنية الأردن	د. عبد الوهاب شارني، المعهد العالي للعلوم الإنسانية تونس	أ. أحمد موسى بدوي، مركز دراسات الوحدة العربية مصر
د. عبير مصلح، جامعة بيت لحم فلسطين	د. وليد رشاد زكي عمر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية مصر	د. رمضان قديح، جامعة الأقصى فلسطين
D. Abdelmajide ARBOUCHE. l'académie de Créteil. France	D. Moosa. ELAYAH, Radboud University Nijmegen, (RU) The Netherlands	د. رشيد توهتو، المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المغرب

المراسلات: توجه جميع المراسلات والمقالات إلى مجلة العلوم الاجتماعية وإدارة الأعمال

رئاسة جامعة التكوين المتواصل، شارع أحمد واكد، بلدية دالي إبراهيم، الجزائر العاصمة.

البريد الالكترونيrevue-soc-management@ufc.dz

الموقع الالكتروني: www.ufc.dz

نشر وتوزيع جامعة التكوين المتواصل. جميع الحقوق محفوظة.

التعريف بالمجلة:

أصبحت المجتمعات الحديثة مجتمعات الإدارة بامتياز، كما أضحى المسير الإداري من دون شك إحدى الشخصيات المركزية في المجتمع من خلال سعيه لعقلنة مختلف الأفعال الاجتماعية في شتى الجوانب والمناحي.

فكما أن العلوم الاجتماعية بمختلف ميادينها تسعى لتحقيق فهم صحيح للأفعال الاجتماعية وإيجاد التفسيرات لها والتنبؤ بتطورها، فإن المجال الإداري يعمل على عقلنتها وضبطها بما يحقق الرفاه الاجتماعي والتطور بما يوافق رغبة المسيرين.

وفي هذا السياق تقع العلاقة الكبيرة بين العلوم الاجتماعية وإدارة الأعمال بمفهومها الواسع في ظل الظروف الراهنة، مع ما يميز كل من المجالين من تغيرات كبيرة حاصلة، فالمجتمع يعرف تغيرا متسارعا نحو مجالات المعرفة الحديثة، كما أن النشاطات التجارية والصناعية والخدماتية تواكب هذا التغير بتوجهها إلى عالم الرقمنة واقتصاد المعرفة، سواء في إدارتها وتسييرها أو في منتجها، ومن هنا يحصل التلاقي بين المجالين ويصبح لزاما على العلوم الاجتماعية من تكييف الممارسات الاجتماعية بما يوافق النشاط العقلاني الاقتصادي، كما تعمل إدارة الأعمال على جعل المجال الاجتماعي هدفا لها في صناعة الفرد الاجتماعي العامل.

تأتي هذه المجلة المتخصصة كبوابة علمية تمنح للراغبين في الاطلاع على ما ينتجه الباحثون في هذا الميدان من رصيد معرفي من خلال نشر المقالات العلمية المحكمة نشرا إلكترونيا وورقيا، بعد اجتيازها لجنة قراءة دولية مكونة من نخبة أساتذة وباحثين من جامعات ومراكز بحث وطنية ودولية معروفة.

وتهدف المجلة إلى نشر وإثراء المعرفة العلمية المتعلقة بمجالات العلوم الاجتماعية وربطها بإدارة الأعمال من خلال التخصصات العلمية التالية:

إدارة الأعمال، العلوم الاجتماعية، العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، العلوم السياسية والحقوق، العلوم الإدارية.

كما تعمل المجلة على نشر البحوث والمساهمات باللغات الثلاث: العربية، الانجليزية، والفرنسية؛ على أن تتضمن المقالات العربية ملخصا باللغة الفرنسية أو الانجليزية.

الفئة المستهدفة من المجلة: تستهدف المجلة من خلال إعلان استقبال المقالات للتحكيم والنشر لديها ووفق مجالاتها كل الراغبين في ذلك، من الأساتذة الجامعيين والباحثين وطلبة الدكتوراه من داخل وخارج الوطن.

شروط النشر بالمجلة:

لقبول تحكيم ونشر المقالات ضمن مجلة **العلوم الاجتماعية وإدارة الأعمال** يجب التقيد بالشروط التالية:

- أصالة العمل المقدم، بحيث ألا يكون المقال قد سبق نشره في مجلة أو في كتاب جماعي بأي لغة كانت؛ كما يجب التقيد بقواعد التحرير العلمي وسلامة لغة الكتابة من الأخطاء.
- تهميش الاقتباسات في المقال يكون حسب نموذج APA، مع إدراج قائمة المراجع في الأخير بدون تقسيمه إلى كتب، مقالات، لوائح...، بل يرتب ترتيبا هجائيا، وتأتي المراجع باللغة الأجنبية بعد المراجع باللغة العربية.
- أن لا تزيد عدد صفحات المقال عن 20 صفحة وأن لا تقل عن عشر صفحات بما فيها قائمة المراجع.
- إرفاق المقال بملخص بالعربية، وبملخص آخر بالفرنسية أو الانجليزية، على أن تتراوح عدد كلمات الملخص الواحد بين 150 -200 كلمة؛ بالإضافة إلى كلمات مفتاحيه لا تتجاوز الخمسة.
- الكتابة باللغة العربية بخط Simplified Arabic حجم الخط 14، مقياس الصفحة : 3 سم يمين، 2 سم يسار، 2 سم أعلى، 2 سم أسفل، والتباعد بين الأسطر 1.15، مع ترك مسافة بادئة 1.5 سم في بداية الفقرات، بينما الكتابة باللغة الأجنبية تكون بخط Times New Roman حجم الخط 12.
- أما كتابة المراجع تكون بخط Simplified Arabic حجم 12 للغة العربية ، وبخط Times New Roman حجم 10 للغات الأجنبية.
- ترسل المقالات عبر البريد الالكتروني للمجلة حصريا، ويتم إشعار الباحث باستلام المقال، كما أن مرسل العمل هو أول الأسماء ترتيبا في حال وجود أكثر من مؤلف.
- تخضع المقالات المرسلة للمجلة والمقبولة شكلا إلى التحكيم من طرف محكمين، يرسل لهم العمل مجهول هوية الكاتب.
- بناء على تقرير المحكمين يتم قبول المقال، أو يطلب تعديله، أو يتم رفضه.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر الأعمال وفق خطة التحرير، كما أن مضمون الأعمال المقدمة لا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

رئيس التحرير

د. نعمان سعيدي

افتتاحية العدد

يقتضي الإقلاع الاقتصادي والتنمية المستدامة اهتمام متخذي القرار بالمؤسسة الاقتصادية باعتبارها النواة الأساسية، وذلك من حيث توفير البيئة المناسبة لاكتساب المعارف والكفاءات التي تتناسب والمتغيرات التكنولوجية والاقتصادية والثقافية، وكذا العمل على تطوير المؤسسات الناشئة وتمكينها من البقاء والتطور في ظل التنافسية الكبيرة التي يشهدها عالم الاقتصاد اليوم.

ولا يمكن لهذه الأهداف أن تتجسَد إلا بمساهمة الجامعة بشكل فعَال يتجاوز نمطية البعد الكمي، ليتم الانتقال إلى وضعية تنصب فيها كل الجهود لتركَز على نوعية وجودة التكوين باعتباره آلية فعالة ووسيلة ناجعة لإعداد الكفاءات والإطارات من خلال تنمية قدراتهم ومعارفهم، وإكسابهم مهارات تتماشى ومتطلبات الواقع الميداني والمهني المرتبط بالتكوين في علاقة تكاملية وتبادلية مع المؤسسة الاقتصادية، وبالتالي يتم ربط مخرجات الجامعة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي المتواجدة فيه. هذا بالإضافة إلى الاعتماد على الاستعمال المكثَف لتكنولوجيا الإعلام والاتصال وما يرافقها من مناهج وطرائق بيداغوجية مبتكرة.

من هذا المنطلق جاء هذا العدد من مجلة العلوم الاجتماعية وإدارة الأعمال ليسلَط الضوء على الجانب المتعلق بالتكوين والرقمنة والتكنولوجيات الحديثة ودورهما في المؤسسة الاقتصادية، هذا بالإضافة إلى مقالات ذات الصلة بإدارة وتسيير المؤسسات من خلال قراءة سوسيو–اقتصادية متكاملة.

بقلم: أ.د رابح شريط

مدير المجلة

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
-	**الافتتاحية** **مدير المجلة، رئيس الجامعة**	05
1	**الضغوط النفسية المهنية واستراتيجيات إدارتها.** **أ.خديجة مختار ، أ. خالد رقيق** **جامعة معسكر**	07
2	**المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(ICSID).** **أ.مديحة بلاهدة. المرصد الوطني للتربية والتكوين** **أ. نوال برينيس. جامعة الجزائر –01–**	22
3	**إشكالية تسيير مخاطر الصرف في مؤسسة اقتصادية جزائرية منفتحة على السوق الخارجية.** **د. نعمان سعيدي.** **جامعة التكوين المتواصل**	41
4	**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–النشأة والتنظيم–. دراسة لواقع بعض المؤسسات الصغيرة بالجزائر.** **د. يمينة مختار** **جامعة الجزائر –02–**	59
5	**دور اقتصاد تكنولوجيا المعلومات في التنمية الوطنية.** **أ. حنان بلاهدة – جامعة بومرداس.** **د. حبيب الود – جامعة التكوين المتواصل.**	76
6	**عوائد توظيف تكنولوجيا التعليم الإلكتروني ضمن برنامج التكوين عن بعد في الجزائر.** **أ.هاجر مامي، أ. حورية قاري.** **جامعة الجزائر –01–**	93
7	**التنمية المستدامة والعلوم الاجتماعية.** **د. لطيفة عريق – جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي**	107
8	**أسباب توجه المرأة للعمل المقاولاتي في الجزائر** **د.كاتب كريم جامعة التكوين المتواصل** **أ.بروبة فتيحة المركز الجامعي أحمد زبانة–غليزان.**	126
9	**التعليم الالكتروني في الجامعة الجزائرية: الواقع والبعد الاقتصادي و سؤال الجودة؟** **د. عبد الحق فيدمة** **جامعة التكوين المتواصل**	141

الضغوط النفسية المهنية واستراتيجيات إدارتها

الباحثة خديجة مختار
جامعة معسكر

الباحث خالد رقيق
جامعة معسكر

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعرف على الضـــغوط النفســـية المرتبطة بالعمل، وفي كثير من الأحوال تحدث عند تعارض وعدم تطابق بين متطلبات الوظيفة ومؤهلات وقدرات العامل الفردي لتلبية تلك المتطلبات، وقد تتفق دراستنا هذه مع معظم نتائج الدراسات السابقة حول هذا الجانب في أن الضغوط المهنية لها تأثير كبير على الحالة النفسية والجسدية للفرد العامل وبالتالي تؤثر سلبا على مستوى الأداء والإنتاجية.

كما تساهم هذه الدراسة إلى مساعدة العاملين على فهم مؤشرات الضغوط النفسية المهنية وكيفية مواجهتها، والتعامل معها باستراتيجيات محكمة تؤمن صحتهم النفسية والبدنية.

Abstract

This research paper aims to identify the Psychological stress associated with work, and in many cases it occurs when there is a Disagree And mismatch between job requirements and the qualifications and capabilities of the individual worker to meet those requirements, and our study may be consistent with most of the results of previous studies on this aspect in that occupational stresses have an impact Significant on the psychological and physical condition of the working individual and thus adversely affect the level of performance and productivity.

This study also contributes to helping workers understanding professionel psychological indicators stress and how to face and deal with them with tight strategies that secure their psychological and physical health.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن المؤسسات الناجحة هي تلك المؤسسات التي تشجع على التماسك والعمل الجماعي وتقوم بتنمية وتطوير قدرات ومهارات العاملين من جهة، والاهتمام بالظروف الفيزيقية للعمل من جهة أخرى، ومؤخرا شهدت المؤسسات التنظيمية أنواعا مختلفة من المشاكل التي تعيق نمو وتطور مسيرتها المهنية نظرا لتعقد الوظائف، والتطورات السريعة في التكنولوجيا، مما أدى إلى ظهور ما يسمى بالضغوط النفسية المهنية.

وعليه أصبحت الضغوط النفسية المهنية من القضايا التي تثير قلقا كبيرا مقارنة بالعقود الماضية، فقد أصبحت مشكلة رئيسية ليس فقط للأفراد العاملين داخل المؤسسة ولكن أيضا للمؤسسة نفسها، وتؤثر هذه الضغوط على العمال بطرق مختلفة، تظهر في سلوكات مختلة وظيفياً، وضعف الصحة البدنية والعقلية. إذ تعتبر جملة من المظاهر النفسية والاجتماعية التي يواجهها الأفراد داخل المؤسسة عند مواجهتهم لأعباء العمال التي تتجاوز معرفتهم وقدراتهم، وبالتالي تحد قدرتهم على التأقلم، وكذلك الضغوط المتعلقة بصراع الأدوار، وتسلط الرؤساء على المرؤوسين وغياب تحفيز العاملين، مما يجعلهم يعانون من عدم الرضا عن العمل وكذا عدم الولاء والانتماء للمؤسسة، فعندما يعاني العامل من مثل هدا القلق والضغوط النفسية المرتبط بالعمل، يشعر حينها بالتوتر والضيق وعدم القدرة على التأقلم. وباعتبار المورد البشري العنصر الأساس في استمرارية المؤسسة ونجاحها فإن تعرضه لهذا النوع من الضغوط يؤثر بشكل مباشر على الأداء العام للمؤسسة وصورتها، وعليه أظهرت الأبحاث أن استراتيجيات إدارة الضغوط تلعب أدوارًا مهمة في التخفيف من الاضطراب النفسي في العمل، إذا ما استطاع العامل مواجهتها بطرق ايجابية، لذلك على المؤسسات اتخاذ التدابير لتوعية عمالها، وتعزيز المزيد من تدريبهم على مهارات إدارة الضغوط كما عليها وضع هذه الاستراتيجيات منخلا لتقييم المخاطر للحصول على خيارات أفضل لتقليل عوامل الأخطار المهنية.

في النماذج النظرية المختلفة للضغوط النفسية المهنية، يُنظر إليها على أنها متغير تابع، كرد فعل الفرد اتجاه الضغوطات، وبالتالي فإن مثل هذه الضغوط هي عملية معاملات، والتي تسلط الضوء على الصراع بين الشخص والبيئة، فهذه النماذج والدراسات ذات أهمية في البحث الذي يأخذ في الاعتبار كل من الخصائص الشخصية وعوامل البيئة الاجتماعية أو المهنية (التحمل الزائد، العلاقات مع الزملاء، الإدارة وسلطة اتخاذ القرار).

ومن منظور علم النفس التنظيمي والعمل، تناول الضـغوط النفسـية المهنية في الأبحاث بالرجوع إلى الشخص أو البيئة أو إلى كل الجانبين، وفي سياق ذلك سنحاول تسليط الضوء على أهم مصادر الضغوط النفسية المهنية والعوامل المسببة لذلك بالإضافة إلى إستراتيجية إدارتها.

أولا: ماهية الضغط النفسي المهني :

1- تعريف الضغط النفسي:

إن تقدم المجتمعات وتطور الحضارات بشكل سريع أدى إلى ظهور آفات تستهدف العامل البشري، فتحول هذه المجتمعات إلى آفاق متطورة أجهضت كيان النفس البشرية حيث أصبح الفرد يحمل ضغوطا تفوق طاقته العقلية والجسدية والنفسية. وعلى هذا الأساس اختلف العلماء والمنظرين في إعطاء تعريف شامل محدد لمصطلح الضغط ومنه تعددت آراءهم وتوجهاتهم.

حيث يؤكد كوكس (1978) Cox أن مصطلح الضغوط النفسية لا يزال غامضا وغير محدد، حيث لا يوجد له تعريف شائع ومتفق عليه رغم شيوع هذا المفهوم، نظرا لوجود اختلافات في تعريف الضغط، واختلافات في المصطلحات البديلة للضغوط النفسية المستخدمة في المواقف المختلفة.

(أحمد عبد مطيع، 2010، ص 2). ومصطلح الضغط النفسي يشير حسب **والكر** (2001) **Walker** إلى تعرض الشخص لصعوبات ومشكلات ترهقه وتفوق طاقته على التحمل، والضغط قد يهدد صحة الإنسان وسلامته ذلك أنه قد يولد ردود فعل جسمية أو سيكولوجية على المدى القصير أو المدى الطويل وهو يستخدم أحيانا كمرادف للقلق إلا أنه يشمل أبعاد إضافية مهمة.(جمال الخطيب،2001،ص188).

يتبين من خلال هذا التعريف أن نوع الأحداث والمواقف التي تعترض الفرد تدفعه للشعور بالتوتر والقلق والإحساس بأن الواجبات المطلوبة منه تفوق قدراته وإمكانياته وبالتالي يولد لديه الضغط النفسي، هذا التعريف أشار إلى القلق كمرادف للضغوط دون تحديد الأبعاد المهمة بدقة.أما موسوعة علم النفس فيستخدم تعبير الضغط النفسي للتذكير بالصعوبات المتعددة التي لا يستطيع الفرد مواجهتها (الأحداث الضاغطة في الحياة، التي تدعى أيضا الأحداث الحيوية) والوسائل التي يملكها لإدارة هذه المشاكل (استراتيجيات التكيف). (دورون، بارو، 2012،ص 1029). يتضح أن المثيرات بمختلف أنواعها تعتبر من المسببات الرئيسة للضغوط النفسية، وصعوبة مواجهتها تؤدي باختلال التوازن لدى الفرد بسبب عدم قدرته على إيجاد الآليات والطرق للتكيف مع هذه المثيرات. كما يؤكد **ريس Ress** على أن" الضغوط

النفسية تشمل مثيرات في البيئة الداخلية أو الخارجية بهذه الدرجة من الشدة والدوام، بما يثقل القدرة التكيفية للكائن الحي إلى حده الأقصى، والتي في ظروف معينة يمكن أن يؤدي إلى اختلال السلوك أو عدم التوافق أو الاختلال الوظيفي الذي يؤدي إلى المرض وبقدر استمرار الضغوط بقدر ما يتبعها من استجابات جسمية ونفسية وصحية " **(Ress , 1976, p 4)** .

وتعرف **الضغوط النفسية** أيضا على أنها " تلك الظروف المرتبطة بالضبط والتوتر والشدة الناتجة عن متطلبات التي تستلزم نوع من إعادة التوافق عند الفرد وما ينتج من ذلك من آثار جسمية ونفسية وقد تنتج الضغوط كذلك من الصداع، الإحباط، الحرمان، والقلق.(فاروق السيد عثمان، 2011، ص96) يُشار إلى الضغط النفسي في هذا التعريف على أنه حالة من التوتر يعاني منها الأفراد الذين يواجهون ضغوطًا أو قيودًا جراء الظروف المحيطة تؤثر بشكل مباشر على حالتهم النفسية والجسمية وقد تؤدي أحيانا إلى الإصابة ببعض الأمراض.

الضغوط النفسية عبارة عن استجابة تكيفيه، تتوسطها الخصائص الشخصية للفرد والعمليات النفسية) والتي تظهر كنتيجة لتعرض الفرد لأي مثير خارجي أو موقف أو حدث يضع مطالب نفسية وجسدية على الفرد ". **(طه عبد العظيم، 2006، ص 22)**. من خلال ما تم عرضه من تعاريف يمكن استخلاص أن الضغط النفسي هو حالة نفسية تنتاب الفرد عند تعرضه لمثيرات ومصاعب سواء تعلقت بالبيئة المحيطة به أو الخارجية تفقده توازنه النفسي والجسماني والعقلي، ويصاحب عدم الاتزان هذا موجة من التوتر، والإرهاق، وتتأزم الحالة النفسية للفرد أكثر فأكثر عند عدم استجابته للتكيف مع هذا الوضع .

يمكن القول أن هناك عاملا مشتركا في تعريفات العديد من المهتمين والباحثين باعتبار الضغوط النفسية ظاهرة عالمية تتعدد مصادرها وتحدث بكثرة في حياة الأفراد مما استدعى الباحثين النظر في كيفية التكيف معها ومواجهتها.

2- تعريف الضغط المهني:

قد عرف بعض من **علماء الإدارة** الضغط Stress بأنه " ظرف حركي Dynamic Condition ينتاب الفرد عندما يواجه بقيود أو فرص أو متطلبات على أشياء هامة يرغب في إنجازها، ولا يضمن في الوقت ذاته عوائدها". (طارق طه، 2007، ص589).

أما فرنش وكابلان (French & Caplan) فيعرفان ضـــغوط العمل على أنها " ردود فعل اتجاه خصـائص بيئة العمل والتي تمثل تهديدا للفرد. (السـيسـي، 2002،ص 356). يتضـح من خلال هذا التعريف أن الباحث حصـر الضـغوط المهنية في بيئة العمل ومجموع العوامل المرتبط بها فقط، بينما في الحقيقة أن الضغوط المهنية تتعدى البيئة لتشمل الظروف المحيطة بالعمل سواء الداخلية أو الخارجية.

ويعرف **علي عسكر وأحمد عباس عبد الله** الضغط المهني على أنه "مختلف المتغيرات التي تحيط بالعاملين وتسبب لهم شعورا بالمضايقة والتوتر، الأمر الذي من شأنه إحداث تأثير سلبي عليهم وتكمن خطورة استمرار الضغوط في آثارها السلبية التي من أبرزها حالة الاحتراق النفسي مثل حالات التشاؤم، اللامبالاة، قلة الدافعية، فقدان القدرة على الابتكار والقيام بالواجبات بصـــورة آلية تفتقر إلى الاندماج الوجداني الذي يعتبر أحد الركائز الأساسية في المهن الاجتماعية **(بزايد، 2000، ص 53)**. إذ يمكن أن يحدث الضغط في مكان العمل بسبب ضعف تصميم العمل، وعدم الاعتراف، والهيكل البيروقراطي الجامد، وبيئة العمل المكتئبة ، وسوء أسلوب الإدارة ، وظروف العمل غير المواتية، وعدم المساواة في الأجور، وتضارب الأدوار وغيرها من المتغيرات الحاصلة في العمل.

من خلال ما تقدم من تعاريف يمكن القول أن اختلاف الباحثين في تحديد مفهوم الضـــغوط المهنية بدقة راجع إلى اختلاف وتعدد الأسباب المؤدية إلى ذلك، ويمكن أن نستنتج أن الضغوط المهنية هي عدم القدرة على التوافق أو اختلال وظيفي بين الفرد والمواقف التي يتعرض لها في محيط عمله بحيث يؤدي هذا الاختلال إلى انخفاض مستوى الرضا الوظيفي, وضعف الأداء, وانخفاض مستوى الفاعلية.

3- مصادر الضغوط النفسية المهنية في العمل:

يقصد بمصادر الضغوط النفسية المهنية: الظروف والعوامل التي تؤدي إلى التوتر، التأزم والضيق لدى الفرد فعندما نتحدث عن مصـادر أو أسـباب الضـغوط النفسـية في العمل فإننا نتحدث غالبا عن ظروف العمل وأنظمته، ومن مصادر الضغوط المتفق عليها بين الباحثين ما يلي :

1.3 العلاقات في العمل: تشمل :

أ-العلاقات بين العامل ورؤساءه في العمل:

تعد علاقة العامل برؤسائه في العمل من أشد المصادر تأثيرا عليه ويظهر ذلك بشكل خاص إذا كانت المنظمة ذات طابع بيروقراطي، حيث يشير بعض الأطباء وعلماء النفس أن المشكلات النفسية في

بيئة العمل غالبا ما تنجم عن وجود علاقات غير صـــحية أو غير ســـليمة بين العاملين ورؤســـاءهم في العمل.

ب-العلاقة بين العاملين: إن العلاقة الجيدة بين الزملاء في العمل تساعد على التقليل من تأثير الضغوط النفسـية على الفرد حيث يشـير هيجان (1998) في هذا الصـدد إلى أن الصـراع بين العمال قد يؤدي بالأطراف المتصارعة أو إحداها إلى الانسحاب من مكان العمل، أو اللجوء إلى الإدارة لحل الصراع.

2.3 ظروف العمل:

تشمل ظروف العمل أمورا مثل الإضاءة، الضوضاء، الحيز الشخصي، عدد ساعات العمل ومستوى الخطورة...، وقد ربطت الأبحاث بين ظروف العمل الســـيئة أو غير الملائمة والصـــحة النفســـية لدى العاملين.(أحمد مطيع، 2010، ص ص26-27). فالسلوك السلبي من جانب الإدارة وأساليب الإشراف السيئة تعتبر من الأسباب الرئيسية للضغوط في مكان العمل. إضافة إلى عوامل أخرى تشمل أساليب الاتصـال السـيئة، والافتقار إلى القيادة والوضـوح حول رؤية المؤسـسـة ورسـالتها وأهدافها وكذلك طبيعة المؤسسة نفسها.

3.3 طبيعة الدور في المنظمة : يشمل ما يلي:

أ- **غموض دور الفرد في المؤسسة** :ويقصد بذلك شعور الفرد بصعوبة العمل الذي يؤديه، وقد ينتج شعور الفرد لعدة أسباب أهمها :

- عدم فهم الفرد أبعاد وجوانب عمله.
- عدم توافر المعلومات التي يحتاجها الفرد في عمله.
- قصور قدرات الفرد.
- توتر العلاقات بين الأفراد في العمل: وهي بدورها تنقسم إلى :
  - العلاقات مع الرؤساء
  - العلاقات مع المرؤوسين
  - العلاقات مع زملاء العمل (صلاح الدين محمد، ب ت، ص 286)

ب-تعارض دور الفرد Role CONPLICT:

يظهر تعارض دور الفرد في العمل حينما يقوم الفرد بأداء مهام كثيرة تتطلب سـرعة كبيرة لإنجازها ويشـعر عند أداءه لهذه المهام بعدم رغبته في إنجازها ولا يعتبرها جزءا من مهام وظيفته، بالإضـافة إلى أن هذه المهام تكون متشـعبة ومتداخلة مع أدوار أخرى يؤديها وأمثلة ذلك تداخل عمل الفرد مع واجباته العائلية أو عدم اهتماماته الشخصية في هذه الوظيفة، ولا يعتبرها محببة إلى نفسه حينها يشعر بالاستياء من عمله وبضـغوط واقعة عليه، وكذلك يظهر تعارض الدور عندما يكون الفرد واقعا تحت أكثر من قيادة ويتلقى أوامر يصدرها أكثر من رئيس للقيام بوظائف متناقضة.

إذن غموض الدور وتضـارب الأدوار هما سـببين رئيسـيين للضـغوط النفسـية المهنية، إذ يحدث غموض الدور عندما يواجه الموظفون مشكل عدم اليقين ونقص المعلومات حول الدور الذي من المفترض أن يقدموه في مكان العمل والغموض حول توقعاتهم ومسؤولياتهم. وهذا يخلق صراعات تتجلى بدورها في الأمراض الفسيولوجية والخلل التنظيمي وانخفاض مستويات الإنتاجية.

ث-العمل الزائد عن طاقة الفرد WorkOverload:

المقصـود بالمهام الزائدة عن طاقة الفرد هو أن مهام وظيفته ومتطلبات عمله تكون فوق طاقة تحمل الفرد، ويؤدي ذلك إلى:

- الإرهاق الجسـماني والنفسـي (صـلاح الدين محمد، ب ت، 287). فهناك العديد من جوانب المحتوى الوظيفي التي تبين أنها خطيرة وتسـاهم في الضـغط. كنقص اسـتخدام المهارات، الطبيعة المتكررة للعمل ونقص فرص النمو والتطوير، الاهتمام العالي بتفاصيل الوظيفة، التضـارب في الطلب وعدم كفاية الموارد للقيام بالوظيفة.

4.3 العوامل الشخصية:

أ- نمط الشخصية (أ):

يعد نمط شخصية الفرد مؤشرا على مدى قابليته للتعرض للضغوط النفسية، فنمط الشخصية(أ) يسبب في شعور العامل بالضغوط النفسية في بعض الأوقات، وخاصة في علاقته مع زملاءه حيث يشعرهم أنهم لا ينجزون، كما يساء فهمه من قبل رؤساءه الذين يعتقدون أن له أعراضا شخصية من وراء هذا الجهد

(ريجو، 1999)، ويعود شيوع هذا النمط إلى الطبيبين فريدمان وروزولمان (Friedman &Rosenman 1974) اللذان ربطا نمط الشخصية (أ) بالإصابة بالأمراض، ويتسم هذا النمط بالتنافس، الإقدام، السرعة في الإنجاز، الشعور بضيق الوقت وعدم الصبر، في المقابل هناك نمط الشخصية (ب)، وهو يتصف بعكس السمات السابقة تماما.(أحمد مطيع،2010،ص31).

ب-صلابة الشخصية (الشخصية الصلبة) (Hard Personality)

صيغ هذا المصطلح لأول مرة على يد **سوزان كوباسا (Suzanne Kobasa)** حينما أوضحت أن الأفراد الذين تتسم شخصياتهم بالصلابة يتميزون بقدرة عالية على مقاومة النتائج السلبية والمؤلمة للضغوط، بسبب أسلوبهم في معالجة الحوادث السلبية للضغوط، كما أنهم يثقون بقدرتهم على التأثير في مجرى حياتهم، كما يتصفون بإخلاصهم لوظائفهم أما الأفراد الذين يعانون من فقدان الصلابة يتميزون بمستويات عالية من الإحساس بالضغوط النفسية، ويمكن أن يكونوا أكثر عرضة للإصابة بالاكتئاب والأمراض المتصلة بالضغوط النفسية.

ت-مركز الضبط (Locus of Control): يعرف (**هيجان**، 1998) مركز الضبط بأنه اعتقاد

الفرد بأن ما يحدث له من أحداث سيئة أو إيجابية محكوم بتصرفاته و إرادته (التحكم الداخلي)، أو اعتقاده بأنها محكومة بعوامل خارجة عن إرادته مثل الحظ والصدفة (التحكم الخارجي).(أحمد عبد مطيع،2010،ص 31).

4- أنواع الضغط التنظيمي داخل بيئة العمل : يميز علماء السلوك بين نوعين من الضغوط التنظيمية داخل بيئة العمل وهما على النحو التالي:

1.4 ضغط بناء Constructive Stress:

وهو الضغط الذي يدفع الفرد داخل بيئة العمل إلى زيادة المجهود، محاولة التطوير، التجديد، إعادة تنظيم الوقت، الجهد، وابتكار وسائل حديثة لأداء العمل.

2.4 ضغط هدام Destructive Stress:

وهو الضغط الذي يؤدي إلى إحباط الفرد واليأس، والأداء المنخفض للأفراد داخل بيئة العمل، أو اللامبالاة. من خلال ما تقدم يمكن القول أن الضغوط التي تواجه الأفراد العاملين في عملهم سببا في

إبداعهم في مناصبهم، وتحفيزهم في إنجاز أعمالهم بشكل جيد، التقدم في حياتهم المهنية وحتى الشخصية، بينما نجد بعض العمال حين تعرضهم لمشاكل وضغوط مهنية، تجعلهم يتعرضون لحالات نفسية سيئة كالقلق والتوتر وغيرها من الأعراض وبالتالي انخفاض أداءهم، والتهاون في العمل الذي يظهر من خلال التكاســـل في الانجاز والتأخر عن العمل وكذا الغيابات المتكررة، وفي بعض الأحيان يتعرض هؤولاء الأشخاص للاكتئاب إذا ما استمرت معهم هذه الضغوط مما يؤدي بهم إلى الإصابة بالأمراض العضوية مثل ضغط الدم والسكري وغيرها من الأمراض. (طارق طه، 2007، ص 596)

5- أعراض الضغط التنظيمي داخل بيئة العمل: توجد علاقة بين شدة الضغط داخل بيئة العمل ونوعه فمن المتوقع عند زيادة شدة الضغط البناء عن الحد المعتاد أن يتحمله الفرد بالمنظمة يتحول إلى ضغط هدام وتظهر ما يعرف بالأعراض السلبية للضغط Stress Symptoms وذلك على النحو الذي يبسطه الشكل التالي:

شكل رقم يوضح تحول الضغط البناء إلى هدام داخل بيئة العمل:

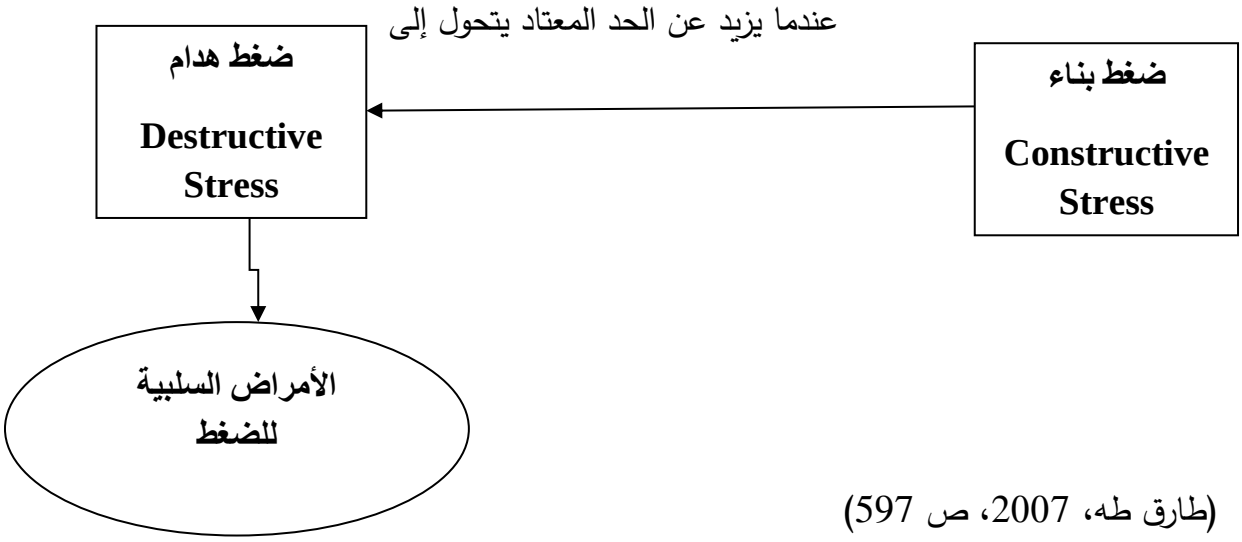

(طارق طه، 2007، ص 597)

1.5 أعراض عضوية Phsiological: تظهر ضغوط العمل في صورة عدد من الأعراض العضوية أهمها ما يلي :

- صداع Headache
- ارتفاع ضغط الدم Highblood pressure
- أرق Sleep Distruption
- قرح Ulcers

2.5 **أعراض نفسية Psychological:** تظهر ضغوط العمل في صورة عدد من الأعراض النفسية أهمها ما يلي :

- عدم الاستقرار النفسيInstability
- عصبية Nervousness
- قلق مزمنChronicWorry
- اكتئاب Moodiness
- توتر Tension (طارق طه، 2007، ص 598-600)

3.5 **أعراض سلوكيةBehavioral** : تظهر ضغوط العمل في صورة عدد من الأعراض السلوكية أهمها ما يلي :

- علاقات متوترة داخل العمل
- مشاكل في الآداءPerformance Problems
- سلوك عدواني أو جافAggression
- إدمان العقاقير أو المخدرات Abuse of drugs
- إفراط في التدخين Excessive Smoking (طارق طه،2007، ص 600)

6-استراتيجيات التعامل مع الضغوط:

تعتبر استراتيجيات المواجهة الفردية أسلوبا يحاول من خلاله الأفراد التعامل مع الضغوط التي تواجههم في حياتهم الشخصية أو المهنية، ومن هذا تصبح عملية إدارة الضغوط هي تلك البرامج التي تقدم للناس بشكل عام، أو لمجموعات معينة تتميز باشتراكها في مشكلات بعينها، فمن خلال تناولنا لهذه الدراسة يظهر أن هذا المفهوم في أصله مصطلح إنجليزي (Coping)، وتعني بالفرنسية (Faire Face)، ويقصد بها التعامل بمعنى تحقيق التكيف مع التغيرات والمشكلات التي تحدث في البيئة المحيطة بالفرد. ويمكن تعريف استراتيجيات التعامل مع الضغوط حسب ما جاء به بعض الباحثين كما يلي:

يعرف **" ولمان Wolman " (1972)** استراتيجيات التعامل بأنها " مجموعة من الوسائل التي تيسر التكيف مع البيئة ومواقفها الضاغطة بغرض تحقيق هدف أو بعض الأهداف ".(الضريبي،2010، ص 679). أما **روتر (1981) Rutter** فيعرفها على أنها" المحاولات التي يبذلها الفرد لإزالة الضغوط النفسية، وابتكار أساليب جديدة مجدية في مواجهة مواقف الحياة ".(أحمد مطيع، 2010، ص 35). من خلال هذين التعريفين، وكما ذكرنا مسبقا فإن استراتيجيات التعامل مع الضغوط هي مجموعة من الطرق والتصرفات التي يسلكها حين تعرضه للضغوط لغرض تحقيق التكيف والتوازن النفسي.

7- أنواع تصنيف استراتيجيات التعامل مع المواقف الضاغطة: اختلف الباحثين والعلماء في

تصنيفهم لاستراتيجيات التعامل مع الضغوط كآلية لتحقيق التكيف والتوازن النفسي مع المحيط، ويمكن أن نستعرض في هذا الصدد تصنيفين وهما كالتالي:

1.7 **تصنيف كوهين Cohen (1944) :** صنف استراتيجيات التعامل مع الضغوط إلى عدة أنواع وهي:

التفكير العقلاني: تشير إلى أنماط التفكير العقلانية والمنطقية التي يقوم بها الفرد حيال

الموقف الضاغط بحثا عن مصادره وأسبابه. (جدو، 2014، ص 108).

أ. **التخيل:** هي إستراتيجية يحاول من خلالها الفرد تخيل المواقف الضاغطة التي واجهته فضلا عن تخيل الأفكار والسلوكيات التي يمكن القيام بها في المستقبل عند مواجهة مثل هذه المواقف الضاغطة.

ب- **الإنكار:** إستراتيجية دفاعية لاشعورية يسعى من خلالها الفرد إلى إنكار وتجاهل المواقف الضاغطة وكأنها لم تحدث.

ت- **حل المشكلات:** هي إستراتيجية معرفية يحاول من خلالها الفرد استنباط أفكار وحلول جديدة ومبتكرة لمواجهة الضغوط.

ث- **الدعابة أو المرح:** إستراتيجية تتضمن التعامل مع الخبرات الضاغطة بروح المرح والدعابة.

ج- **الرجوع إلى الدين :** تشير هذه الإستراتيجية الدينية إلى رجوع الأفراد إلى الدين في أوقات الضغوط وذلك عن طريق الإكثار من الصلوات والعبادات والمداومة عليها كمصدر للدعم الروحي والأخلاقي والانفعالي. (جدو، 2014، ص 108).

2.7 تصنيف **لازاروس وفولكمان Lazarus&Folkman** فيعتبر أن الإدراك المحدد الأساسي والوحيد لمستوى تأثير الأحداث الحياتية على الفرد نفسيا وصحيا، ولقد حدد الباحثان طريقتان للتعامل مع الأزمات والضواغط وهي كالتالي:

أ. **استراتيجيات التعامل المركزة حول المشكل:** وتتضمن هذه الطريقة محاولات الفرد للتعامل مع مصدر الأزمة، إنها نشاطات سلوكية ومعرفية يلجأ إليها هذا الأخير للتخلص من الموقف المهدد أو اختزاله.

ب. استراتيجيات التعامل المركزة حول الانفعال: وتتضمن هذه الطريقة المحاولات التي يقوم بها الفرد للتخلص من حالة الضيق الانفعالي المرتبطة بالموقف الضاغط أو على الأقل التخفيف منها. (زريبي، 2014، ص 48). من خلال هاذين التصنيفين السابقين لإستراتيجية إدارة

الضغوط يمكن القول أن الأفراد العاملين يختلفون في تصرفاتهم حيال الضغوط المهنية التي تواجههم في العمل والتي تسبب لهم ضغوط نفسية ينجم عنها جملة من الأعراض كالقلق والتوتر، الحزن، الإرهاق، الغضب الشديد، فاختلافهم هذا يكمن في اختلاف شخصيتهم ومدى قدراتهم المعرفية والإدراكية لفهم وتفسير ما يواجههم من ضغوط وإصدار السلوك السليم، فحسب كوهين الفرد قد يلجأ إلى تصرفات منطقية وايجابية تمكنه من البحث في مصدر هذه الضغوط محاولة منه لتفسيرها وإيجاد حلول بشأنها، كما قد يتجه الأفراد العاملين إلى تجنب هذه الضغوط التي تعترضهم في حياتهم المهنية من خلال إتباع أساليب لتجنب المشكل الذي يعيشه كالتخيل، وإنكار المشكل الذي سبب له الضغط هروبا من التصدي للمشاكل والضغوط التي تقف أمامه، أما البعض الآخر يتجه إلى أساليب دينية مثل الصلاة والدعاء واللجوء إلى الله للتخفيف من حدة الضغط، كما يلجأ العامل إلى الضحك، المزاح والترف، والتوجه نحو أساليب مسلية للترفيه عن نفسه، أما **لازاروس وفولكمان** فقد صنف استراتيجيات التعامل مع الضغوط التي يتخذها الأفراد إلى أساليب تركز على المشكل المسبب للضغوط ومحاولة التعرف على مسبباته وحله والتعايش معه، أما التصنيف الثاني فيركز فيه الأفراد على الانفعالات معبرا عنها بالبكاء والغضب...، كل هده الاستراتيجيات التي يلجأ إليها العاملين الغرض منها تحقيق التكيف والتوازن مع المحيط.

8-خطوات استراتيجيات إدارة الضغوط النفسية المهنية: يمكن تلخيص خطوات إستراتيجية التعامل مع الضغوط المتبعة من طرف العمال في المؤسسة كما يلي:

أ)الخطوة 1:تحديد مخاطر الضغوط المحتملة المتعلقة بالعمل

-المشاركة في العمليات لجمع المعلومات حول مخاطر الضغوط النفسية المهنية المتعلقة بالعمل

- الإبلاغ عن مخاطر الضغوط النفسية المهنية المتعلقة بالعمل لصاحب العمل وتشجيع الموظفين على القيام بذلك.

ب)الخطوة 2: تقييم مخاطر الضغوط المرتبطة بالعمل

- الإشارة إلى متى، وعدد المرات وفي أي فترة من الوقت تحدث مخاطر الضغوط المرتبطة بالعمل.

– وصف كيف يمكن للضغط المرتبط بالعمل أن يؤثر على صحتك أو يضربها.

ج)الخطوة 3:السيطرة على مخاطر الضغوط والمخاطر المرتبطة بالعمل

– المساهمة بأفكار حول طرق التحكم في مخاطر العمل والمخاطر المرتبطة بالعمل في المؤسسة.

– المساهمة في مناقشة كيفية تنفيذ الإجراءات للسيطرة على المخاطر في مكان العمل.

د)الخطوة 4: تنفيذ التحسين المستمر

– الإبلاغ عن فعالية هذه التدابير إلى إدارة الموارد البشرية وإدارة الصحة والسلامة المهنية

– المساهمة بأفكار حول كيفية تحسين الفعالية.

– الإبلاغ عن أي خطر جديد في مكان العمل أو تغييرات العمل التي قد تنشأ.

(Smruti Rekha Sahoo,2016,p05)

كما يمكن للمؤسسات اتخاذ الإجراءات التالية لإدارة الضغوط النفسية المهنية لدى العمال من خلال :

- **تخفيض ساعات العمل الطويلة:**يتوجب على المؤسسات صياغة رؤية جديدة لساعات العمل الطويلة للموظفين ومحاولة التقليل منها،وأن يتم تدريس تقنيات إدارة الوقت المناسبة لهم.
- **تدريب الموظفين على أساليب التوازن بين العمل والحياة:** يجب تقديم التدريبات المطلوبة للموظفين للحفاظ على التوازن بين العمل والحياة.
- **استخدام التكنولوجيا:** يجب على المؤسسات استخدام التكنولوجيا المتاحة وتقديم دورات تدريبية متخصصة حول أي موضوع مطلوب للنهوض بالعمل.
- **التواصل:** حرص المؤسسات على تشجيع أساليب الاتصال والتغذية الراجعة، حيث يجب أن يكون مدير الموارد البشرية دائمًا في متناول أي موظف مباشرة للاستماع إليه، وعلى المؤسسة دائمًا متابعة جميع أخبار الشركات والأعمال، بالإضافة إلى الدراسات الجديدة المنشورة بشأن ضغوط العمل وكيفية اكتشافها وحلها.

- **المخاوف الأمنية:** يجب على المؤسسات بذل الجهود في جعل الموظفين والأشخاص يشعرون بالأمان منخلا لتطبيق القوانين الخاصة بالفحوصات الأمنية، والتحقق من هويات الزوار للمؤسسة وعدم السماح للأشخاص غير المصرح لهم بالدخول.
- **إدخال خطط التقاعد:** تطبيق نظام الضمان الاجتماعي وصناديق التقاعد، وهو تأمين كبير وإغاثة للموظفين حتى تتجنب القلق بشأن تقاعدهم.
- **الاستقرار الوظيفي والخوف من تقليص حجم الوظائف:** مشكلة الأزمة الاقتصادية معقدة للغاية، ولسوء الحظ يتم إجبار عمليات التسريح والتقليص للوظائف على العديد من المؤسسات، فيتوجب على المؤسسة مسايرة هذه التغيرات ومحاولة الحفاظ مواردها البشرية وتقليص حجم الخوف من حدوث هذه التغيرات.
- **التنوع في مكان العمل:** يجب على المؤسسات توظيف جميع أنواع الخبرات من جميع الأعمار والأجناس ومن جميع مستويات التعليم.**(Ashok Panigrahi,2016 , p159)**

خاتمة:

تشكل الضغوط النفسية المهنية تحديًا حقيقيًا للعمال والمؤسسات، وقد استنتجنا من خلال عرضنا لهذا المقال المبسط أن زيادة الضغوط النفسية المهنية يؤثر على سلوك الأفراد العاملين وقد يؤثر أيضا على صحتهم الجسمية والعقلية، كما يؤثر على إنتاجية وأداء المؤسسة، كما وتؤدي النتائج المختلفة للضغط النفسي المهني كالمشاكل الجسدية والاضطرابات النفسية والاختلال العاطفي واضطرابات نمط الحياة والمشكلات السلوكية إلى اضطراب مناخ المؤسسة، هذه القضايا تخلق صراعات بين الأشخاص، وانخفاض الإنتاجية،وانخفاض الالتزام التنظيمي،وزيادة التغيب عن العمل وما إلى ذلك، لذا يجب تجنب العواقب التنظيمية للضغوط النفسية المهنية من خلال تبني ثقافة إدارة الضغوط في المؤسسة والتي تتطلب جهودا من الإدارة والموظفين.

ومن المأمول أن تحفز هذه المعرفة المؤسسات على استكشاف الضغوطات الموجودة في بيئات العمل الخاصة بها، واتخاذ خطوات لتقليل أو منع الضغوط النفسية المهنية في المؤسسة وهذا ما أشرنا إليه سابقا، وبالتالي الحفاظ على صحة ورفاهية الموظفين، ويمكن لهذه الخطوات البسيطة والمفيدة أن تمهد الطريق لتحسين كفاءة الموظفين وزيادة إنتاجية المؤسسة.

قائمة المراجع:

1. أحلام، زريبي .(2014). استراتيجيات التصرف اتجاه الضغوط المهنية وعلاقتها بفعالية الآداء، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة وهران، وهران.
2. الخطيب، جمال وآخرون.(2001). الاكتئاب (ط1). دار مجدلاوي للنشر و التوزيع: الأردن.
3. السيسي، شعبان. (2002). علم النفس أسس السلوك الانساني بين النظرية والتطبيق. المكتب الجامعي الجديد: الأزاريطة.
4. الشخانبة، أحمد، عيد مطيع. (2010). التكيف مع الضغوط النفسية (ط1).الجامعة الأردنية: عمان.
5. بزايد، نجاة. (2000). دراسة علاقة مصادر الضغوط المهنية بالاجهاد النفسي والنمط السلوكي لدى مسيري لوحات النسق الموزع للمراقبة بسوناطراك، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة وهران، وهران.
6. دورون، رولان، وبارو، فرانسواز. (2012). موسوعة علم النفس، معجم مصطلحات– شرح معاني.عويدات للنشر والطباعة: بيروت.
7. صلاح، الدين، محمد، عبد الباقي. (د س). السلوك الانساني في المنظمات. جامعة الاسكندرية: مصر.
8. طارق، طه. (2007). السلوك التنظيمي في بيئة العولمة و الأنترنت. دار الجامعة الجديدة: الاسكندرية.
9. طه، سلامة، عبد العظيم حسين. (2006). استراتيجيات ادارة الضغوط التربوية و النفسية (ط1). دار الفكر: عمان، الأردن.
10. عبد الله الضريبي .(2010).أساليب مواجهة الضغوط النفسية المهنية وعلاقتها ببعض المتغيرات "دراسة ميدانية على عينة من العاملين بمصنع زجاج القدم بدمشق"،مجلة جامعة دمشق، مجلد 26، العدد الرابع، ، كلية التربية، جامعة دمشق
11. عبد الحفيظ، جدو.(2014).استراتيجيات مواجهة الضغوط النفسية لدى المراهقين ذوي صعوبات التعلم، رسالة ماجستير منشورة، جامعة سطيف2، سطيف.
12. عثمان فاروق السيد. (2011). القلق وادارة الضغوط النفسية (ط1. دار الفكر العربي: القاهرة.
13. Ashok Panigrahi(2016),Managing stress at workplace,Journal of Management Research and Analysis.
14. Rees, W, L. (1976). Stress, Distress and Disease. Bri. J of Psychiatry , 123, 3-18.
15. SmrutiRekhaSahoo(2016),Management of Stress at Workplace, Global Journal of Management and Business Research: A Administration and Management,Vol (16),ed (01).

المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)

بلاهدة مديحة
كلية الحقوق سعيد حمدين
جامعة الجزائر ــ 1ــ

برينيس نوال
كلية الحقوق سعيد حمدين
جامعة الجزائر ــ 1ــ

الملخص

نظراً لما يتعرض إليه المستثمرين الأجانب من عوائق متعددة ومعاملات تمييزية لدى الدول المضيفة له، بُذلت جهود كبيرة من أجل صياغة اتفاقيات دولية تضمن وتحمي الاستثمارات الأجنبية من مختلف المخاطر التي تتعرض لها وتساهم في خلق المناخ الاستثماري الذي ترغب فيه مختلف الدول والمستثمرين على سواء، بحيث تم إبرام اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى. انضمت الجزائر لهذه الاتفاقية من أجل تشجيع وضمان الاستثمارات القادمة إليها من كل حدب وصوب ، وعلى العموم فإن الهدف من إنشاء المركز الدولي هي إيجاد و زيادة الثقة بين أطراف عقد الاستثمار، لتكوين مناخ من الثقة المتبادلة بينهما يكون من شأنه زيادة تدفق رؤوس الأموال و انتقالها إلى الدول لتنميتها و تنمية شعبها، فهو في المقام الأول إدارة دولية لتشجيع الاستثمار والتنمية الاقتصادية، ووسيلة المركز في ذلك تسهيل تسوية المنازعات بين الأطراف عقد الاستثمار عن طريق وسيلة التوفيق والتحكيم.

الكلمات الدالة: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، الاستثمار الأجنبي، التوفيق، التحكيم .

Abstract

In view of the multiple obstacles and discriminatory transactions experienced by foreign investors in host countries, Considerable efforts have been made to formulate international conventions that guarantee and protect foreign investment from the various risks it faces, It creates the investment climate that different countries and investors alike want, The agreement on settlement of investment disputes between States and nationals of other countries has been concluded.

Algeria has acceded to this Convention in order to encourage and ensure investment from all parties, Overall, the aim of the CRDI is to create and increase confidence among the parties to the investment contract, To create a climate of mutual trust between them that would increase the flow of capital and move it to States for their development and the development of their people, It is primarily an international administration for investment promotion and economic development, The means of the Center in this respect is to facilitate the settlement of disputes between parties to the investment contract through the means of conciliation and arbitration.

K*ey* words: International Centre for Settlement of Investment Disputes , foreign investment , conciliation , arbitration.

مقدمة

تُعد الجزائر من أوائل الدول التي أدركت مبكراً أهمية جذبها للاستثمارات الأجنبية الخاصة لتعزيز ودعم التنمية الاقتصادية بها ،ولهذا عمدت على توفير المناخ المناسب لاستقطاب رؤوس الأموال الدُّولية، فاتجهت إلى تكريس نظام قانوني خاص بها يشكل قانوناً دولياً إتفاقياً للاستثمار الأجنبي والانضمام بناءا عليه للهيئات الدولية التي تلعب دورا كبيرا في حماية ملكية المستثمر الجانبي . ولعل من أهم المسؤوليات المناط بالبنك الدولي للتنمية والإعمار هي تشجيع انسياب الاستثمارات الأجنبية إلى الدول النامية للمساهمة في تنميتها الاقتصادية وتزويدها بالخبرات الفنية اللاّزمة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف فقد سعى البنك إلى إنشاء وسيلة دولية تختص بالفصل في المنازعات بين المستثمر الأجنبي والدولة التي يزاول النشاط فيها ، وقد تمخض هذا السعي عن إعداد اتفاقية دولية متعددة الأطراف في 18 مارس 1965، والتي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من 14 أكتوبر 1966 وتنشئ هذه الاتفاقية مركزاً لتسوية منازعات الاستثمار بطريق التوفيق أو التحكيم .

بإنشائها لهذا المركز تكون الدول قد تخلصت من أحد أهم الصعوبات التي ظلت تواجه هذه الاستثمارات ، والمتمثلة في أساليب تسوية المنازعات التي كثيراً ما يحدث خلافاً بشأنها بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار(بن سهلة ثاني بنعلي ونعيمي فوزي، 2008، ص9)، واعتقادا منها بأهمية الدور الذي يمكن أن يقوم به المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، صادقت الدول على اتفاقية واشنطن الصادرة في 18 مارس 1965 وهو ما يدعوا إليه الفقه القانوني(Nouer Eddine Terki,1999,p15) .وبالنظر لهذه الأهمية فقد تم المصادقة على اتفاقية الإنشاء من طرف أغلب الدول منها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 346/95 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، فما هو مضمون هذه الاتفاقية؟ وهل تعد هي السبيل الوحيد والأنجع أمام المستثمر الأجنبي للفصل في نزاعاته مع الدولة المضيفة له؟

ولمعالجة مضمون هذه الاتفاقية نتطرق أولاً إلى القواعد العامة المنظمة لنشاط المركز(المحور الأوّل) ، ثم نتناول التوفيق كإجراء سياسي في إطار المركز (المحور الثّاني) ، ثم نتناول التحكيم كإجراء قضائي أمام المركز (المحور الثالث) وهذا التقسيم كان بناءً على أهمية هذين الإجراءين في منازعات الاستثمار.

المحور الأوّل : القواعد العامة المنظمة لنشاط المركز

1. التنظيم القانوني والإداري للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

جاءت اتفاقية المركز الدولي إلى الوجود بهدف إيجاد جو من الثقة المتبادلة بين الدولة المضيفة والمستثمرين الأجانب من أجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة ، فبقاء المنازعات الاستثمارية دون تسوية يمكن أن يؤثر على المصالح الاقتصادية للدولة المضيفة ويشكل عائق أمام تدفق الاستثمارات إليها ، لذلك فقد إهتم البنك الدولي بوضع اتفاقية جماعية تتعلق بتسوية منازعات الاستثمار مساهمةً منه في تحسين مناخ الاستثمار ، ومن أجل هذا الغرض فإنّ الاتفاقية تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية ، وتشجيع الاستثمار بكافة إشكاله ، والعمل على تحقيق الموازنة والتوفيق بين مصالح كل من المستثمر والدولة المضيفة. فالاتفاقية عكست الجهود التي بذلت في إعدادها وأدت إلى إحداث توازن بين المصالح المتعارضة لكل من المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة وذلك كالآتي : **فمن وجهة نظر المستثمر الأجنبي** : فإجراءات التحكيم التي يوفرها المركز الدولي للمستثمر الأجنبي في حالة نشوب نزاع بينه وبين الدولة المضيفة يعتبر عنصراً هاماً من عناصر الأمان القانوني القضائي الواجب توافره عند اتخاذ قرار الاستثمار ، كما أنّ من شأنه أن يبدد مخاوف المستثمرين الأجانب بشأن خضوع منازعاتهم لقضاء الدولة العادي وذلك في حد ذاته يشكل طمأنة أكيدة للمستثمرين الأجانب.أما **من جهة نظر الدولة المضيفة للاستثمار:** إن أهمية تحكيم المركز الدولي بالنسبة للدولة المضيفة هي مزدوجة حيث يوفر لها مناخاً استثماريا جديداً وبالتالي مزيداً من الاستثمارات من ناحية ، كما أنّ الموافقة على تحكيم المركز يحمي الدولة من أي أشكال تحكيمية دولية أخرى وتمثل بالتالي درعاً واقياً ضد الحماية الدبلوماسية التي قد تلجأ إليها دولة المستثمر من ناحية أخرى(بشار محمد الأسعد، 2009 ، ص 149) .

يتم إنشاء مركز دولي لتسوية منازعات الاستثمار بموجب المادة الأولى من اتفاقية واشنطن ، وهو يتمتع بالشخصية القانونية الدولية وله أهلية أداء ووجوب ، كما يتمتع بالحصانة التي يتمتع بها الأشخاص الدوليين في كل دولة من الدول المتعاقدة طبقا للمادتين 18 و 19 من المرسوم الرئاسي رقم 345/95 ، ويقع مقره في المكتب الرئيسي للبنك الدولي للتعمير والتنمية بواشنطن ، ويمكن للمجلس الإداري نقل مقره بشرط الحصول على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس ، ويتألف هذا الأخير من مجلس إداري وسكرتارية ويحتفظ بقائمة تضم عدداً من الموفقين و آخرى عدداً من المحكمين التي يباشر المركز أعماله وإختصاصه من خلالها .

يعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بمثابة إدارة دولية لتشجيع الاستثمار عن طريق ما أتى به من وسائل لتسوية المنازعات الناشئة عنه ، فالغرض الأساسي له هو تكوين مناخ من الثقة المتبادلة بين المستثمرين الأجانب من جهة ، والحكومات المضيفة لاستثماراتهم من جهة أخرى بما يؤدي

إلى زيادة تدفق رؤوس الأموال وبشروط مناسبة (منى محمود مصطفى، 1990، ص 49) ، فالتركيز على إيجاد وسائل لتسوية النزاعات الاستثمارية وبالتالي إيجاد نوع من التوازن بين مصالح الفريقين أنّ الدولة أو المستثمر الأجنبي يمنح للفريق الأخير كل الضمانات التي يرغب فيها ويمكنه توقعها من الظروف العملية(عبد الله عبد الكريم عبد الله، 2008، ص 113). ، ويجعله بمنزلة واحدة مع الدولة المضيفة لاستثماره وفي المقابل تمنح الدولة مكانة قانونية مشابهة تجعلها على حد سواء مع المستثمر الأجنبي عند النظر في النزاع بينهما ، بما يرسي دعائم الثقة لدى الأطراف بأنّ منازعاتها سوف ينظر فيها جهاز كفؤ يصدر قراره بناءً على الأصول الاقتصادية التي كانت بعيدة عن تيارات السياسة الدولية.

تقتصر العضوية في المركز على الدول التي صادقت على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار ، وتستطيع أي دولة عضو في البنك الدولي الانضمام إلى هذه الاتفاقية ، أما فيما يتعلق بالدول غير الأعضاء وليس لها الحق في الانضمام إلاّ إذا كانت طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و وافق المجلس الإداري للمركز على ذلك بأغلبية ثلثي أعضائه. وقد وصل عدد الدول المنضمة إلى الاتفاقية حتى سنة 2006 حوالي 143 دول(عمر هشام محمد صدقة، 2007، ص 178) ،ومن الجدير بالذكر أن هناك 13 دولة عربية قد صادقت على اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لعام 1965 ومن بينها الأردن بالإضافة للجزائر، البحرين ، مصر ، الكويت ، المغرب ، عمان ، المملكة العربية السعودية ، السودان ، تونس والإمارات العربية المتحدة ، أما الجمهورية اليمنية فقد قامت بالتوقيع على الاتفاقية ولكنها لم تصادق عليها حتى الآن (عمر مشهور حديثة الجازي ، 2002، ص02) ، ولعل الإقبال الكبير على الانضمام إلى هذه المعاهدة يدل بشكل كبير واضح على شغف الدول المضيفة للاستثمار بدخول هذه المعاهدة لطمأنة المستثمرين الأجانب و جذبهم للاستثمار فيها، و هذا بالطبع لا يقلل من أهمية تهافت الدول المصدرة للاستثمار على الانضمام إلى المعاهدة تحقيقاً لحماية مواطنيها الراغبين بالاستثمار في دول أخرى.

يعتمد المركز الدولي لحل منازعات الاستثمارات في تمويل خدماته على الفوائد المترتبة عن تقديم تلك الخدمات ، إلاّ أنّه وفي حالة زيادة النفقات على المداخيل فإنّ تلك الزيادة تقسم على الدول المتعاقدة وتحدد حصة كل دولة وفق نسبة اشتراكها في رأس مال البنك الدولي أما فيما يتعلق بالدول غير الأعضاء في البنك فإنّ المجلس الإداري للمركز هو الذي يحدد حصصها المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 95 /.345

2.شروط اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

من الخطأ أن ينظر إلى هذا المركز على أنّه أداة جبرية لتسوية منازعات الاستثمار التي تثور بين أعضائه وبين المستثمرين من الدول الأخرى الأعضاء به فاختصاص المركز في هذا الشأن ليس إلزامياً ، فتصديق الدولة على اتفاقية إنشاء المركز لا يعنى سوى استعدادها لقبول تسهيلاته وخدماته دون أن ينصرف ذلك إلى إلزامها باختصاصه بتسوية المنازعات التي تكون هي طرفاً فيها ، وهذا يُظهر الطابع الإداري للمركز فالدولة يجب أن توافق بصورة واضحة على تقديم النزاع الذي تكون طرفاً فيه إلى المركز لتسويته بطريق التوفيق أو التحكيم .

فهذه المعاهدة وجدت لتنظيم الاستثمار الأجنبي ، وحتى تحال المنازعات الناشئة عن الاستثمار إلى المركز الدولي فيجب أن يكون هذا المركز مختصاً بالنظر في تلك المنازعات ، وتنقسم الشروط المتطلبة كي يكون المركز مختصاً بالنظر في المنازعات الاستثمارية طبقاً لما ورد في نص المادة 25 فقرة 01 من الاتفاقية إلى ثلاثة شروط هي :

أ. الموافقة على انعقاد الاختصاص "الشرط الشكلي": يتمثل في وجود رضي متبادل بين الأطراف على إخضاع منازعاتهم الاستثمارية إلى تحكيم المركز الدولي، أن يتخذ الرضا شكلاً كتابياً حسب ما تتطلبه المادة 25 فقرة 01 من الاتفاقية ، موافقة المستثمر الأجنبي على اختصاص المركز .

ب. أن يكون أحد الطرفين دولة متعاقدة والطرف الآخر مواطناً من دولة متعاقدة أخرى" الشرط الشخصي": يختص المركز بتسوية المنازعات التي تثور بين دولة من دول الأعضاء فيه ومواطن من مواطني دولة أخرى من الدول الأطراف من الاتفاقية ، ولكنه لا يختص بفض المنازعات بين الدولة ولا بين الأطراف الخاصة والأفراد ، ويشمل اصطلاح الدولة الطرف في الاتفاقية كافة الإدارات و الوكالات التي تعينها هذه الدولة للمركز على أنّها تابعة لها طبقاً للمادة 25 فقرة 01 من اتفاقية واشنطن .أما المواطن الذي ينتمي إلى جنسية دولة أخرى من الدول الأطراف أي الطرف الثاني في المنازعة ، فيقصد به حسب منطوق الفقرة الثّانية من المادة 25 من الاتفاقية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينتمي بجنسيته لدولة أخرى ساعة تقديم الموافقة الكتابية في شأن اللجوء للتحكيم أو وقت إحالة النزاع للمركز.

ج. أن تكون المنازعة قانونية وناشئة بطريقة مباشرة عن استثمار " الشرط الموضوعي":طبقاً للمادة 25 فقرة 01 من اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، فإنّه لكي ينعقد اختصاص هذا الأخير ويكون صحيحاً لابد أن تكون المنازعة قانونية وناشئة مباشرة عن أحد الاستثمارات بين دولة متعاقدة وبين أحد مواطني دولة متعاقدة أخرى وعليه فإنّه يجب توافر عنصرين هما :أن تكون المنازعة قانونية، وأن تكون المنازعة ناشئة مباشرة عن الاستثمار، لا يكفي أن تكون المنازعة قانونية بل يجب أن تنشأ مباشرة عن

عقد استثمار هذا ما أشارت إليه ديباجة الاتفاقية في المادة 01 فقرة 02 منها التي قضت على أنّ غرض المركز هو توفير وسائل التوفيق والتحكيم من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات. ولقد أغفلت اتفاقية واشنطن إعطاء تعريف واضح ومحدد لتعبير الاستثمار، والواقع أن الإغفال في عدم وضع تعريف الاستثمار في الاتفاقية له أهمية كبيرة في منح أطراف النزاع سلطة تقديرية واسعة في تقرير ما إذا كانت معاملة أو صفقة ما تعتبر استثمارا ، كما أنّ ذلك يتفق تماماً مع الطبيعة الاختيارية للاتفاقية التي تترك لأطراف النزاع قدراً كبيراً من حرية الاختيار وتحديد منازعاتهم التي يرغبون في عرضها على المركز(جلال وفاء محمدين ، 2001 ، ص49).أما فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على النزاع فهو ذلك القانون الذي يتفق عليه الأطراف ، وإلاّ فإن هيئة التحكيم تطبق القانون الدّاخلي للدولة المتعاقدة الطرف في النزاع بما في ذلك قواعد تنازع القوانين ، فضلاً عن قواعد القانون الدولي الجائزة التطبيق على النزاع طبقاً للمادة 42 فقرة 01 من اتفاقية واشنطن ، كما يجوز للهيئة أن تفصل في النزاع وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف إذا وافق الأطراف على ذلك طبقاً لما ورد النص عليه في الفقرة الثالثة من نفس المادة السالفة الذكر(خالد محمد الجمعة ، 1998 ، ص ص 225 – 232) .

3. أطراف منازعة الاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار: تشترط اتفاقية واشنطن أن يكون أحد أطراف النزاع دولة تكون قد صادقت عليها وأن يكون الطرف الآخر مواطناً يحمل جنسية دولة مصادقة هي كذلك على الاتفاقية (Nour eeddine Terki, op.cit, p15.) ،فاشترطت بذلك أن يكون أطراف الدعوى أمام المركز بين دولة عضو أو متعاقدة في الاتفاقية ومستثمر أجنبي يحمل جنسية دولة أخرى تكون عضواً أو متعاقدة بالاتفاقية،فالواضح والبين من نص المادة 25 من اتفاقية واشنطن أنّ اختصاص المركز ينعقد عندما يكون أطراف عقد الاستثمار دولة متعاقدة ومستثمراً يحمل جنسية دولة أخرى متعاقدة سواءً أكان شخصاً طبيعياً أو معنويا (Emmanuel Giallardً,1998, p p 251 –255).

المحور الثّاني: الدور السياسي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

يتطلب تناول الدور السياسي لتسوية منازعات الاستثمار تحديد أولاً مفهوم التوفيق كإجراء من إجراءات التسوية، وفي الأخير تناول مختلف إجراءات التسوية عبر هذه الوسيلة وهذا على النحو التالي بيانه .

1. مفهوم التوفيق: التوفيق هو أحد الوسائل أو الأساليب البديلة لتسوية المنازعات خارج ساحة القضاء الرسمي (قضاء الدولة) ، بل هو من أهم تلك الوسائل التي أصبح لها مكانة واضحة ودوراً بارزاً في حسم المنازعات الناشئة بين أطراف العلاقات والاتفاقات والعقود التجارية ، وهو ما جعل نظام التوفيق يحظى باهتمام كبير في الآونة الأخيرة ، على الرغم من أنّه أحد أقدم أساليب حل الخلافات والمنازعات في تاريخ

البشرية ، إذ لجأ الناس منذ البدء إلى الصلح في حل خلافاتهم ومنازعاتهم إلى جانب التحكيم قبل ظهور القضاء الرسمي توليه الدولة لمهمة فض المنازعات بين أفرادها(هاني محمد البوعاني، ديسمبر 2009 ، ص 05) .وما تجدر الإشارة إليه أنّه لا يوجد تعريف جامع ومانع للتوفيق لهذا يتعين عليا الرجوع للفقه في هذا الشأن فنجد عدة تعريفات استقيناها من عدة فقهاء منهم :

أ. التعريف المقدم من طرف الأستاذ الدكتور نادر محمد إبراهيم :" هو إنهاء النزاع عن طريق تدخل طرف ثالث يختاره الأطراف المتنازعة يطلق عليه الموفق وهو يقوم بعمله في حضور الطرفين ، ووفقاً للإجراءات التي يتفق عليها ، ويقتصر دوره على تقديم توصية في شأن تسوية المنازعة"(نادر محمد إبراهيم ، 2003 ، ص 23).

ب. التعريف المقدم من طرف الدكتور هشام خالد بقوله: " هو نظام بمقتضاه تقوم هيئة أو فرد يتم اختيارهما من قبل الأطراف بمهمة دراسة موضوع الخلاف بالتشاور المستمر مع الأطراف والتعرف على مختلف وجهات النظر والعمل على الحد من اتساع الخلاف بينهما وتقريبهما واقتراح أفضل الحلول الودية لتسوية الخلاف بما يكفل استمرار التعامل بينهم ، والتي تعرض عليهم ليأخذوا بها أو يرفضوها " (هشام خالد ،2004 ، ص 145).

ج. التعريف المقدم من طرف الدكتور طه أحمد على قاسم : ميز بين معنيين للتوقيف ، **الأول** وهو المعنى الواسع فيقصد بالتوفيق :" أنها عملية تسوية للمنازعة ودياً بتدخل طرف ثالث يقوم بهذه التسوية بين طرفي النزاع محاولاً تقريب وجهات النظر بينهما". أما المعنى **الثّاني** فهو المعنى الضيق ويقصد به: "إحالة النزاع إلى لجنة تقدم اقتراحاتها لتسوية النزاع ولا تكون هذه المقترحات ملزمة لأي من الطرفين إلاّ إذا وافقا عليها، والتوفيق بالمعنى الضيق تحكمه قواعد القانون الدولي المستقرة " (طه أحمد على قاسم ، 2008، ص 408).

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أنّ التوفيق إذن "هو طريق ودي لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي التابع لدولة أخرى عضو في معاهدة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى بعيداً عن جو التشاحن للحفاظ على العلاقات التجارية المستقبلية".

على الرغم من أنّ التوفيق كوسيلة من وسائل التسوية السلمية يتسم بما يتسم به هذه الوسائل من سمات و خصائص، إلاّ أنّ التوفيق يتمتع بخصوصية وذاتية تميزهُ عن هذه الوسائل وذلك نظراً لاستخدامه كوسيلة لتسوية المنازعات الاقتصادية والمنازعات المتعلقة بأمور التجارة الدولية ، ويتميز التوفيق في المجال

الاقتصادي والتجاري بالعديد من المزايا التي جعلت الكثير من الأطراف يفضلون اللجوء إليه عن اللجوء إلى التحكيم وتتمثل مزاياه في : الاقتصاد في الإجراءات ، والمحافظة على العلاقات التعاقدية .

2. إجراءات التسوية عبر وسيلة التوفيق: تبنى المركز الدولي مسار التوفيق لتسهيل الفصل فيما يثور من منازعات بين الأطراف وهذا نظراً للمزايا التي يوفرها هذا النظام ، ولكن التساؤل الذي يثار هنا يتعلق بكيفية سير عملية التوفيق وصولاً إلى النتيجة التي تهدف إليها ، فلا شك أن عملية التوفيق تتبع مراحل معينة تتمثل في:

أ. مرحلة إبداء الرغبة في التسوية الودية عن طريق المسار التوفيقي: يعد عدم الالتزام أحد السمات الرئيسية في وسيلة التوفيق ، فالأطراف تدخل فيه باختيارها ، كما تأخذ رأي تقرير الموفقين على أنه رأي استشاري قد تأخذ به أو لا تأخذ به وفقا لإرادتها ، فإنّ هذا الوضع يعتبر عندما يرى أحد الأطراف أن محاولة جادة للصلح أو التوفيق قد تكون أجدى من سلوك طريق التقاضي أو التحكيم ، وفي هذا الوقت يبدي الطرف المتضرر رغبته الصادقة في اللجوء للتوفيق في صورة طلب يقدمه للطرف الآخر، إلاّ أنّ المركز الدولي قد وضع نظاماً للتوفيق يستدعي تقديم هذا الطلب إلى السكرتير العام للمركز ويعبر عن هذه الرغبة في التسوية الودية كتابة هذا ما أقرته المادة 28 فقرة 01 من اتفاقية واشنطن. ويتعين أن يشمل الطلب المقدم من أحد الأطراف تحديداً لموضوع النزاع وعناصره وهوية الأطراف ، بالإضافة للموافقة على سلك المسار التوفيقي لحل المنازعة هذا ما تناولته الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة الذكر. وبعد توجيه طلب التوفيق إلى السكرتير العام للمركز ، يقوم هذا الأخير بفحص الطلب ، فإذا تبين له بناءً على المعطيات المتوفرة لديه أن المركز مختص بالنظر في النزاع يسجل الطلب حتى ولو كان هناك شك في مدى اختصاص المركز حيث يعد في حالة الشك أن المركز مختص، أما إذا تبين للسكرتير العام أن النزاع يخرج بشكل أكيد عن اختصاص المركز عندها فقط يمتنع عن تسجيل الطلب، وبعد تسجيل الطلب وإرسال نسخة منه إلى الطرف الأخر يكون على السكرتير العام اتخاذ الخطوات اللاّزمة للبدء بالإجراءات والمتمثلة في المرحلة الموالية والمتمثلة في تشكيل وتعيين لجنة التوفيق .

ب. مرحلة تكوين لجنة التوفيق وأحكام اختيارها: عقب تسجيل الطلب من طرف السكرتير العام وإعلام الأطراف ، تتشكل لجنة التوفيق من موفق واحد أو عدد فردي وغالباً تشكل هذه اللجان من أكثر من واحد ، والقاعدة العامة أنّ أطراف المنازعة يقومون باختيار الموفقين وهم غير ملزمين بالأسماء الموجودة في الجدول الخاص بالموفقين التابع للمركز، وفي حالة عدم الاتفاق على اختيار الموفقين يتم الرجوع إلى القواعد الخاصة بالتوفيق ، وفي هذه الحالة يقوم المركز باختيار الموفقين من بين الأسماء الموجودة في القائمة

خلال تسعين يوماً (90) من تاريخ الإخطار بتسجيل الطلب عن طريق رئيس المجلس الإداري وبعد مشاورة أطراف المنازعة.

أما في ما يخص استبدال الموفقين فلقد نصت المادة 56 فقرة 01 على أنّه إذا بدأت إجراءات التوفيق فلا يجوز تعديل لجان التوفيق إلاّ في حالتين فقط وفاة الموفق أو استقالته. فإذا جرت الاستقالة ووافقت اللجنة عليها يعين بديل له و فقاً للنصوص التي تنظم تعيين البديل ، و هذا هو الحال أيضاً في حالة وفاة العضو أو عدم قدرته على مواصلة عمله. أما في حال ما إذا كانت استقالته دون موافقة اللجنة يقوم رئيس المجلس الإداري بتعيين بديل عنه من القوائم .

إذا كان أطراف النزاع يتمتعون بحرية واسعة في اختيار الموفقين الذين يرتضونهم ، إلاّ أنّ هذه الحرية تحدوها بعض القيود والضوابط التي تفرضها قواعد المركز المنظمة لعملية التسوية عبر وسيلة التوفيق والتي يتعين على الأطراف مراعاتها ، وتتضح تلك الشروط فيما قررته المادة 14 من اتفاقية واشنطن والتي قضت بأنّه يكون الأشخاص المعينون في قوائم المركز ممن " يتمتعون بأخلاق عالية ، وأن يكون معترفاً بكفاءتهم في المجالات القانونية أو التجارية أو الصناعية أو المالية ، وأن تتوفر لديهم ضمانات الحيدة و الاستقلال لمباشرة وظائفهم"، وعندما يتم اختيارهم على هذا الأساس لا بد من التأكد أنّ التمثيل في هيئة التوفيق يتفق مع المبادئ الأساسية و الأشكال العامة للنشاط الاقتصادي في العالم ، ويرى البعض أنّه بعيداً عن شرط كمال الأهلية الذي لا بد من توافره في الأشخاص الذين يتم اختيارهم للقيام بعملية التوفيق فإنّه يتعين انتفاء مصلحتهم في النزاع الذي يتدخلون لتسويته سواءً كانت مباشرة أو غير مباشرة .

حددت المادة 32 من اتفاقية واشنطن المسائل التي تدخل في اختصاص اللجنة التوفيقية، والتي تتضمن سلطة الفصل في مدى اختصاصها بالنظر في النزاع ، وبناءً عليه فإنّه يجوز للجنة أن تفصل في الدفعات التي تقدم إليها بعدم الاختصاص والمثارة من قبل الأطراف إما بسبب خروج النزاع عن اختصاص المركز ابتداء ، أو على أساس أن المسألة أولية يجب الفصل فيها من قبل سلطة أخرى غير المركز قبل الفصل في الموضوع من قبل المركز (أحمد عبد الحميد عشوش ، 1990 ، ص55) .

ج. الفصل في النزاع وفقاً للجنة التوفيق: بالاستناد لنص المادة 33 من اتفاقية واشنطن فإنّه يحق للأطراف الاتفاق على قواعد إجرائية معينة من صنعهم تلتزم بها لجنة التوفيق ، أما في حالة غياب مثل هذا الاتفاق فإنّ اللجنة ستقوم بتطبيق القواعد الإجرائية الواردة في نصوص المعاهدة ، وإذا حصلت أثناء الإجراءات وأثيرت مسألة إجرائية معينة غير متضمنة في نصوص المعاهدة أو في لائحة التوفيق أو في القواعد المتفق عليها ، ينعقد الاختصاص للجنة للفصل فيها وفق ما تراه مناسباً بحيث تعطي كلمتها الأخيرة في هذا

الموضوع ، ويتوجب على أطراف النزاع الحضور والمساهمة في إجراءات التوفيق وهذا يتفق والغاية التي شُرّعت من أجلها هذه الوسيلة الودية لتسوية المنازعات ، أما عن مكان انعقاد الجلسات فإنّه تجري عملية التوفيق في مقر المركز حسب ما حددته المادة 66 من اتفاقية واشنطن وللجنة التحكيم مهام تتمثل في: توضيح النقاط محل النزاع بين الأطراف وكل التفاصيل المتعلقة به، و العمل على تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بصورة ودية توفيقية . ومن أجل القيام بهذه المهام للجنة الحق في إصدار توصيات غير ملزمة للأطراف تتضمن قواعد لتسوية النزاع ، ويجوز للأطراف الاتفاق على جعلها ملزمة المادة 34 فقرة 01 من الاتفاقية.

يقدم الخصوم طلبات ، والأصل أن تكون هذه الأخيرة موضُوعية تتعلق بتقرير حق لمقدمها ومحاولة إلزام خصمه بها ، وفي خِضّم هذه الطلبات يقوم الموفق بدور بالغ الأهمية في التقريب بين وجهات النظر المتباينة لأطراف النزاع وصولاً بهم إلى نقطة التقاء تتحقق عندها مطالبهم ، وعادة ما تمر عملية التوفيق بمراحل متعددة حيث يمكن التوصل إلى تسوية ترضي جميع الأطراف إذا تبدأ بعملية التحضير والإعداد، ثم يعقبها بعد ذلك التقديم والعرض وبيان النزاع وتوضيح عناصره ، ثم بعد ذلك يتم طرح وتقديم البدائل التي يمكن الاختيار بينها ، وأخيراً الاتفاق على التسوية والحل الذي يرضيه الأطراف ويحقق مطلبهم ، وعادة ما يلجأ الموفق إلى مبادئ العدالة والإنصاف لإمكانية اقتراح بعض الحلول التي تنأي بالأطراف عن جو المنازعة(طه أحمد على قاسم ، المرجع السابق الذكر، ص 438). ولسير عملية التسوية الودية بنجاح يعتمد على روح الود والمحاولة الصادقة من الأطراف للوصول إلى حل ودي ينهي هذا الخلاف ، وعملية التسوية تنتهي إلى أحوال ثلاثة تصدر بشأنها لجنة التوفيق تقريراً عن النزاع وتتمثل في: قبول التوصيات لجنة التوفيق، الإقرار بفشل محاولة التوفيق ،عدم مواصلة محاولة التسوية عبر وسيلة التوفيق. وأياً كانت الأسباب المؤدية إلى فشل محاولات التسوية الودية عبر وسيلة التوفيق فإنّه يتعين على الأطراف الالتزام بالمحافظة على الأسرار التي تم الإطلاع عليها أثناء العملية ، كما لا يجوز لأي من الأطراف الاعتماد أو الاستناد إلى قرارات صدرت من اللجنة لتسوية النزاع عند اللجوء إلى إجراء آخر أو إلى تحكيم آخر أو محكمة قانونية أخرى ، وعلى الرغم من ذلك إلاّ أنّه يمكن للأطراف الخروج على هذا الالتزام عند اتفاقهم على ذلك ، فالمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية باعتباره هيئة دولية هدفها الأسمى هو تهيئة مناخ الثقة بين الدول ومواطني الدول الأخرى أو بين الدول وبعضها البعض ، وخلق جو من الودية والوفاق بين أطراف المعاملات الاقتصادية الذي ينعكس بشكل إيجابي كبير على مسار العلاقات الدولية، إلاّ أنّه هناك من يعتبر التوفيق كوسيلة يصلح لتسوية السليمة في العلاقات السياسية أكثر منها العلاقات الاقتصادية

والقانونية ، فالعلاقات الاقتصادية تقوم أساساً على المصالح المادية المتبادلة بين أطراف هذه العلاقة، كما تقوم العلاقات القانونية على حقوق هذه الأطراف وعندما تتدخل المصالح المادية والحقوق المتنازع عليها بين الأطراف فنادراً ما يحدث الوفاق بينهم ، إلاّ عن طريق حكم قضائي أو تحكيمي حاسم للفصل بين هؤلاء الأطراف، وهو ما لا تستطيع وسيلة التوفيق كوسيلة ودية القيام به ، لهذا تبنى الوسيلة القانونية القضائية كإجراء ثاني لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات هذا ما سوف نحاول معالجته في الفرع الموالى.

المحور الثالث: الدور القانوني للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

يعد التحكيم حالياً سمة بارزة للتجارة الدولية وعاملاً محفزاً للاستثمار الأجنبي لما فيه من مزايا ، لعل أهمها هو استبعاد قضاء الدولة من أن يكون مختصاً بالنزاعات الاستثمارية ، وللمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أن يضطلع بهذه المهمة بشكل أكبر من مهمته في التوفيق بين الخصوم ، و لما كان التحكيم لدى المركز يعد تحكيماً نظامياً ، فهو بالتالي يتبع منظومة إجرائية معينة ومحددة سلفاً من قبل المركز، و لذلك سوف نتناوله بشيء من التحليل فيما يأتي:

1. بدء إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي: تبدأ إجراءات إقامة الدعوى أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بتقديم أحد أطراف النزاع طلب عرض النزاع عليه إلى السكرتير العام للفصل فيه عن طريق محاكم التحكيم بالمركز، وصولاً إلى اختيار هيئة المحكمين للفصل في النزاع .

أ. تقديم طلب التحكيم إلى السكرتير العام بالمركز: على الطرف المتقدم للتحكيم أمام المركز سواءً كان دولة متعاقدة أم فردا أو شركة تنتمي بجنسيتها إلى دولة متعاقدة أخرى أن يقدم طلباً بهذا إلى السكرتير العام للمركز ، ويجب أن يكون هذا الطلب كتابياً ويقوم هذا الأخير بإرسال صورة منه إلى الطرف الأخر، و يمكن للسكرتير العام أن يقبل الطلب إذا ما توفرت شروط الاختصاص على النحو الذي ذكرته المادة 25 من اتفاقية واشنطن ، ويجب أن يشمل طلب التحكيم طبقاً لما ورد في نص المادة 36 من الاتفاقية على معلومات محددة بنصها .

ب. تشكيل محكمة التحكيم: يقوم أطراف النزاع طبقاً لأحكام اتفاقية واشنطن باختيار المحكمين الذين يقومون بالفصل في النزاع القائم بينهم في أقرب وقت من تاريخ تسجيل طلب التحكيم بالمركز، وإخطار الأطراف السكرتير العام كتابياً بموافقتهم على ذلك، و يقوم أطراف النزاع باختيار هؤلاء المحكمين من قوائم المحكمين المعتمدة لدى المركز أومن خارج هذه القوائم. وقد قررت الاتفاقية في أحكامها ألا تزيد فترة اختيار المحكمين عن 90 يوماً إلاّ إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك ، كما قررت الاتفاقية ألا ينتمي المحكمين بجنسياتهم

إلى دولة الطرف في النزاع أو إلى الدولة التي يكون أحد مواطنيها طرفاً في النزاع طبقاً لما ورد في نص المادة 38 فقرة01 من الاتفاقية ، فإذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق حول اختيار المحكمين خلال الفترة المحددة ، فإنّه يجب على رئيس المجلس الإداري القيام بتعيين المحكم أو المحكمين الذين لم يتم اختيارهم بعد ، و يقوم رئيس المجلس الإداري بهذا الاختيار من قائمة هيئة التحكيم المركز و ليس من خارجها ،وسواءً تم اختيار هؤلاء المحكمين من قائمة هيئة تحكيم المركز أومن خارجها فيجب أن يتصف هؤلاء المحكمون بالسمات الواجب توفرها في المحكمين والموفقين في قوائم المركز طبقاً للمادة 14 فقرة 01 من الاتفاقية.

ويتسم شكل محكمة التحكيم بالوترية أيضاً حيث يجب طبقاً للمادة 37 من اتفاقية واشنطن أن تتكون محكمة التحكيم من أي عدد فردي أو من محكم واحد ، ويختار كل طرف من أطراف النزاع المحكم الذي يرتضيه أما رئيس المحكمة فيتم اختياره بالاتفاق بين طرفي النزاع، وفي حالة عدم الاتفاق بين الأطراف بشأن عدد المحكمين وطريقة تعينهم ، تظم المحكمة 03 محكمين يعين كل طرف محكم واحد ، أما المحكم الثالث الذي هو رئيس المحكمة فإنّه يعين بالاتفاق بين الطرفين، ولقد أعطت اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار للجنة التحكيم التي تنظر في النزاع الناشئ عدة سلطات تمكنها من مباشرة عملها ما لم يتفق الطرفان على تجريدها منها قبل إحالة النزاع إليها ، وتسترشد لجنة التحكيم في المركز في اتخاذ قرارها بالسوابق القضائية الصادرة عن لجان التحكيم في المركز، و بالسوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية و من قبلها المحكمة الدائمة للعدل الدولية ، وكذلك بآراء كبار علماء القانون الدولي العام شأنها في ذلك شأن محكمة العدل الدولية ، كما تتقيد في تفسير أي مادة من مواد الاتفاقية بالأعمال التحضيرية لمعاهدة إنشاء مركز تسوية منازعات الاستثمار(خالد محمد الجمعة، المرجع السابق الذكر ، ص 234).

ج. إجراءات التحكيم: تختص هيئة التحكيم في مسألة الفصل في اختصاصها بالنظر في المنازعة أو عدمه ، و تمتلك بذلك سلطة الفصل في الاختصاص على أساس أنّه مسألة أولية ، أو ضمه إلى الموضوع والفصل فيهما معاً طبقاً لما ورد النص عليه في نص المادة 41 من اتفاقية واشنطن .

تراعي فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية حسب نص المادة 44 من اتفاقية واشنطن الإجراءات التي اتفق الخصوم عليها، و في حالة غياب الاتفاق تطبق القواعد الواردة في اللاّئحة الموجودة لدى المركز، ، أما إذا أثيرت مسألة إجرائية لم ينص عليها لا إ تفاق ولا وردت ضمن اللاّئحة ، عندها ينعقد الاختصاص لمحكمة التحكيم للفصل فيها حسب ما تمليه عليها عقيدتها(عبد الله عبد الكريم عبد الله ، المرجع السابق الذكر، ص 123).

طبقا لنص المادة 45 من اتفاقية واشنطن يتعين حضور الخصوم أمام محكمة التحكيم، تستمر المحكمة التحكيمية النظر في النزاع بناءً على طلب الخصم الأخر بعد تبليغ الشخص المتغيب عن الحضور، ومنحه مهلة لتقديم دفاعه و ثبوت نيته في عدم الحضور، ثم تصدر حكماً غيابياً غير أنّ عدم مثول أحد الخصوم أمام المحكمة التحكمية لا يعني أبداً تسليم هيئة التحكيم بمطالب الخصم الأخر و إدعاءاته ، بل تقوم المحكمة بالفصل في القضية وفق عقيدتها التي تكونها طبقاً للأدلة الحاضرة ، مسببةً في النهاية حكمها الذي ستتوصل إليه(Emmanuel Gaillard, op cit, pp 247-250).

إن متوسط الفترة التي تستغرقها إجراءات التحكيم تحت مظلة المركز هي سنتان و نصف تقريباً ، ولكن قد تختلف هذه المدة من قضية إلى أخرى وقد يحدث بعض التأخير لمدة أطول بسبب الصعوبات التي قد تعترض تكوين هيئة التحكيم كوفاة أحد المحكمين مثلاً أو اعتزال أحدهم أو بسبب إدعاء أحد الأطراف النزاع احتياجه إلى وقت إضافي لإعداد مذكرات الدفاع أو لاعتراضه على اختصاص المركز.

يعد التحكيم في ظل المركز ليس مكلفاً و تبلغ رسوم تسجيل طلب التحكيم أمام المركز حوالي ثلاث مائة دولار أمريكي، على أنّ نفقات التحكيم أمام المركز تختلف بحسب ظروف كل قضية وذلك تبعاً لطول أو قصر الإجراءات، وعادة ما يجري تقسيم هذه النفقات بين الأطراف إلاّ إذا تمّ الاتفاق على خلاف ذلك ، وعند غياب اتفاق بين الأطراف على تقسيم نفقات التحكيم تكون لهيئة التحكيم السلطة في توزيعها على الأطراف طبقاً لظروف النزاع ووفقاً لقواعد العدالة ، و بصفة عامة تتحد أتعاب المحكمين طبقاً للاتفاق بين الأطراف وعند غياب هذا الاتفاق تتقرر هذه الأتعاب بواسطة المركز نفسه ، والتي يختلف تقديرها من وقت لأخر وفقاً للقواعد السارية في المركز والتي يلتزم بها الأطراف المتنازعين، و حتى وقت قريب كان أجر المحكم خمس مائة دولار أمريكي عن اليوم الواحد ، يضاف إليه أن المحكم يسترد كل النفقات التي يتكبدها في سبيل القيام بعمله(جلال وفاء محمدين، المرجع السابق الذكر ، ص ص 55 – 56).

د. القانون الواجب تطبيقه في المنازعات المعروضة أمام محكمة تحكيم المركز: طبقا لنص المادة 42 من اتفاقية واشنطن بالنسبة لموضوع القواعد المطبقة على أصل النزاع هناك حالتين ، الحالة التي تختار فيها الأطراف هذا القانون والحالة التي لا يوجد فيها أي اختيار، و يرجع في الحقيقة جانب من الفقه **تطبيق المحكمين للقانون الذي يختاره الأطراف** لكونه يعتمد في جوهره على مبدأ سلطان الإرادة ، بينما يرى الآخرون أنّ مرد ذلك هو الطابع الإلزامي للعقد ، وهذا الموقف في الحقيقة وسطي بما أنّه يأخذ من جهة بالقانون الواجب التطبيق الذي اختاره الأطراف ، ومن جهة أخرى بالقانون الدولي الذي اختاره الأطراف ، ومن جهة أخرى بالقانون الدولي أو ما يسمى بقانون التجار. أما فيما يخص حالة **عدم اختيار الأطراف**

للقانون الواجب التطبيق على المنازعة المعروضة أمام محكمة تحكيم المركز، فإنّها تأخذ من جهة بالقانون الواجب التطبيق الذي اختاره الأطراف ومن جهة أخرى بالقانون الدولي ، ومبدئيا فإنّ قانون الدولة المتعاقدة المؤهل طبيعياً لأن يكون هو القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع (حسين طالبي ،2008، ص 125).

2. الحكم التحكيمي: يخضع القرار التحكيمي في إصداره إلى قاعدة الأغلبية أو الإجماع ، وهذا يعني بطبيعة الحال أنّه في حالة تعدد المحكمين فإنّ القرار يجب أن يكون موضوع مداولة من طرف هؤلاء المحكمين جميعاً وأن يمضى من قبل أغلبية المحكمين ، كما يجب أن يحمل القرار تاريخ ومكان الإصدار وأن يشمل عند إصداره جميع الموضوعات التي أثير بشأنها النزاع ، إلى جانب هذه العناصر التي يجب أن يتضمنها القرار التحكيمي فإنّ موضوع تسبيب القرار التحكيمي يعتبر من أهم الموضوعات التي أثارت جدلاً حول ضرورة تعليل القرار التحكيمي من عدمه ،حسمت الاتفاقية المسألة في نص المادة 48 فقرة 03 بان يرد الحكم على كافة الطلبات الموجبة في الدعوى ، كما يجب أن يكون مسببا. بالإضافة إلى ذلك يجوز لكل عضو في المحكمة أن يلحق بالحكم رأيه الخاص سواءً كان يشاطر فيه أولا يشاطر رأي أغلبية أعضاء المحكمة، مع بيان أسباب الخلاف ، وهذا في الحكم التحكيمي الذي يصدر كتابة والحكم التحكيمي هو : " القرار الذي يفصل في تسوية النزاع أو في نقطة من نقاطه أو مطلب من مطالبه فصلاًۜ نهائياً ملزماً لجميع أطراف النزاع " (عبد الحميد الأحدب ،1998، ص 300). وبعد اتخاذ قرار التحكيم يرسل الأمين العام للمركز صورة منه للأطراف فور صدوره ، ويعتبر تاريخ إرسال تلك الصور تاريخ الصدور طبقاً لما ورد النص عليه في المادة 49 فقرة 01 من اتفاقية واشنطن ، وبناءً على ما تم تناوله سابقاً فإنّ الحكم التحكيمي الصادر عن محكمة التحكيم بالمركز الدولي يتميز أنّه حكم نهائي يمكن تنفيذه دون الحاجة إلى أي إجراء إضافي، و بالتالي لا يمكن الطعن فيه بالاستئناف ، أوأي طريق أخر للطعن إلاّ في الحدود التي قررتها الاتفاقية، أنه حكم ملزم للأطراف و يتم تنفيذه بقوة القانون ودون الحصول على أمر تنفيذي بذلك ، كما يجب على الدولة القيام بتنفيذ الالتزامات المالية المقررة في الحكم على إقليمها كما لو كان صادراً عن إحدى محاكمها القضائية الدّاخلية(عمر هاشم محمد صدقة ، المرجع السابق الذكر، ص 219) ، وعلى الرغم من أنّ الحكم الصادر من محاكم التحكيم بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار يعد حكماً نهائياً لا يجوز الطعن فيه من قبل الأطراف ، إلاّ أنّ أحكام اتفاقية واشنطن أتاحت لأطراف النزاع طلب مراجعة الحكم وتفسيره، بل وإمكانية الدعوى ببطلان حكم التحكيم الصادر عنه.

3.الاعتراف بالحكم و تنفيذه: بعد صدور القرار التحكيمي تأتي مرحلة التنفيذ وهي تعد مرحلة حاسمة ، وكثيراً ما يقع قياس فاعلية أي قرار تحكيمي بدرجة تنفيذه مع العلم أنّ إمكانية الطعن في هذا القرار تبقى مفتوحة للأطراف ، وهذه كلها خصوصيات ترتبط بقرارات التحكيم في منازعات تتعلق بالاستثمارات.

أ. الاعتراف بحكم التحكيم الصادر عن محكمة المركز : بجدر بنا عند معالجة القواعد الخاصة للاعتراف بحكم التحكيم الصادر عن محكمة المركز الدولي ، التفرقة بين قواعد الاعتراف بحكم التحكيم طبقاً لاتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية ، وبين قواعد واشنطن لعام 1965 التي بمقتضاها تم إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

الاعتراف بحكم التحكيم في اتفاقية نيويورك 1958 : تتكون هذه الاتفاقية من ست عشرة مادة وهي تقتصر على معالجة مسألة الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في إقليم الدولة المنضمة إليها ، وأهم ملامح هذه الاتفاقية أنّها تأخذ بمعيار مكان إصدار الحكم لمعرفة الحكم الأجنبي بالنسبة للدولة المراد الاعتراف وتنفيذ الحكم فيها ، وكذلك لا تشترط الاتفاقية لتطبيقها أن يكون حكم التحكيم صدر في دولة منظمة إليها فيجوز أن يكون قد صدر في دولة غير منظمة إلى الاتفاقية ولكن يراد الاعتراف وتنفيذ الأحكام المذكورة في دولة أخرى صادقت على الاتفاقية ، وتسرى الاتفاقية أيضاً على أحكام التحكيم التي يكون فيها أطراف النزاع كلاً أو بعضاً من أشخاص القانون العام ، كما أوجبت الاتفاقية بأن يكون شرط التحكيم أو مشارطه التحكيم مكتوباً كأن يكون ذلك في العقد نفسه أوفي الرسائل المتبادلة بين الأطراف سواءً كان ذلك قبل وقوع النزاع أو بعده.

وهناك تباين في المواقف الدول بالنسبة لإجراءات وشروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية أي غير الوطنية وهذا ما أكدته المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 ،هذا التباين لا يزال موجوداً حتى وقتنا الحاضر ذلك أن الدول لم تنضم كلها لاتفاقية نيويورك ، وهنا نقسم الدول من ناحية معاملتها لأحكام التحكيم غير الوطنية إلى مجموعتين **الأولى** تعامل أحكام التحكيم هذه معاملة الأحكام القضائية الأجنبية مثل إيطاليا والنمسا وإسبانيا ومصر وسوريا، و**الثانية** تساوي بين أحكام التحكيم الأجنبية وأحكام التحكيم الوطنية مثل فرنسا(العيد عبد القادر قاسم ،2009 ، ص 198) .

من ملامح الاتفاقية أيضاً السهولة ويسر في الإجراءات الخاصة بطلب الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم في الدولة المنظمة إليها، وعلى الرغم من ذلك فإنّ اتفاقية نيويورك أوردت حالات استثنائية خاصة يمكن على أساسها رفض الاعتراف بهذه الأحكام إذا توفرت واحدة منها وهذه الحالات نصت عليها المادة 05 من اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.

الاعتراف بالحكم وتنفيذه طبقاً لاتفاقية واشنطن 1965 : تقضي اتفاقية واشنطن طبقاً للقسم السادس منها على أنّ حكم التحكيم يكون ملزماً بالنسبة لطرفي النزاع ، ولا يجوز الطعن فيه بأية طريقة أخرى غير تلك الواردة في الاتفاقية، و يكون على كل طرف أن ينفذ الحكم كما صدر من المحكمة إلاّ إذا كان التنفيذ موقوفاً لأسباب التي يجوز فيها الوقف كما سبق أن ذكرناه ، أما عبارة " الحكم " التي تعنينا فتتضمن كل قرار يتعلق بتفسير الحكم وبتعديله أو بإلغائه يصدر وفقاً للمواد 50 و51 و52 من اتفاقية واشنطن.

فتنص المادة 54 من هذا القسم على أنّه يتعين على كل دولة متعاقدة الاعتراف بأي حكم يصدر في نطاق الاتفاقية وتعتبره حكماً ملزماً وتضمن تنفيذ الالتزامات المالية المترتبة عن الحكم على الطريقة المتبعة بالنسبة للأحكام الصادرة عن محاكم تلك الدول ، وإذا كانت الدولة فدرالية فعليها ضمان تنفيذ الحكم عن طريق تدخل محاكمها الفدرالية. وللاعتراف بالحكم وتنفيذه على أراضي الدولة المعينة يجب على صاحب المصلحة تقديم صور من ذلك الحكم معتمدة من طرف الأمين العام إلى المحكمة الوطنية المختصة أو السلطة المعنية ، للقيام بذلك في الدولة المتعاقدة المعنية ويكون على كل دولة متعاقدة إخطار الأمين العام بالمحكمة المختصة ، أو بالسلطات التي تعينها لذلك الغرض وبكامل التغيرات التي قد تدخلها لاحقاً في ذلك الشأن، هذا ويتم تنفيذ الحكم وفقاً لقانون الدولة المطلوب فيها التنفيذ، ولكن عند التنفيذ تطرح مسألة في غاية الأهمية ألا وهي إشكالية التمسك بحصانة التنفيذ ، نعتقد أنّ التخلي عن حصانة التنفيذ من قبل الدولة لا يمكن أن تتجزأ ، فهي إما أن تكون شاملة و مطلقة أولا تكون، بمعنى أنّ التنفيذ يجب أن يقع على الأموال سواءً كانت موجودة في الدّاخل أو الخارج(حسين طالبي ، المرجع السابق الذكر ، ص 131) ، ومن قراءتنا لنص المادة 55 من القسم السادس من اتفاقية واشنطن نرى بأنّها تؤكد على أنّ الأحكام السابقة الذكر في نص المادة 54 منها، لا تنقص أبداً من أحكام القانون الجاري به العمل في الدول المتعاقدة ، فيما يتعلق بحصانة التنفيذ للدولة المعنية أو لأي دولة أخرى ، إلاّ أنّه يمكننا التأكيد على أنّ الحكم الصادر عن محكمة التحكيم المركز بمجرد صدوره يعد قابلاً للتنفيذ في كل الدول المتعاقدة في الاتفاقية ، أي أنّ الحكم يتصف بأنّه ذو طبيعة عالمية خلافاً لاتفاقية جنيف واتفاقية نيويورك التي تقضي بضرورة الحصول على الأمر التنفيذي .

ب. الضمانات المقررة عند عدم تنفيذ حكم التحكيم: تظهر قيمة حكم التحكيم عند تنفيذه لدى إحدى الدول المتعاقدة التي صدر الحكم ضدها ، لكن تمتنع هذه الأخيرة عن التنفيذ فيجد المستثمر نفسه في موقف صعب في مواجهة الدولة المضيفة للاستثمار، ومن أجل ذلك فقد تضمنت اتفاقية واشنطن بعض الضمانات المفروضة في حالة عدم الانصياع لحكم التحكيم لكي تضمن فعالية الأحكام الصادرة عن محكمة تحكيم

المركز ، وذلك بطريقتين هما الحماية الدبلوماسية واللجوء إلى محكمة العدل الدولية طبقاً لنص المادة 64 من اتفاقية واشنطن .

وفي حالة عدم قيام الدولة الطرف في النزاع بتنفيذ حكم التحكيم الصادر لصالح الطرف الآخر وهو المستثمر يتم اتخاذ الخطوات الآتية :" يقوم المستثمر بتقديم طلب إلى رئيس المجلس الإداري بذلك يرفقه بصورة من الحكم مع ما يفيد عدم تنفيذ الدول المضيف لهذا الحكم ، ثم يقوم رئيس المجلس الإداري ببحث الموضوع بأن يستدعي ممثل هذه الدولة في المجلس الإداري والاستفسار عن سبب عدم قيام دولته بتنفيذ الحكم الصادر ضدها لصالح هذا المستثمر وعدم انصياعها لتطبيق أحكام الاتفاقية التي قد سبقت ووافقت ووقعت عليها ، إذا وصلت المباحثات والمشاورات إلى نتيجة إيجابية بأن استجابة الدولة الطرف في النزاع الممتنعة ، وقامت بتنفيذ حكم التحكيم ينتهي الأمر عند هذا الحد .أما إذا وصلت هذه المباحثات إلى نتيجة سلبية ، يقوم رئيس المجلس الإداري بعرض الموضوع على الدول الأعضاء في هذا المجلس وذلك لاتخاذ قرار برفع الأمر إلى مجلس إدارة البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ويلزم على الدول الأعضاء بالمجلس الإداري للمركز عند عرض الأمر عليهم أن توافق بالإجماع على قرار رفع الأمر إلى إدارة البنك الدولي ، ولا يجوز لأي دولة أن تمتنع عن التصويت بالموافقة ، وذلك لحماية الدول الراغبة في النمو وخاصة النامية من أن تتلاعب بها بعض الدول التي تتلاقى مصالحها وأغراضها ، بعد الحصول على هذه الموافقة يتم عرض الأمر على مجلس إدارة البنك الدولي للإنشاء والتعمير للبحث و اتخاذ التدابير اللاّزمة لحمل الدولة الطرف في النزاع على تنفيذ الحكم .

إنّ اتخاذ أحد التدابير السابقة سوف يساهم إلى حد كبير في تحقيق فعالية نهائية وإلزامية حكم التحكيم الصادر عن محكمة المركز، حيث أنها تمتاز بأنها وسيلة ضغط على الدولة الممتنعة عن تنفيذ حكم التحكيم ، فلا تتعرض لسيادة الدولة وحصانتها، حيث أنّ طبيعة المعونات الاقتصادية ومنح القروض هي أمور تتعلق بالبنك ولا تمس سيادة الدولة أو حصانتها لا من قريب ولا من بعيد هذا من الناحية الأولى ، بالإضافة إلى أنّ هذه التدابير لا تتطلب من المستثمر الاستعانة بالدولة بطلبها بل يمكن للمستثمر طلبها بشخصه هذا من الناحية الثانية ، وأخيراً أنه للمستثمر عديم الجنسية يستطيع أن يقوم بطلب هذه الإجراءات دون البحث عن الدولة التي تسانده في ذلك (رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، 2011، ص 450).

الخاتمة

وفي الأخير تستنتج أن الجزائر لم تغفل عن الحماية الدولية للاستثمارات الأجنبية ، ومن ثمّ انضمت للاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف من أجل طمأنة المستثمرين الأجانب على استثماراتهم وجلبهم إليها ،

فهذه الاتفاقيات هي منشئة لأجهزة دولية خارجية كفيلة بضمان الاستثمارات الأجنبية من المخاطر السياسة التي يتعرضون إليها. ومن بين هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية إنشاء بينها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار CiRDi التي كان الهدف من إنشائه هي إيجاد و زيادة الثقة بين أطراف عقد الاستثمار، لتكوين مناخ من الثقة المتبادلة بينهما و يكون من شأنه زيادة تدفق رؤوس الأموال و انتقالها إلى الدول لتنميتها و تنمية شعبها، فهو في المقام الأول إدارة دولية لتشجيع الاستثمار والتنمية الاقتصادية ، نتيجة لدوره السياسي المتمثل في عملية التوفيق بين كل من أطراف المنازعة ، ودوره القانوني المتمثل في التحكيم .

مع الإشارة إلى أنّ هذه الاتفاقية ساهمت إلى حد بعيد في منح المستثمر الأجنبي لضمانات قضائية لتسوية منازعاته كما ان هناك علاقة وطيدة بين الاتفاقية ومناخ الاستثمار الأجنبي الخاص ، ذلك أنّ الاتفاقية ضرورية لتعزيز فرص الاستثمار الأجنبي في الجزائر، لكن هل لهذه الاتفاقية الوقع الكبير على صياغة القانون الوطني الجزائري المنظم للاستثمار الأجنبي؟

المراجع

- الأحدب عبد الحميد(1998)، *موسوعة التحكيم التحكيم الدولي*، الإسكندرية (مصر) ، دار المعارف للنشر .
- بشار محمد الأسعد،(2009)، *الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية- دراسة في ضوء أحكام التحكيم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية* -، بيروت (لبنان)، منشورات الحلبي الحقوقية.
- بنسهلة ثاني بن علي ونعيمي فوزي، (2008)، *تطور الاستثمارات الأجنبية في الجزائر على ضوء نظام تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار*، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03 .
- البوعاني هاني محمد، (20 ديسمبر 2009)، *الآليات والوسائل البديلة لحسم منازعات العقود التجارية* ، صنعاء (اليمن)، التقرير الوطني حول: "بإنقاذ العقود التجارية و إسترداد الديون في الجمهورية اليمنية".
- الجمعة خالد محمد ،(سبتمبر 1998) ، *المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كطريق لحل منازعات الاستثمار المباشر*) ، مجلة الحقوق ، السنة 22، العدد 03.
- حديثة الجازي عمر مشهور (2002)، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، مجلة نقابة المحامين ،العدد 09 .
- رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، (2011)، *الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها*، القاهرة (مصر)،المركز القومي للإصدارات القانونية .
- صدقة عمر هاشم محمد ،(2007)، *ضمان الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي* ، الإسكندرية (مصر)، دار الفكر الجامعي.
- طالبي حسين(2008)، *خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار*، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،العدد 01.
- طه أحمد على قاسم ،(2008)، *تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية – دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار*- ، الإسكندرية (مصر) ،الدار الجامعة الجديدة للنشر.
- عبد الله عبد الكريم عبد الله،(2008)، ضمان *الاستثمار في الدول العربية (دراسة قانونية مقارنة)* ، عمان (الأردن) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- عشوش أحمد عبد الحميد ،(1990)، ***التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار*** ، الإسكندرية (مصر) ، مؤسسة شباب الجامعة لنشر.
- قاسم العيد عبد القادر،(2009)، *تنفيذ أحكام التحكيم وفقاً لبعض التشريعات الوطنية*، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، العدد 02.
- محمدين جلال وفاء ،(2001)، *التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار* ،الإسكندرية (مصر)، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- منى محمود مصطفى(1990)، *الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار*، القاهرة (مصر)، النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع.
- نادر محمد إبراهيم ،(2003) *تسوية منازعات المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة – دراسة تحليلية ونقدية* – ، الإسكندرية (مصر)، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع.
- هشام خالد ،(2004) ،*أوليات التحكيم التجاري الدولي – دراسة مقارنة في ظل النظم القانونية اللاّتينية والأنجلوسكسونية والعربية*– ، الإسكندرية(مصر)، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع .
- Giallard Emmanuel, (1998) , *centre international pour le Règlement des differnds Relatifs aux investissements (cirdi)*, journal du droit international, editions du juris classur, n^0125 N^0 1, paris.
- Terki Nour eddine, (1999) ,*L'arbitrage commercial international en Algérie*, ben aknoun(alger), office des publications universitaires .

إشكالية تسيير مخاطر الصرف في مؤسسة اقتصادية جزائرية منفتحة على السوق الخارجية.

د. نعمان سعيدي
جامعة التكوين المتواصل

الملخص:

قبل منتصف الثمانينات من القرن الماضي لم تعر المؤسسات الاقتصادية الجزائرية التي تنشط على مستوى التجارة الخارجية أي اهتمام لخطر الصرف و لا للتقنيات المرتبطة بتغطيته و ذلك بالنظر إلى النظام الاقتصادي المتبع آنذاك.لكن مع الصدمة البترولية لسنة 1986 التي تركت آثارا سلبية على الاقتصاد الوطني، اتجهت السلطات الجزائرية إلى اعتماد إصلاحات جذرية مسَت النظام الاقتصادي ككل و بالدرجة الأولى نظام الرقابة على الصرف و إعادة النظر في القيمة الحقيقية للدينار، كما اتجهت المؤسسات الاقتصادية المتضررة من تذبذبات أسعار الصرف إلى تسيير "أفضل" لهذا المتغير الاستراتيجي.

الكلمات المفتاحية: خطر الصرف، أدوات التغطية، الرقابة على الصرف.

Résumé :

Avant le milieu des années quatre-vingt du siècle dernier, les institutions économiques algériennes actives au niveau du commerce extérieur, ne prêtaient aucune attention au risque de change ni aux technologies associées à sa couverture compte tenu du système économique suivi. Mais avec le choc pétrolier de 1986 qui a eu des effets néfastes sur l'économie nationale, les autorités algériennes ont décidé d'adopter des réformes radicales qui ont affecté le système économique notamment le régime de change et la parité du dinar algérien. Aussi, les entreprises victimes de la perte de change avaient opté pour une gestion ''rigoureuse'' de ce variable stratégique.

Mots clés :Risque de change, techniques de couvertures , contrôle de change.

مقدمة:

عرف نظام الصرف مرونة نسبية بعد دخول الجزائر في اتفاقيات مع صندوق النقد الدولي تجسَدت مع صدور القانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض الصادر في 1990/04/14، و بصفة خاصة مع إنشاء سوق الصرف ما بين البنوك الذي يهدف إلى تحرير نظام الصرف مع تحسّن حال ميزان المدفوعات و اكتمال عملية تحويلية الدينار في مجال المبادلات الدولية الجارية في عام 1997عندما صادقت الجزائر على تدابير المادة الثامنة من قوانين صندوق النقد الدولي.

إلا أنه انجر عن عملية الانتقال من مرحلة التسيير الإداري للاقتصاد إلى مرحلة الانفتاح الاقتصادي مخاطر و أضرار هامة مسَت الكثير من الكيانات الاقتصادية التي تعتمد في نشاطاتها على الاستيراد بالدرجة الأولى بتسجيل خسائر صرف معتبرة أدَت بعضها إلى الإفلاس و البعض الآخر إلى تحويل نشاطاتها، فأضحت الأزمات الدورية و التذبذبات الآنية التي تتعرض لها قيم العملات، تهدد ليس فقط الشركات العادية بل حتى تلك الناجحة منها و تمنيها بخسائر فادحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و قد تتجاوز الخطورة هذا المستوى لتشمل البعد الكلي للاقتصاد الوطني. حدث ذلك بسبب تزامن التوقيت الذي انسحبت منه الدولة في تلبية الاحتياجات مع إعادة النظر في القيمة الحقيقية للدينار من خلال عمليات الانزلاق والتخفيضات المتتالية التي عرفها هذا الأخير، خاصة تخفيضي 1991 و 1994 بمناسبة تطبيق الجزائر لمضمون الاتفاقيات المتعلقة ببرامج التثبيت و التصحيح التي أوصي بها صندوق النقد الدولي.

انطلاقا من هذا السياق، جاء هذا العمل ليسلط الضوء على هذه الظاهرة الاقتصادية من خلال التساؤل التالي: **الى أي مدى يمكن لأدوات تغطية مخاطر الصرف أن تفي بالغرض في ظل نظام الرقابة على الصرف ذو التوجهات التقييدية بالنسبة للمؤسسة و البنك بدرجات متفاوتة؟**

و للإجابة على التساؤل رأينا من الأنسب تقسيم الموضوع إلى المحاور التالية:

المحور الأول: مفاهيم حول خطر الصرف.

المحور الثاني: تسيير خطر الصرف.

المحور الثالث: المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في مواجهة خطر الصرف.

المحور الأوَل: مفاهيم حول خطر الصرف:

1: مفهوم خطر الصرف: يُعبِّر عن خطر الخسارة المرتبطة بحركة أسعار العملات، و ذلك نتيجة استعمال عملة مختلفة عن العملة المرجعية و التي عادة ما تكون محلية.و يُعرّف على أنه ذلك التشتّت الذي يصيب التدفقات التقديرية للخزينة الناتج عن تغيّرات أسعار الصرف.(Eiteman et autres,2004, p.195)

2: أنواع مخاطر الصرف:؛ يمكن تصنيف خطر الصرف إلى ثلاثة (3) أشكال أساسية نتلمّسها من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(1) أنواع مخاطر الصرف

تاريخ تغير سعر الصرف

خطر التحويل	الخطر الاقتصادي
تغير على مستوى رأس المال الخاص في القوائم المالية المدمجة بسبب تغير سعر الصرف.	تغير تدفقات الخزينة بسبب تغير مفاجئ لأسعار الصرف.

الزمن ←

خطر المعاملة (الصفقة) أثر تسوية الديون الجارية المدفوعة بعد تغير سعر الصرف (Eiteman et autres, 2004. P. 193)

1/2: خطر الصفقة أو المعاملة: إن وجود حقوق و ديون بدلالة عملات أجنبية على مستوى ميزانية مؤسسة ما، هو كفيل بأن يكون مصدرا لخطر صرف الصفقة، على اعتبار أنه سيتّم لاحقا تحويل هذه المبالغ إلى العمة المحلية التي من الممكن أن يتذبذب سعر صرفها.

2/2: خطر التحويل: يُسمى أيضا بخطر الصرف المحاسبي أو المدمج، ينشأ عند عملية تحويل القوائم المالية للفروع الأجنبية التابعة للشركة الأم (شركة متعددة الجنسيات) المقومة بدلالة مختلف العملات الأجنبية، إلى عملة الشركة الأم بهدف إعداد القوائم المالية المدمجة.

3/2: الخطر الاقتصادي: يظهر خطر الصرف الاقتصادي بمجرد إمكانية تأثر و تغير القيمة الحالية للمؤسسة من جهة، و تنافسيتها الوطنية و الدولية من جهة أخرى، و ذلك بسبب تغيرات مفاجئة لسعر الصرف.(Simon et Lautier, 2005,p. 434)

3 : القنوات المؤدية إلى مخاطر الصرف:

إن المؤسسة الاقتصادية التي يمتد نشاطها إلى خارج الحدود و تلك التي تستعمل مخرجات أجنبية و يطلب الأجنبي مخرجاتها، و ما يتطلب ذلك من تدفقات مالية متعاكسة في آجال مختلفة، قد تتعرض لخسائر صرف بسبب تطورات عكسية لاتجاهات سوق الصرف؛ بل قد تتعرض المؤسسة التي تنشط على المستوى المحلي لهذا الخطر.

انطلاقا من هذا المنظور، وجب معرفة أهم المصادر التي تجعل من المؤسسة عرضة للخطر محل الدراسة:

1/3: الصادرات: في حالة ما إذا كانت الصادرات مثبتة بدلالة عملات أجنبية، فإن المؤسسة المصدّرة معرّضة لخطر الصرف في حالة تدهور عملة الفوترة؛ و عليه، فإن عائدات الصادرات التي ستدخل خزينة المؤسسة بالعملة المحلية في تاريخ مختلف عن تاريخ إبرام العقد (تاريخ لاحق)، ستكون أقل عن ذلك المبلغ الذي يعادل ما هو مسّجل في الفاتورة.

2/3: الواردات: عادة ما يكون المستوردون أكثر عرضة لخطر الصرف من المصدّرين، على اعتبار أن هؤلاء مجبرون على قبول شروط الطرف المصدّر خاصة فيما تعلق بعملة الفوترة، فالرفض يعني عدم إتمام الصفقة.

3/3: عمليات الإقراض و الاقتراض: يمكن أن ينشأ خطر الصرف جرّاء عمليات الإقراض و الاقتراض التي تقوم بها المؤسسة على مستوى السوق المالي الدولي(Eitemanet autres, 2004. P. 198). و هنا يمكن التمييز بين عدة عمليات ممكنة وأكثرها شيوعا هي عمليات إقراض بالعملة الأجنبية إلى الخارج و الضمانات الممنوحة من طرف الشركة الأم من أجل الاقتراض من الخارج بالعملات الأجنبية لفائدة فروعها و الاقتراض عن طريق السندات التي تلجأ إليه المؤسسات الاقتصادية الكبرى، مثل السندات الأوروبية (Euro–obligation).

4/3: الاستثمارات المباشرة في الخارج: إن العمليات التي تقوم بها الشركات ذات البعد الدولي من حيث الاستثمار و الإدارة و التسويق و التمويل، تتجسّد بصفة أساسية في الاستثمار الأجنبي و تطوير المنتج و استيراد المواد الأولية و التصدير و تحركات رؤوس الأموال و تحويل الأرباح(أبوزيد محمد المبروك ، 2005، ص ص.26-27).

5/3 : المناقصات الدولية: قد تلجأ المؤسسة إلى تقديم عرض بخصوص مناقصة دولية، و في هذه الحالة يصعب تقدير الخطر بالنظر إلى الميزة العشوائية للتدفقات المتعلقة بالمعلومات التي تتّسم بالشّح وصعوبة التفسير ومن ثمّ صعوبة تقييم هذا الخطر).(Sinnah et Debeauvais,1992,p.118)

المحور الثاني: تسيير مخاطر الصرف:

إن المخاطر المحدقة بالمؤسسة الناشطة على المستوى الدولي قد تؤدي إلى خسائر تهدد خزينة هذه الأخيرة بل تهدد حتى كينونتها، وبالمقابل قد تكون تغيرات الصرف في صالح المؤسسة فتحقق مكاسب لا حصر لها، وأمام هذه المفارقة قد يجد المدير المالي بعض الصعوبات في إدارة خطر الصرف من حيث طبيعة القرارات الواجب اتخاذها في ظل تنامي صعوبة تقدير تطورات أسعار الصرف، فهل يتم اللجوء إلى تغطية المخاطر بصفة كلية أو جزئية أو عدم التغطية أصلا؟

1 : التغطية و موقف المؤسسة من المخاطرة:

1/1: مفهوم التغطية: هي عملية مقابلة لعملية المضاربة، و"**تهدف إلى حماية المؤسسة ضد التذبذبات العشوائية للسوق التي يمكن أن تؤثر سلبا على النتيجة أو تعمل على تخفيض قيمة موجودات المؤسسة. كما تهدف إلى تعويض وإنقاص الخسائر الكامنة التي من الممكن أن تتعرض لها المؤسسة في السوق العاجل يوم شراء أو بيع أصلها الحقيقي**"(De la Baume et Autres, 1999, p. 52).

حسب ما هو ملاحظ في التعريف، ليس القصد الأساسي هو تحقيق المكاسب، بل هو أمر ثانوي مقارنة بالحماية المستهدفة بالدرجة الأولى. فالمؤسسة تسعى في هذه الحالة إلى ضمان سعر قطعي قدّرت أنه منطقي بتاريخ الصفقة، ولا تجازف باعتمادها على تطورات السوق حتى وإن كانت في صالحها مستقبلا.

2/1: موقف المؤسسة من المخاطرة: إذا كانت معظم المؤسسات المالية تلجأ إلى تغطية عملياتها ضد مخاطر الصرف، فإن للمؤسسات الاقتصادية وجهات نظر متباينة اتجاه هذه العملية(كويل بريان ، 2006، ص19) تتبلور في شكل مواقف تختلف باختلاف درجة جدية المخاطر المحتملة وكذا الموازنة بين التكاليف.

على هذا الأساس، يمكن التمييز بين المواقف التالية (De la Baume et Autres,1999 , p.86)

(أ) **عدم التغطية أصلا (اللاتغطية):** يكون، في هذه الحالة، موقف المؤسسة محايدا اتجاه خطر الصرف، ولا تلجأ إلى عملية التغطية بل تترك وضعية صرفها مفتوحة.

(ب) التغطية الشاملة (التلقائية): تلجأ المؤسسة بصفة تلقائية إلى تغطية وضعية الصرف المفتوحة والناتجة عن أي التزام أو حق يترتب بدلالة عملة أجنبية، ويعتبر هذا الموقف المضاد للمخاطر من المواقف الطبيعية لمعظم المؤسسات المعرضة لمخاطر الصفقات الواضحة.

(ت) : التغطية الاختيارية (الجزئية): تُعرف أيضا بالتغطية الانتقائية، وهي موقف يتوسط الموقفين السابقين (اللاتغطية والتغطية الشاملة)، فالمدير المالي، بصفته مسير أصول المؤسسة، مطالب بالعمل على تخفيض المخاطر وفي نفس الوقت البحث عن فرص أحسن وعن الأمثلية.

2 : تقييم المخاطر وتحديد معاملات الخطر:

مباشرة بعد تحديد وضعية الصرف، المؤسسة مطالبة بتقييم جملة المخاطر الممكنة الحدوث من خلال تقدير التغيّرات المحتملة لأسعار صرف العملات الأجنبية المكوِّنة لوضعية الصرف، ويتأتى ذلك بإعطاء نسب بعينها، عملة بعملة، في أفق زمني محدد.

ثم يأتي بعد ذلك تقييم أدّق بالنسبة لتقدير احتمالات تغيّر كل عملة في أجل محدَّد، ويقوم هذا التقييم أساسا على المشاهدات الملاحظة والخبرات الماضية المتراكمة خلال فترات زمنية متعددة تستغلها إدارة المؤسسة لمعرفة درجة الخطورة التي تواجهها هذه الأخيرة في مجال الصرف.

3 : توقع اتجاهات أسعار الصرف حسب نظم الصرف:

1/3 : التوقع في ظل سعر الصرف العائم(الحر): تتعدل أسعار الصرف العاجلة و الآجلة في ظل هذا النظام آنيا بسبب المعلومات الجديدة ذات الصلة بمعدلات التضخم و العرض النقدي و حالة الميزان التجاري...، و لضمان نجاح عملية التوقع يستوجب تحديد القيم المستقبلية لهذه العناصر الاقتصادية و إيجاد علاقة بينها و بين أسعار الصرف المستقبلية (نماذج التوقع).

2/3 : التوقع في ظل سعر الصرف المدار: بمقتضى هذا النظام، تلجأ السلطات النقدية إلى التأثير على سعر صرف عملتها بما يتماشى و السياسة الاقتصادية المخطط لها، و أحيانا لا تتضح الحدود التي سيقف عندها التدخل مما يصعب عملية التوقع لدى أصحاب الشأن فتطرح مشكلة صعوبة تحديد اتجاهات تطور أسعار الصرف.

3/3 : التوقع في ظل سعر الصرف الثابت: في هذه الحالة يكون هدف سعر الصرف الحكومي معروفا لدى الجميع، و مع ذلك فيجب التركيز على الهيكل الحكومي لاتخاذ القرارات و يرجع ذلك إلى أن قرار زيادة سعر الصرف أو تخفيضه في وقت بذاته هو في الأساس قرارا سياسيا.

4: أساليب تغطية خطر الصرف:

قبل شهر ديسمبر 1971، كانت فقط المؤسسات الضخمة من تلجأ إلى الحماية من خطر الصرف ومع تعميم التعويم وتطور حركة المبادلات الدولية تأثرت المؤسسات المفتوحة على العالم الخارجي من هذا النوع من المخاطر، فعمِدت إلى عمليات التغطية ليس بهدف تحقيق النفع (المكاسب) ولكن من أجل إلغاء أو تقليص آثار تغيرات أسعار تعادل العملات.

1/4: الأساليب الداخلية: يمكن للمؤسسة تخفيض وضعية صرفها باستعمال جملة من وسائل داخلية، بعضها يمكّنها من التخلّص من مخاطر الصرف، ويعمل البعض الآخر على الحدّ من الخطر بشكل وقائي ويوّفر للمؤسسة بعض التكاليف الإضافية التي كان من الممكن أن تدفعها في حالة لجوئها إلى الأدوات التي يوّفرها السوق، من بين هذه الأساليب نجد :

1/1/4: اختيار عملة الفوترة : بقدر ما تكون درجة تطاير العملة التي تتم بواسطتها الصفقة معتبرة بقدر ما تكون المؤسسة معرضة أكثر للخطر، ومن أجل تفادي هذا المأزق، فإن أبسط إجراء يمكن أن تتخذه هذه الأخيرة هو الفوترة بدلالة العملة المحلية، على اعتبار أن المؤسسة في حالة التصدير تعرف بدقة المبالغ الواجبة التحصيل والمبالغ الواجبة الدفع في حالة الاستيراد عند تواريخ الاستحقاق.

فالمستورد يهتم بالعملة الضعيفة كأساس للفوترة، على أمل أن تتدهور أكثر مقابل العملة المحلية وبالتالي سيسدد مبلغا أقل عندما يحن موعد الدفع، بينما يسعى المصدر إلى اللّجوء إلى عملة قوّية عساه يُحقق مكاسب صرف عند التحصيل.

2/1/4: المؤاجلة : تقوم المؤاجلة على تعجيل أو تأجيل المقبوضات أو المدفوعات من العملات الأجنبية وفق التطورات المتوقعة للعملة المعنية. (العامري سعود جايد مشكور ، 2005، ص 217)

وذلك بهدف الاستفادة من حركات تسعيرات هذه الأخيرة؛ يتّم اللجوء إليها عادة عندما تسمح بذلك قوانين الصرف، في حالة المعاملات الظرفية التي تتم مع شركاء أجانب لم تتخذ المؤسسة بخصوصهم سياسة صرف محدّدة.

3/1/4: الخصم المالي : يمكن أن يلجأ المصدر إلى تحصيل الإيرادات الناتجة عن صادراته قبل تاريخ الاستحقاق مقابل خصم مالي معين، بحيث يعتبر مبلغ هذا الخصم كتكلفة لتغطية الصادرات، تحتسب على أساس الصيغة التالية :

$$\text{Coût d'escompte} = \text{Prix} - \text{Prix} / (1+J/36000)$$

بما أن المصدر سيستفيد من سيولة مالية يمكن توظيفها في السوق، وعندها ستنخفض التكلفة بالنظر إلى سعر الفائدة الذي يستفيد منه هذا المصدر، وتصبح التكلفة الحقيقية كالتالي(Peyrard,1986. P. 108):

$$\text{Coût réel} = I - E$$

بحيث أن: **I:** سعر الفائدة السنوي المطبق في السوق المحلية وE : سعر الخصم السنوي الممنوح.

يتضح أن الدفع نقدا يتيح للمصدّر بعض المزايا المتمثلة في إلغاء خطر القرض (خطر عدم التسديد) وتفادي خطر الصرف والتوفير العاجل للسيولة التي تستفيد منها خزينة المؤسسة المصدرة.

4/1/4 : البنود التعاقدية :يمكن للعقد التجاري المبرم بين المستورد والمصدّر أن يحوي ضمن بنوده جملة من إجراءات وأساليب تسمح بتكييف وتعديل سعر الشراء وسعر البيع وفق تطورات سعر صرف عملة الفوترة، مما يتيح عملية الحماية من خطر الصرف بشكل كلي أو جزئي.

عادة ما تصنف هذه البنود التعاقدية إلى أربعة أصناف أساسية هي:(Van Praag, 1997. P. 14)

(أ) تعديل الأسعار وفق تغيرات سعر الصرف؛

(ب) تعديل الأسعار وفق تغيرات سعر الصرف مع هامش الإعفاء؛

(ت) بند تقاسم الخطر؛

(ث) بند العملات المتعددة.

هناك أساليب أخرى لم نتطرق إليها لأنها تخص فقط الشركات المتعددة الجنسيات و بالضبط علاقة الفروع بالشركة الأم مثل نظام التجميع و مركز إعادة الفوترة و المقاصة الداخلية بنوعيها المتعددة و الثنائية.

2/4 : الأساليب الخارجية: إن أساليب تغطية خطر الصرف، خاصة ما تعلق بخطر صرف الصفقة التي تستدعي لجوء المؤسسة المعنية إلى هيئات خارجية، هي الأكثر استعمالا إذا ما قورنت بالأساليب الداخلية. إذ عرفت تطورا مهما في السنوات الأخيرة ببروز أدوات مالية حديثة.

1/2/4: المطابقة (التغطية في العاجل): تكمن المطابقة بمقابلة و بتعويض الأصول (الخصوم) بالعملات الأجنبية بالديون (الحقوق) أو مقابلة المدفوعات مع المداخيل بالعملات نفسها والمبالغ نفسها والتي تحمل نفس تواريخ الاستحقاق.

هذا معناه القيام بعملية معاكسة و في الوقت نفسه على مستوى سوق الصرف بهدف الموازنة الآجلة للمكاسب مع الخسائر و بالتالي مطابقة المخاطر التي تنشأ في اتجاهات مضادة لبعضها البعض(كويل برايان ،2006، ، ص27)

2/2/4:تسبيقات بالعملة الأجنبية :يلجأ المصدر إلى التغطية من خلال طلب تسبيق بدلالة عملة صادراته من بنكه الخاص، فيوفَّر بهذه الطريقة أمواله لاستعمالها في عملية أخرى.

تمر هذه العملية بثلاثة مراحل أساسية هي(Simon et Lautier., 2005,p.446) :

(أ) اقتراض المصدّر من البنك أو مباشرة من السوق المالي مبلغا من العملة الأجنبية الذي يتطابق مع حقوقه التي يمتلكها اتجاه الزبون الأجنبي.

(ب) تباع العملة الأجنبية حالا على مستوى سعر الصرف العاجل، فيتمكن هذا الأخير من الرفع من سيولة الخزينة بالعملة المحلية؛

(ت) تسديد التسبيقات التي تتم بواسطة العملات الأجنبية المسّددة بدورها من طرف المستورد في تاريخ الاستحقاق.

3/2/4: عقود التأمين :يمكن أن تقوم بعض الهيئات مقام البنوك في مجال تغطية مخاطر الصرف من خلال إبرام عقود تأمين مع مؤسسات التصدير و الاستيراد، هدفها السّماح لهذه الأخيرة بالقيام بعملية الفوترة لزبائنها بالعملات الأجنبية دون الخوف من تحمل خطر تذبذب هذه الأخيرة مقابل عملة المصدّر و أيضا ضمان دفع المؤسسة المستوردة لديونها في موعد التسديد للمبالغ المستحقة بالعملات الأجنبية مع تفادي خطر الصرف.

4/2/4:التغطية الآجلة: هي من العمليات التي تتم على مستوى سوق الصرف الآجل، هدفها حماية المؤسسة من خطر الصرف من خلال البيع الآجل للعملات المنتظرة من عملية تصدير في حالة تغطية وضعية صرف طويلة، و الشراء الآجل للعملات المترتبة عن عملية استيراد في حالة تغطية وضعية صرف قصيرة.(Fontaine, 1997. p175.)

يتحدد سعر الصرف الآجل من خلال معدّل العلاوة أو الخصم المطبقان على السعر العاجل، و عادة ما يتكيف كل من المعدّلين (الخصم و العلاوة) و فق تباين معدلات الفائدة السائدة في بلدي العملتين المعنيتين(نظرية تعادل أسعار الفائدة)(Topsacalian, 1992. p 200.):

سعر الصرف الآجل = سعر الصرف العاجل + علاوة/ خصم.

5/2/4: التغطية عن طريق عمليات مقايضة العملة: تتيح عملية مبادلة العملات الأجنبية جملة من مزايا تتمثل في تقليل تكاليف المديونية مع حماية المتعاملين من خطر الصرف، كما تمكّن المؤسسات من النشاط في أسواق يصعب عليها دخولها بطريقة مباشرة و تفادي احتفاظ البنوك بأي مركز بالعملة الأجنبية نظرا للطبيعة المؤقتة للعملية، كونها تأتي فقط من أجل تأمين السيولة اللازمة من هذه العملة أو تلك، أو التخلص منها و ذلك حسب متطلبات الاقتصاد المحلي. كما تعمل على استقرار أسعار صرف العملة المحلية التي تتعرض للمضاربة بلجوء البنك المركزي إلى مقايضة هذه الأخيرة بالعملة المعنية بالضغط، بالإضافة إلى إيجاد مصدر للعملة المطلوبة في حال تعذر إمكانيات الاقتراض من السوق النقدي لسبب من الأسباب.

6/2/4: التغطية عن طريق عمليات خيارات العملة: يهدف أسلوب التعامل بخيارات العملة الى تغطية المراكز المالية للمستثمرين مع إمكانية الاستفادة من التطورات الإيجابية لأسعار الصرف(هندي منير ابراهيم ،2007، ص24). فصفقة خيار العملة هو عقد قانوني يعطي حامله الحق في شراء أو بيع عملات بسعر معيّن خلال فترة زمنية محددة أو بتاريخ محدّد و ذلك حسب نوع الخيار.

ما يميز عقد الخيار هو تمكين المشتري من الاختيار بين إتمام الصفقة باستلام العملات وفق السعر المحدّد أو عدم تنفيذ عملية الشراء إن كانت هذه الأخيرة غير مجدية، على أن يدفع مقدما إلى البائع في كلتا الحالتين ، مكافأة تسمى علاوة ولا يستطيع استرجاعها بأي حال من الأحوال .

7/2/4: التغطية عن طريق العقود المستقبلية على العملة الأجنبية: هي صفقات مستقبلية تتم في السوق المنظمة تهدف إلى التقليل من التعرض إلى مخاطر تذبذبات أسعار الصرف وبالتالي فهي وسيلة للحماية من خطر تدهور قيمة العملة بل مصدرا لتحقيق الربح، ويتجسّد ذلك عند تغطية التعاملات المباشرة ونقصد بذلك العمليات التي يقوم بها السائح بمجرد عزمه على السفر في تاريخ لاحق معيّن سلفا. أو تغطية عمليات الاستيراد أو التصدير التي ينجر عنها دفع مبالغ مالية أو تحصيلها في وقت لاحق قد يكلّف أحد الأطراف خسائر قد تكون معتبرة في حالة عدم تغطية مركزه المالي. كما تتجلى عند تغطية مخاطر تحويل الأرباح الناتجة عن تذبذب سعر الصرف بين عملة الدولة التي تحتضن الشركة الأم.

المحور الثالث: المؤسسة الاقتصادية الجزائرية في مواجهة خطر الصرف:

في ظل انفتاح الجزائر على التجارة الخارجية و إشراك عدد هام من المؤسسات الاقتصادية العمومية و الخاصة في عمليات الاستثمار الضخمة الخاضعة لمتطلبات المخطط العام للتنمية المفروض من طرف الدولة باعتبارها قطاعات ذات أولوية، أصدر بنك الجزائر تعليمة رقم 03/91 التي تفرض على المستوردين

الحصول على قروض خارجية لمواجهة الاحتياج في مجال العملات الأجنبية. و تبعا للتخفيض الأول في شهر سبتمبر 1991 المقدر بـ 22,5%و التخفيض الثاني الذي بلغ 40.17% في أفريل 1994، فإن تكاليف المشاريع الصناعية و التجارية ارتفعت بنفس النسبة التي عرفتها عملية التخفيض ممَا أدى بالعديد من المؤسسات إلى إشهار إفلاسها أو تغيير نشاطاها و البعض ظل يتحمل التكاليف المرتبطة بخسائر الصرف الشيء الذي أدى بها إلى تشكيل جمعية تحت اسم" المؤسسات ضحية خسائر الصرف" للدفاع على حقوقها و البحث عن حلول للمشاكل التي تواجهها مع البنوك التجارية والخزينة العمومية.

1. النتائج المترتبة عن خسارة الصرف:

رغم التدابير المقترحة من طرف الخزينة العمومية المتمثلة في**إعادة جدولة ديون أولى في سنة 1993** من خلال مذكرة المديرية العامة للخزينة العمومية التي تحمل رقم 388 المؤرخة في 1993/12/06و **إعادة جدولة ديون ثانية في سنة 1995**عن طريق مذكرة المديرية العامة للخزينة العمومية التي تحمل رقم 409 المؤرخة في 01/03/ 1995 و**إعادة جدولة ديون ثالثة في سنة 1997**بموجب المذكرة التكميلية رقم 003 المؤرخة في 1997/06/10، و كذا المراسلة رقم 000528/SP/CGالصادرة عن مصالح رئاسة الحكومة،فإن النتائج لم تكن لترضي المؤسسات الاقتصادية المعنية، فبالنظر للتقرير النهائي للجنة متابعة خسائر الصرف التابعة للجمعية المهنية للبنوك و المؤسسات المالية ABEFالمعد بتاريخ 1997/12/15، فإن مجموع الملفات المعنية بخسائر الصرف قد بلغ 337 ملفا منها 274 ملفا تَم إيداعه فعليا لدى البنوك للاستفادة من إعادة الجدولة، بينما لم تُسجل بقية المؤسسات(63) ملفاتها في هذا المسعى. أما السيد بن ساسي زعيم رئيس المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات المتوسطة و الصغيرة(CNC PME) و صاحب مؤسسة الميكانيك الدقيقة و الصيانة الصناعية(SMPMI) المتواجدة بالطاهير ولاية جيجل، فيقر في تصريح صحفي ليومية Le soir d'Algerie بتاريخ 2008/09/15 "**أن عدد المؤسسات التي ذهبت ضحية خسائر الصرف يبلغ حوالي ألف (1000) مؤسسة**".

و دائما حسب الدراسة التي قامت بها الجمعية بخصوص وضعية خسائر الصرف لعيَنة تشمل 59 مؤسسة على امتداد الفترة 1997/1991، أظهرت أن معدل خسارة الصرف بلغ حوالي140%، مما دفع بالمستثمرين المتضررين المنضوين ضمن " كنفدرالية الصناعيين و المنتجين الجزائريين" CIPAإلى اعتبار التخفيض بالإجراء اللاشرعي. أما السيد بن خالفة عبد الرحمان المفوض العام للجمعية المهنية للبنوك و المؤسسات المالية ABEF فيصرَح في يومية El watanبتاريخ 2011/06/06"أن إجمالي القروض البنكية الذي بلغ ما

بين 800 و 900 مليار دج استفادت منه كل المؤسسات على اختلاف طبيعتها"، و ذلك في إطار عمليات التطهير التي تحمَل عبأها "صندوق استقرار الصرف" الذي أنشئ بموجب اللائحة رقم 06/90 المؤرخة في 1990/12/30 بهدف استقرار قيمة الدينار و التقليل من آثار تقلبات أسعار الصرف على الاقتصاد الوطني، و على احتياطات الصرف التي يجب أن يحميها التسيير الفعال للبنك المركزي من خلال إيجاد عناصر كفيلة بتغطية مخاطر الصرف مع الأخذ في الحسبان عملة إيرادات صادرات الجزائر.

2. اختيار أدوات التغطية المتاحة:

من خلال ما سبق، يتبين أن عمليات التخفيض نجم عنها دفع تكاليف باهظة، إن على مستوى المؤسسة الاقتصادية أو الخزينة العمومية، ولكن الشيء الواجب البحث فيه هو إلى أي مدى تتيح منظومة الرقابة على الصرف للمؤسسة الاقتصادية المعنية تطبيق كل الإجراءات المعروضة في المحور الثاني من هذا البحث؟.

بعد ما تمَ إلغاء الشراء الآجل للعملات الأجنبية، و استبعاد التغطية التي تتم عن طريق عمليات خيارات العملةو مقايضة العملات و العقود المستقبلية على العملة الأجنبية لانعدام هذا النوع من الأسواق المشتقة، يبقى للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية التي تنشط على مستوى التجارة الخارجية اللجوء الى ما يلي:

1/2: اختيار عملة الفوترة: في ظل عدم تحويلية الدينار في الأسواق المالية الدولية و بالتالي استبعاده في عمليات الفوترة، يلجأ العديد من المتعاملين إلى استعمال هذه الآلية لتغطية خطر الصرف. فالمستورد يلجأ عادة إلى اختيار عملة أجنبية أو سلة عملات الأقل عرضة للتقلبات، و في الغالب تكون الدولار أو الأورو (Gide, 2011, p.184) باعتبارهما العملات الأكثر قبولا من الطرف الآخر بسبب قوتهما النسبية. أما المصَدر الجزائري فهو يبحث أيضا عن اختيار تلك العملة التي تحتمل التحسَن. لكن هذا الأمر مرتبط بالدرجة الأولى بالمركز القوي للمشتري أو كون أن التفاوض بشأن المحروقات و بعض المواد الأولية لا يمكن أن يحدث إلا بواسطة الدولار أساسا.

تعتبر العقود الدولية التي تحمل بنودا متضمنة تغيير العملة المرجعية أو حتى بنود تعاقدية حول عملة أجنبية أو تطور سعر السلعة المعنية ممكنة في ظل النظام الجزائري للرقابة على الصرف. لكن، في الواقع يصطدم المتعامل بنصوص تنظيمية تتمثل في المذكرات التوجيهية التي تصدر عن مؤسسة الإصدار التي تمنع سعر التعادل الثابت و بالتالي تحمَل المقيم المقترض من الخارج نتائج تدهور الدينار و هو ما يعتبر قيود فعلية لهذا النوع من الأدوات المتاحة(أنظر التعليمة رقم97/07 الصادرة بتاريخ 1997/08/17).

2/2: المؤاجلة: تعتبر الأداة الأكثر استعمالا في التغطية من طرف المتعاملين الاقتصاديين المقيمين تتم العملية من خلال تطبيق أقصى تخفيض لآجال الدفع بهدف تفادي عواقب تقلبات سعر الصرف.

أما بالنسبة للمصدرين، فإن بنك الجزائر يفرض على الوسطاء المعتمدين على ترحيل العملات الأجنبية في أجل لا يتجاوز 180 يوما بداية من تاريخ إرسال السلع أو تقديم الخدمات و ذلك بمقتضى المادة 61 من اللائحة رقم 01/07 المؤرخة في 2007/02/03 المعدلة في 2011/10/19 عن طريق اللائحة 06/2011 المتضمنة القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و على الحسابات بالعملات الأجنبية.

و تنص صراحة المادة 67 من نفس اللائحة على أن مداخيل الصادرات غير الخاضعة للتوطين البنكي أو التي يتم ترحيلها خارج الآجال، ليس لها الحق في الاستفادة من الاحتفاظ بالعملة الأجنبية.

و عليه، فإن اللجوء إلى مثل هذا الإجراء تقيد عمله النصوص التنظيمية المتعلقة بنظام الرقابة على الصرف، خاصة فيما تعلق بمنع المستوردين من الحصول المسبق و العاجل للعملات الأجنبية باستثناء التسبيقات المشروطة المقدرة بـ15%، و أيضا فيما يخص التزام المصدرين بضرورة احترام آجال تحويل حقوقهم المترتبة على الغير.

3/2: الدفع نقدا: يمكن أن يستفيد المستورد من حسم من طرف المورد في حالة الدفع نقدا، و مع ذلك يبقى الخطر قائما، على اعتبار أن التأخر لمدة 48 ساعة كافي لحدوث التقلبات؛ وعلى هذا الأساس فيستحسن إدراج هذا البعد في بنود العقد.

إلا أن هذه العملية خاضعة لمقتضيات المادة الخامسة من اللائحة رقم03/91 المؤرخة في 1991/02/20 المعدلة باللائحة رقم 11/94 المؤرخة في 1994/04/12 المتضمنة إجراءات تسديد الواردات و شروط تغطيتها من طرف القروض الخارجية المناسبة، مع إعطاء الإمكانية لبنك الجزائر بتحديدها في أي وقت عند الضرورة، عن طريقة تعليمة.

4/2: المقاصة الداخلية: عقود المقايضة أو ما يُسمى" عقود مقابل الشراء" هي قليلة الاستعمال في الجزائر، لأن المتعاملين في مجال الاستيراد ليسوا هم أنفسهم المتعاملون في مجال التصدير. بالإضافة إلى كون كل عمليات تصدير و استيراد السلع و الخدمات تخضع للتوطين لدى وسيط معتمد، و هذا يعني أن بنك الجزائر لا يقبل المقاصة بل تعالج كل العمليات حالة بحالة.

5/2: البنود التعاقدية: تهدف البنود التعاقدية إلى تقاسم خطر الصرف بين أطرافا لعقد الدولي و عادة ما يتم اللجوء إليها على مستوى عملة الفوترة.

بالنسبة للجزائر، فإنها قليلة الاستعمال بالنظر إلى الصعوبات التي يتلقاها المتعاملون عند التفاوض بشأن البنود خاصة في ظل عدم تحكم البائع في خطر الصرف و بالتالي فلا يقبل، عادة، تقاسم الخطر إلا في حالة الارتفاع المحسوس للأسعار(Gide, 2011, p.184).

6/2: خفض حجم الديون و الحقوق بالعملة الأجنبية: عادة ما يمس هذا الإجراء بتنافسية المؤسسة و يدفعها إلى الانغلاق و الاعتماد على السوق المحلية في تمويناتها، فينتج عن هذا الوضع خسارة تتمثل في إمكانية تحقيق فائض قيمة بالنظر إلى التكلفة المتدنية السائدة في السوق الدولية.

7/2: مركز إعادة الفوترة: هو هيكل يقوم فقط بتركيز مخاطر الصرف على مستواه و لكن لا يلغي نهائيا إمكانية تعرض المؤسسة إلى خطر الصرف و هو يناسب بالدرجة الأولى الشركات المتعددة الجنسيات و لا يمكن فرضه على أطراف خارجة عن المؤسسة، هذا بالإضافة إلى تميزه بثقل إجراءاته الإدارية. على هذا الأساس، لم تتحمس السلطات الجزائرية إلى استعمال هذا الأسلوب من التغطية.

8/2: التسبيقات و القروض بالعملة الأجنبية: رغم أهمية التسبيقات في مجال التجارة الخارجية باعتبارها مصدرا من مصادر التمويل و أداة تغطية، فإن نظام الرقابة على الصرف المنتهج من طرف الجزائر يمنع هذا الإجراء.

أما القروض بالعملة الأجنبية، فعمليا تخضع لمختلف التعليمات و المذكرات التوجيهية لبنك الجزائر و التي تجعل من المقرض الأجنبي(غير المقيم) هو وحده من يتحمل اندثار قيمة الدينار من خلال عدم السماح بإدخال البنود المتعلقة بتثبيت أو تغيير سعر الصرف التي تجعل من المقترض المقيم يتحمل تبعات انخفاض قيمة الدينار.

9/2: عقود التأمين: لا وجود لمؤسسات جزائرية تتكفل بتغطية أخطار الصرف التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسات الاقتصادية الجزائرية رغم وجود هيئة تضمن تغطية أخطار أخرى تتمثل في الشركة الجزائرية لضمان الصادرات (CAGEX) التي تعمل على ترقية و تشجيع الصادرات خارج المحروقات، و يمكن لها أن تتكفل بهذا الجانب من خلال اقتراح وثيقة تأمين تسمح بتغطية خطر الصرف.

يمكن أن يمس التعديل هذه التقنية من خلال إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة لعمل (CAGEX) لتشمل تغطية خسائر الصرف المحتملة لعمليات الاستيراد و التصدير التي يباشرها مختلف المتعاملين الاقتصاديين عن طريق عقود تأمين تغطي تلك الفترة الممتدة بين تاريخ إبرام العقد و التاريخ الفعلي للتسديد.

10/2: التغطية الآجلة : حاول بنك الجزائر بعث و تفعيل سوق الصرف الآجل و منح المؤسسات الاقتصادية أدوات تغطية مخاطر الصرف بهدف تجاوز العراقيل السالفة الذكر، فأصدر تعليمة تحمل رقم 2011/04 بتاريخ 2011/10/19 ليعدل و يتمم التعليمة رقم 95/79 المؤرخة في 1995/12/27 المتضمنة تنظيم و عمل سوق الصرف ما بين البنوك. ويُمكّن منفتح سوق نقدي للعملات الأجنبية من خلال الترخيص للبنوك بالقيام بعمليات إقراض و اقتراض العملات ذات التحويل الحر فيما بينها لفترة تمتد من يوم واحد إلى 06 أشهر بالإضافة إلى توظيف الودائع من طرف هذه الأخيرة على مستوى بنك الجزائر لفترة تمتد من يوم واحد إلى غاية 24 شهرا، على أن تكون هذه العمليات موجهة فقط لعمليات الصرف الآجل و إضافة بعض الموارد بالعملات الأجنبية الموضوعة تحت تصرف الوسطاء المعتمدين و يتعلق الأمر بالموارد الموجودة في حساب العملات الأجنبية للأشخاص المعنوية

بالإضافة إلى تغيير فترات الصرف الآجل المذكورة في المادة 130 من التعليمة المذكورة أعلاه، شريطة أن تكون كل عمليات الصرف الآجلة موجهة لتغطية خطر الصرف على عمليات استيراد و تصدير السلع، فضلا عن إلزام البنوك بالاحتفاظ في كل وقت في حساب جاري لدى بنك الجزائر على ما يعادل على الأقل 30%من المبلغ الكلي للحسابات بالعملات الأجنبية التابعة للأشخاص المعنويين.

لكن رغم كل هذه الإجراءات المتخذة، لم يتم تفعيل سوق الصرف النقدي الذي يمكّن من تطبيق آلية التغطية الآجلة.

و من أجل الخروج من هذه الوضعية، تمّ نشر النظام المتعلق بسوق الصرف البينية (ما بين البنوك) وأدوات تغطية مخاطر الصرف في عمليات التجارة الخارجية في الجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 26 سبتمبر 2017. ومن أجل استكمال مسار الإصلاحات البنكية و تعميمها، جاءت تعديلات أخرى بتاريخ 15 مارس 2020 تضمنه العدد رقم **16 من الجريدة الرسمية المتعلق بالنظام الخاص بسوق الصرف البيني و بعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف.** وحسب نص الجريدة الرسمية، يؤسس بنك الجزائر سوق صرف ما بين البنوك وتتدخل المصارف والمؤسسات المالية في هذه السوق في إطار **جهاز لا مركزي** يتم تنظيمه وسيره بتعليمة من بنك الجزائر.

الخاتمـة:

يتضح أن المؤسسة الاقتصادية الجزائرية التي تنشط في مجال التجارة الخارجية هي معرضة للقنوات المؤدية إلى مخاطر الصرف، و يأتي على رأسها عمليات الاستيراد خاصة ما تعلق بالمواد الأولية بالإضافة إلى عملية الاقتراض كأساس لتمويل الواردات.

كان من الممكن لهذه المؤسسات أن تلجأ إلى تسيير خطر الصرف و تحديد موقفها من المخاطرة من خلال مواجهة الأخطار المرتبطة بتغيرات الصرف و وضع نظام معلوماتي مناسب يتيح لها إمكانية تقييم و قياس هذه الأخطار في الوقت الملائم عن طريق تحديد وضعية الصرف و إعداد جدول وضعية صرف تسجل و تصنف على مستواه التدفقات وفق بعدين اثنين يتمثلان في طبيعة العملة و تاريخ الاستحقاق، ثم تأتي مرحلة تقييم جملة المخاطر الممكنة الحدوث من خلال تقدير التغيرات المحتملة لسعر صرف العملة المكوَنة لوضعية الصرف من خلال إعطاء نسب بعينها في أفق زمني محدد، على أن تأخذ عملية تقييم المخاطر بعين الاعتبار حجم خطر الصرف و طبيعة المخاطر، و كذا الاتجاه المحتمل لتذبذبات سعر صرف العملات المتعامل بها و ذلك على أساس التطورات السابقة التي عرفتها هذه الأخيرة؛ ثم انطلاقا من هذه المعطيات يتم تحديد معاملات الخطر التي تسبق المرحلة المهمة و المتمثلة في اختيار أدوات التغطية الكفيلة بحماية المؤسسة و تفادي الوقوع في خسائر أو على الأقل تقليل الحجم الخسائر.

حتى أدوات التغطية بأنواعها المختلفة، تجاهلت المؤسسة الاقتصادية الجزائرية بعضها و صعب عليها تطبيق بعضها الآخر بفعل نظام الرقابة على الصرف أو غموض النصوص و غياب مذكرات توجيهية إلى البنوك لتحسيسها على دور التغطية من خلال تفعيل السوق النقدي للعملات الأجنبية و تحفيزها على التدخل على مستوى هذا الأخير و إرشادها من حيث التدابير و الإجراءات بشكل واضح لا يقبل أي تأويل، بالإضافة إلى هيمنة بنك الجزائر على عرض العملات الأجنبية و شحها على مستوى البنوك التجارية مقارنة بالطلب المعتبر من قبل المؤسسات الاقتصادية المستوردة. فضلا عن اعتماد البنوك التجارية الجزائرية بالدرجة الأولى على العمولات كمقابل لخدماتها في مجال عمليات الصرف الأجنبي و ليس على أسعار صرف العملات.

قائمة المراجع:

الكتب:

- ابو زيد محمد المبروك، المحاسبة الدولية و انعكاساتها على الدول العربية،القاهرة: ايتراك للطباعة والنشر، 2005.
- العامري سعود شكري جايد، المالية الدولية، نظرية و تطبيق، الطبعة الأولى، العراق: جامعة البصرة،2005.
- كويل برايان، الحماية من مخاطر العملة، الطبعة العربية الأولى، مصر :دار الفاروق للنشر والتوزيع،2006.

- هندي منير ابراهيم،إدارة المخاطر، الجزء الثالث:عقود الخيارات، الاسكندرية: منشأة المعارف، 2007.

-Debeauvais Maurice et Sinnah Yvon, La Gestion Globale du risque de change, nouveaux enjeux et nouveaux risques, 2e édition, Paris :Economica, 1992.

- De la Baume C. ,Rousset A. et Taufflieb, Couverture des risques de change et de taux dans l'entreprise, Paris :Economica et Afte, 1999.

- Eitman D.,Stonehill A et Moffet M.,Gestion et Finance Internationales, 10e édition, France:Pearson Education, 2004.

- Fontaine Patrice, Gestion financière internationale, Paris:Dalloz, 1997.

- Gide loyrette Nouel, Le contrôle des changes algérien, Alger : Berti Edition, 2011.

- Naas Abdelkrim, Le système bancaire Algérien de la décolonisation à l'économie de marché, Paris : Maisonneuve et Larose, 2003.

- Peyrard Josette , Risque de Change , Paris : Librairie Vuibert, 1986.

- Simon Yves, Techniques Financières Internationales,4ème édition, Paris : Economica,1991.

-Topsacalian Patrick, Principes de finance Internationale, Paris :Economica, 1992.

- Van Praag Nicolas, Gestion pratique du risque de change, techniques simples et options de première et deuxième générations, Paris : Economica, 1997.

القوانين و التنظيمات و التعليمات و المذكرات:

- قانون 10/90 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض؛
- الأمر 01/01 الصادر بتاريخ 27 فيفري 2001 المعدل و المتم للقانون 10/90 المتعلق بانقد و القرض؛
- الأمر 11/03 الصادر بتاريخ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض؛
- الأمر 04/10 الصادر بتاريخ 26 أوت 2010 المعدل و المتمم للأمر 11/03 الصادر بتاريخ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض؛
- الجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 26 سبتمبر 2017 المتضمنة النظام المتعلق بسوق الصرف البينية (ما بين البنوك) و أدوات تغطية مخاطر الصرف في عمليات التجارة الخارجية.
- الجريدة الرسمية رقم16 المؤرخة في 15 مارس 2020 تتضمن النظام الخاص بسوق الصرف البيني و بعمليات الخزينة بالعملة الصعبة و بأدوات تغطية خطر الصرف.
- اللائحة رقم 01/90 المؤرخة في 1990/12/30 المتضمنة تأسيس صندوق استقرار الصرف؛
- اللائحة رقم 04/91 المؤرخة في 1991/05/16 المعدلة و المعوضة للنظام رقم 04/92 المؤرخ في 1992/03/22 المتعلق بالرقابة على الصرف؛
- اللائحة رقم 06/91 المؤرخة في 1991/05/16 المتضمنة تحصيل ايرادات الصادرات من المحروقات؛

- اللائحة رقم 07/91 المؤرخة في 1991/08/14 المتضمنة شروط و قواعد الصرف؛
- اللائحة رقم 07/95 المؤرخة في 1995/12/23 المعدلة و المعوضة للنظام رقم 04/92 المؤرخ في 1992/03/22 المتعلق بالرقابة على الصرف؛
- اللائحة رقم 08/95 المؤرخة في 1995/12/23 المتضمنة سوق الصرف؛
- اللائحة رقم 01/07 المؤرخة في 2007/02/03 المتعلقة بالقواعد المطبقة في المبادلات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملات الأجنبية؛
- التعليمة رقم 93/28 المؤرخة في 1993/04/01 المحددة للشروط و الكيفيات التطبيقية للشراء الآجل للعملات الأجنبية مع التحصيل الآني للدينار؛
- التعليمة رقم 95/78 المؤرخة في 1995/12/26 المتضمنة القواعد المرتبطة وضعيات الصرف؛
- التعليمة رقم 95/79 المؤرخة في 1995/12/27 المتضمنة تنظيم و عمل سوق الصرف بين البنوك؛
- مذكرة المديرية العامة للخزينة العمومية رقم 388 المؤرخة في 1993/12/06 المتضمنة اعادة جدولة ديون المؤسسات الاقتصادية.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر النشأة والتنظيم

دراسة لواقع بعض المؤسسات الصغيرة بالجزائر

د. يمينة مختار

جامعة الجزائر -02-

الملخص:

الجزائر كغيرها من دول العالم تبنت سياسة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لتتماشى مع المتطلبات العالمية، خاصة بعد انخفاض سعر البترول الذي كان يعتبر عمود الاقتصاد الجزائري، مما اضر بالاقتصاد الوطني، وأجبر الدولة الى تبني سياسات جديدة لإنقاذه، من بينها تفكيك المؤسسات العمومية الكبرى إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة، كما وقامت بدعم فتح مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة من خلال مجموعة من الآليات، مثل التسهيلات القانونية، والقروض المالية، وابتكار وكالات خاصة لدراسة المشاريع قبل تمويلها، وبمجرد ما أصبح أمر فتح مؤسسة صغيرة في يد عامة الشعب، حيث أصبح بمقدور أي مواطن لديه مشروع جيد وواضح يساهم في التنمية الاقتصادية، ويمتص ولو جزء صغير من البطالة أن يحصل على الدعم الكامل لمشروعه من معدات ومكان عمل وقروض مالية لانطلاقة المشروع وغيرها من القوانين التسهيلية لفتح المجال للجميع ومساعدتهم على تحقيق مشاريعهم، ولكن ورغم كل هذه التسهيلات الا أن هذا القطاع مازال يعاني من الكثير من المشاكل والصعوبات، التي حالت في الكثير من الأحيان بينها وبين تحقيق الأهداف الأساسية لهذه المشاريع، لذا جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على المؤسسات والمشاريع الصغير بالجزائر.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التنظيم، المشاريع، العمالة، البطالة.

Abstract

Algeria, like other countries of the world, adopted a policy of supporting small and medium enterprises, in line with global requirements, especially after the low oil price, which was considered the pillar of the Algerian economy, which affected the national economy, and forced the country to adopt new policies to save it, including the dismantling of large public institutions into institutions Small and medium, and also supported the opening of new small and medium enterprises through a set of mechanisms, such as legal facilities, financial loans, and the creation of private agencies to study projects before they were funded, and as soon as the matter of opening a small business became in the hands of the common people, it became possible for any citizen to have A good and clear project that contributes to economic development. Even a small part of unemployment is absorbed to obtain full support for his project from equipment, workplace and financial loans to start the project and other facilitating laws to open the way for everyone and help them achieve their projects, but despite all these facilities, this sector still suffers from many problems and difficulties, which She often prevented her from achieving the main goals of these projects, so this study came to shed light on the institutions and small projects in Algeria.

Key words: small and medium enterprises, organization, projects, employment, unemployment.

مقدمة:

زاد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد أن فرضت وجودها على أكثر من صعيد، في كثير من الدول، وأصبح لدى كثير من المسؤولين قناعة بضرورة دعم هذا النوع من المؤسسات، ومن هنا تحقق الاعتراف بل قد يكون إجماعا مطلقا بأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تشجيع التشغيل الذاتي والمبادرات الفردية وإطلاق الطاقات الشابة والإبداعات مما يسهم بفاعلية في عملية التنمية والحد من مخاطر البطالة، بفضل ما تتميز به هذه المؤسسات من قدرة على خلق فرص عمل منتجة وصمودها أمام الأزمات الاقتصادية، وعلى الرغم من الأهمية البالغة التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها الريادي في عملية التنمية، إلا أن مفهومها لازال يلفه بعض الغموض، حيث اختلف الباحثون والمختصون حول إيجاد تعريف موحد لها،وإن صعوبة تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرجع إلى جملة من المعوقات نذكر أهمها اختلاف درجة النمو بين اقتصاديات الدول، تنوع النشاط الاقتصادي، تعدد المعايير المستخدمة في التعريف

1. الإشكالية:

مر العالم بالعديد من المتغيرات، والتي مست الكثير من مجالات الحياة، خاصة الاقتصادية منها، ونظرا لأهمية هذا الأخير، ذهب الكثير من الدول إلى ابتكار سياسات تقنيات وأساليب جديدة للارتقاء باقتصاداتها الوطنية، ولعل من أهم هذه الأساليب هو الذهاب نحو دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي أصبح من أهم القطاعات للارتقاء بالاقتصاد، فحوله تتمحور باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى، وتتكامل معه، في مزيج تنموي يهدف بالدرجة الأولى الارتقاء بالاقتصاد واحداث التنمية الاقتصادية وبالتالي التنمية الاجتماعية، ونظرا لما تتميز به هذه المؤسسات من مرونة عالية في العمل والقدرة على زيادة معدلات النمو والمساهمة في رفع الكفاءة الانتاجية بشكل يتماشى ومتطلبات العصر، والدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في خفض نسبة البطالة لما توفره من مناصب عمل متنوعة ومتعددة الاختصاصات.

والجزائر كغيرها من دول العالم تبنت سياسة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لتتماشى مع المتطلبات العالمية، خاصة بعد انخفاض سعر البترول الذي كان يعتبر عمود الاقتصاد الجزائري، مما اضر بالاقتصاد الوطني، وأجبر الدولة إلى تبني سياسات جديدة لإنقاذه، من بينها تفكيك المؤسسات العمومية الكبرى إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة، كما وقامت بدعم فتح مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة من خلال مجموعة من الآليات، مثل التسهيلات القانونية، والقروض المالية، وابتكار وكالات خاصة لدراسة المشاريع قبل تمويلها، وبمجرد ما أصبح أمر فتح مؤسسة صغيرة في يد عامة الشعب، فأصبح بمقدور أي مواطن لديه مشروع جيد وواضح يساهم في التنمية الاقتصادية، ويمتص ولو جزء صغير من البطالة أن يحصل على الدعم الكامل لمشروعه من معدات ومكان عمل وقروض مالية لانطلاقة المشروع، وغيرها من القوانين

التسهيلية لفتح المجال للجميع ومساعدتهم على تحقيق مشاريعهم، ولكن ورغم كل هذه التسهيلات الا أن هذا القطاع مازال يعاني من الكثير من المشاكل والصعوبات، التي حالت في الكثير من الأحيان بينها وبين تحقيق الأهداف الأساسية لهذه المشاريع، فكيف تحدد القوانين الجزائرية المؤسسات الصغيرة؟، وهل نجحت سياسة الدعم التي تبنتها الدولة لإنشاء هذا النوع من المؤسسات في تحقيق أهدافها التنموية؟

2. فرضية الدراسة

الظروف الاقتصادية العالمية أثرت كثيرا على الاقتصاد المحلي الجزائري، فبالرغم من سياسة الدعم التي تبنتها الدولة لتشجيع أصحاب المشاريع الصغيرة إلا أن ورغم كل الإجراءات المتخذة من أجل انجاحها، إلا أنه في الكثير من الأحيان أخفقت هذه المشاريع، وبدل من المساهمة في التنمية ساهمة في الكثير من الأحيان في تدهور الوضع الاقتصادي

3. المؤسسات الصغيرة المفاهيم وعراقيل:

بحسب ما جاء في أغلب التعريفات النظرية أو التي اقترحتها بعض المنظمات العالمية أو العربية، لا يمكن تعريفها إلا من خلال مقارنتها بالمؤسسات الأخرى من المؤسسات المصغرة أو المتوسطة وحتى العملاقة ولذا جاءت اغلب التعاريف تحدد المؤسسات الصغيرة من خلال عدد العمال الذي حدد غالبا بأكثر من 10 عمال وأقل من 50 عامل وسنوضح ذلك لا حقا بعد تحديد أهم المعوقات لعدم توحد تعريف المؤسسات السابقة.

أ. معوقات توحيد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعود الصعوبات في وضع تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لعاملين أساسيين هما عامل اقتصادي ويمثل في اختلاف درجة النمو إن التفاوت في درجة النمو يقسم العالم إلى مجموعات متباينة، أهمها البلدان المتقدمة الصناعية والبلدان النامية، و ينعكس هذا التفاوت على مستوى التطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي في كل دولة، يترجم ذلك في اختلاف النظرة إلى هذه المؤسسات من بلد لآخر وحتى في البلد الواحد من مرحلة نمو إلى أخرى(Ammar Sellami 1985, P27) ، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في اليابان أو في الولايات المتحدة الأمريكية يمكن اعتبارها متوسطة أو كبيرة في الجزائر أو المغرب، ومن هذا المنطلق نفسر غياب تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، صالح لجميع الدول، وأمام اختلاف النشاط الاقتصادي وتنوعه، يختلف التنظيم الداخلي والهيكلة المالية للمؤسسات الاقتصادية، ومن ثمة يتحدد حجمها .فالمؤسسة الصناعية التي توظف 500 عامل تصنف كمؤسسة كبيرة في صناعة النسيج، وتعتبر صغيرة إذا تعلق الأمر بصناعة السيارات، إذن فحجم المؤسسة يتوقف على نوع النشاط الاقتصادي الذي تمارسه (Ammar Sellami 1985, P27).

أما العامل الثاني فهو اختلاف المعايير المعتمدة بين الدول والهيئات، أين محاولة تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإيجاد التعريف المناسب لها، يستند إلى مجموعة من المعايير والمؤشرات الكمية والنوعية التي تحدد حجم المؤسسة والخصائص التي تتميز بها، فالمعايير الكمية تتمثل في مجموعة من المؤشرات النقدية وغير النقدية والتي تسمح لنا بتحديد حجم المؤسسات وأهمهاعدد العمال الذي يعتبر بالمؤسسة أحد معايير التفرقة بين المؤسسات الصغيرة، المتوسطة وكبيرة الحجم. ويعتبر من أكثر المعايير شيوعا في الاستخدام، نظرا للسهولة التي تكتنف عملية قياس الحجم بواسطته، خاصة عند إجراء المقارنات الدولية أو القطاعية .غير أن هذا المعيار تعرض للعديد من الانتقادات، من أهمها أن عدد العمال ليس الركيزة الوحيدة في العملية الإنتاجية، بالإضافة إلى وجود متغيرات اقتصادية ذات أثر كبير على حجم المؤسسة، كحجم الإنتاج والحجم الطبيعي للمؤسسة والمعدات الرأسمالية، كما أن هذا المعيار لا يعكس الحجم الحقيقي للمؤسسة بسبب اختلاف معامل رأس المال، فهناك مؤسسات تتطلب استثمارات رأسمالية ضخمة ولكنها توظف عددا قليلا من العمال ولا يمكن اعتبارها ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والعكس صحيح. (فتحي، 2005، ص49)

كما يلعب معيار رأس المال دور مهم في تحديد نوع المؤسسات والذي يستخدم في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدد من الدول، خاصة الدول النامية، مع تسجيل بعض النقائص بشأنه، كاختلاف العملات وأسعار الصرف، ومفهوم رأس المال المستخدم، فالبعض يدخل قيمة الأرض والمباني ضمن رأس المال، والبعض الآخر يستبعدها، لذلك يفضل عدم الاعتماد على هذا المعيار بمفرده (عنبة، 1995، ص23)، إضافة إلى معيار رقم الأعمال الذي يعتبر من المعايير الحديثة والمهمة في تصنيف المؤسسات من حيث الحجم، ويستخدم لقياس مستوى نشاط المؤسسات وقدرتها التنافسية ولكن يبقى مشكل اختلاف قيمة المبيعات بين السنوات، فقد تنخفض أو ترتفع وتواجهها مشكل التضخم (بربيش، بغرسه، 2006).

وعلى الرغم من أهمية المعايير السابقة إلا أنها تبقي نسبية، لهذا أدراج بعض الباحثين بالإضافة إلى المعايير الكمية مجموعة من الخصائص الرئيسية تتعلق أساسا بنوعية ملكية وتسيير المؤسسة، وكذا أهميتها وتأثيرها في السوق (Bertrand Duchéneaut 1995, P33)، والتي تساعد على تحديد تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مثل الملكية والمسؤولية، حيث تعود ملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أغلبها إلى القطاع الخاص وتشكل النسبة الكبيرة منها مشروعات فردية وعائلية، ويلعب المالك المدير دورا كبيرا على جميع المستويات، حيث يتولى عادة كافة المهام والوظائف الإدارية الخاصة بالإنتاج والتمويل والمشتريات، وشؤون العاملين والمبيعات (Vidal. Mangholz. 2007, P20)، في حين تتوزع أداة هذه الوظائف في المؤسسات الكبرى على عدة أشخاص، كما يمكن تحديد حجم المؤسسة بالاعتماد على وزنها وأهميتها داخل السوق، حيث تتمثل هذه الأهمية في علاقة الوحدة الإنتاجية بالسوق، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بضيق وصغر حجم السوق الذي يتم التعامل فيه، إلا أن هذه الخاصية تبقى نسبية أيضا

لأننا نصادف مؤسسات صغيرة تغزو حتى الأسواق الخارجية من خلال عملية التصدير بسبب درجة الجودة والدقة التي تتمتعبها منتجاتها، كما يعاب على هذا المعيار أنه في ظروف تراجع الأسواق وانخفاض المبيعات لأسباب خارجة عن إدارة المشروع لن يكون بالإمكان تكوين صورة حقيقية عن حجم إمكانيات و طاقة المصنع التي تكون معطلة، بالإضافة إلى تعرضه للتغير والتذبذب بدرجة أكبر من عدد العمال و حجم الاستثمار (بلحمدي، 2006/2005، ص8).

ب. تعريف المؤسسات الصغيرة

كما سبق الذكر لا يوجد تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالمؤسسات التي تعتبر في الدول المتقدمة صغرى، تعتبرها الدول النامية كبرى، كما يوجد أكثر من تعريف في الدولة الواحدة،ويبق أكثر المعايير شيوعا في تحدي طبيعة المؤسسات هو عدد العمال، وهنا يوجد أيضا اختلاف حول الحد الأعلى والأدنى لعدد العاملين مثلا في ألمانيا لا يزيد العدد على 49 عامل وفي إنجلترا 200 عامل و300 عامل في اليابان، ورغم هذا الاختلاف فبعض الدول تعرفها على أنها المشاريع التي لا يتجاوز عدد العاملين فيها 250 مشتغلا،(هيل، 1998،ص111) أما في بلدان الشرق أسيا وفي دراسة حديثة عن المؤسسات المتوسطة والصغيرة قام بها اتحاد دول بلدان جنوب شرق أسيا ASEAN فقد اعتبر أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي يكون عدد عمالها أقل من 100 عامل **(www.9alam.com)**

أما لجنة الأمم المتحدة التنمية الصناعية فتعرف المؤسسات المتوسطة وصغيرة في الدول النامية على أنها كل مؤسسة يعمل بين اقل من 90 عامل، أما بالنسبة للدول المتقدمة فتكون فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة اذا كانت تشغل اقل من 500 عامل (عبد الحميد، 2003،ص4) ، فهي تلك المشروعات التي يدخلها حجمها دائرة المشروعات التي تحتاج للدعم والرعاية والنابعة من عدم قدرتها الفنية أو المالية على توفير هذا الدعم من مواردها وقدراتها وإمكانياتها الذاتية "(Ayyaganiand.2003, P03)

فقد اعتمدت هذه اللجنة على معيار اليد العاملة في تصنيفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث عرفت المؤسسة الصغيرة على أنها تلك المؤسسة التي ينشطها ما بين 15 و19 عامل، والمؤسسة المتوسطة هي المؤسسة التي تشغل ما بين 20 و99 عامل، في حين المؤسسة الكبيرة يعملبها أكثر من 100 عامل (ياسر، 2014، ص70).

أما الاتحاد الأوروبي فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحسب مضمون توصية سنة 1996،لكن الاتحاد الأوروبي اعتمد تعريف جديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمقتضى توصية سنة 2003،والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 01جانفي2005 ، أين يتفق أغلب التعاريف على أن المؤسسات الصغيرة لا

يتجاوز عددها خمسين عامل، ولا يقل عن 10 عمال، كما هو موضح في الجدول الموالي لبعض الدول العربية:

الجدول رقم (1): معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول العربية

الدولة	نوع المؤسسة	عدد العمال	معايير أخرى
اليمن	- مؤسسات صغيرة - مؤسسات متوسطة	- أقل من 4 عمال - أقل من 10 عمال	
الأردن	- مؤسسات صغيرة - مؤسسات متوسطة	- بين 2 - 10 عمال - بين 10- 25 عامل	
السودان	- المؤسسات الصغيرة	- أقل من 10 عمال	
سلطنة عمان	- مؤسسات صغيرة - مؤسسات متوسطة	- أقل من 10 عمال - بين 10-100 عامل	- رأس المال المستثمر أقل من 50 ألف ريال - رأس المال المستمر بين 50-100 ألف ريال
مصر	- المؤسسات الصغيرة	- أقل من 50 عاملا	- رأس المال بين 50 ألف ومليون جنيه
السعودية	- مؤسسات صغيرة - مؤسسات متوسطة	- بين 1-20 عاملا - بين 21- 100 عاملا	رأس المال المستثمر لا يفوق 20 مليون ريال
الكويت	- مؤسسات صغيرة - مؤسسات متوسطة	- أقل من 10 عمال - بين 10- 50 عاملا	لا يتجاوز رأس المال 200 ألف دينار
البحرين	- مؤسسات صغيرة - مؤسسات متوسطة	- بين 5-19 عاملا - بين 20- 100 عاملا	
العراق	- مؤسسات صغيرة - مؤسسات متوسطة	- بين 1-9 عمال - بين 10-29 عاملا	رأس المال المستثمر للمؤسسات الصغيرة في حدود 100 ألف دينار

دول مجلس التعاون الخليجي	- مؤسسات صغيرة - مؤسسات متوسطة	- أقل من 30 عاملا - أقل من 60 عاملا	- لا يتجاوز رأس المال المستثمر 2 مليون دولار - رأس المال المستثمر بين 2-6 مليون دولار

منظمة العمل العربي، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة كخيار للحد من البطالة وتشغيل الشباب في الدول العربية**، مؤتمر العمل العربي، الدورة الخامسة والثلاثون، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، 23 فيفري -1 مارس 2008، ص ص:13-15.

أما في الجزائر فوضعت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعريفا مفصلا رسميا من خلال القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصادر في 15 ديسمبر 2001، فقد نصت المادة الرابعة من القانون التوجيهي على تعريفها بأنها كل مؤسسة تنتج السلع و / أو الخدمات، مهما كانت طبيعتها القانونية:

- تشغل من 1 إلى 250 شخصا - .لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري 02 دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة 500 مليون دينار
- تستوفي معيار الاستقلالية

والجدول الموالي يوضح معايير تصنيف المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة حسب المواد 7-6-5 من القانون التوجيهي.

جدول رقم (2): معايير تصنيف المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر

نوع المؤسسة	عدد العمال	الأعمال السنوية بمليون دينار	الحصيلة السنوية بمليون دينار
مصغرة	9-1	20	10
صغيرة	49-10	200	100
متوسطة	250-50	2000-200	500-100

الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 77،الصادر بتاريخ 2001/12/15،ص 5، 6.

أصدرت، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01، وهذا بعدما صادقت الجزائر على ميثاق بولونيا حول هذه المؤسسات سنة 2000، وهو ميثاق يكرس التعريف الذي حدده الاتحاد الأوربي سنة 1996 ويرتكز هذه التعريف على ثلاث معايير وهي عدد العمال، رقم الأعمال السنوي والحصيلة السنوية المحققة، حيث يعرف القانون18/01 المؤسسة

الصغيرة والمتوسطة مهما كان وضعها القانوني بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات، تشغل من 01 إلى 250 عامل، ولا يتجاور رقم أعمالها 02 مليار دينار جزائري أو لا تتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري وتستوفي معايير الاستقلالية (الجريدة الرسمية،2001، العدد77).

والجدول الموالي يوضح الحدود الفاصلة للمؤسسات الصغيرة جدا والمؤسسات الصغيرة والمؤسسات المتوسطة في الجزائر.

الجدول رقم(3): حدود تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

المؤسسة /المعيار	عدد العمال	رقم الأعمال (دينار جزائري)	مجموع الميزانية (دينار جزائري)
متوسطة	50- 250	200 مليون- 2 مليار	100 مليون- 500 مليون
صغيرة	10- 49	10 مليون- 200 مليون	10مليون- 100 مليون
مصغرة	1- 9	أقل من 10 مليون	أقل من 10 مليون

Gestion&Entreprise, **Revue de l'Institut National de la productivité et du développement industriel**, Boumerdes N 24-25 , Janvier 2004, p :13.

ج. مجهودات الدولة في دعم المؤسسات الصغير والمتوسطة:

تظهر مجهودات الدولة في دعم المؤسسات الصغيرة خاصة في بداياتها من خلال فتحها لمجموعة من الوكالات الوطنية، فأمام تزايد أعداد العمال المسرحين وجمود عمليات الاستثمار بسبب الأزمة الاقتصادية الخانقة والظروف الأمنية الصعبة،حاولت الدولة إنعاش سوق العمل عن طريق إنشاء وكالات متخصصة لدعم وترقية الشباب نذكر أهمها:

- **الوكالة التنمية الاجتماعية:** لما أنشئت وكالة التنمية الاجتماعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 232/96تطبيقا لما نصت عليه المادة رقم 27/59 المؤرخ في 31ديسمبر 1995 المتعلق بقوانين المالية لعام 1996، وتخصصت الوكالة في أول الأمر بتمويل الشبكة الاجتماعية،والتي تعنى بتقديم مساعدات نقدية إلى أرباب العائلات،حيث بلغ عدد المستفيدين منها حوالي 167907 شخص الى غاية 1998فقط، كما سخرت الوكالة قروضا مصغرة يتجاوز سقفها المالي 350الف دينار مخصصة لفائدة الشباب البطال بمساهمة ذاتية منه تقدر ب 10% اذ وصل عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة سنتين فقط بعد إنشائها الى حوالي 4137 مشروع (خرباشي، 2010، ص ص 32-33)
- **الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:** تم إنشاء هذه الوكالة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996،وتتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،وتعمل على تمويل استثمارات الشباب وتوفير الضمانات المناسبة لهم تجاه البنوك الوطنية، والهدف الأساسي للوكالة

هو خلق مناصب عمل للشباب وامتصاص البطالة، وبفضل تدخلات الوكالة لدى البنوك تمكن المقاولون الشباب من إنشاء أكثر من 24الف مؤسسة مصغرة،زيادة على ذلك فقد ساعد التركيب المالي لهذه المؤسسات على إحداث مناصب عمل أخرى، اذ تساهم الخزينة العمومية بنسبة تتراوح ما بين 20%و30% والباقي يغطى بواسطة قرض من 60% إلى 70%ويتحمل الشباب المقاولون النسبة المتبقية وهي ضعيفة جدا بالمقارنة مع مساهمات الدولة والبنوك.

- **الوكالة الوطنية للقرض المصغر:** تم إنشاء الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 14/04 المؤرخ في 22جانفي2004 كهيئة ذات طابع خاص يتابع نشاطها وزير التشغيل والتضامن الوطني، مهمتها تطبيق السياسة الدولة في مجال محاربة البطالة والفقر عن طريق تدعيم أصحاب المبادرات الفردية بالتمويل بقروض مصغرة وتقديم الدعم والاستشارة والمرافقة للمبادرين وضمان المتابعة لإنجاح المشاريع المجسدة، والدعم موجه لفئة البطالين أو الذين لديهم عمل غير دائم والذين ليس لهم دخل، ويشمل ذلك المرأة الماكثة بالبيت والتي تريد القيام بنشاط منزلي يضمن لها مدخولا، وبالنسبة لصيغة التمويل فإنها موزعة إلى قرض من الوكالة بدون فوائد وقرض بنكي بفوائد مخفضة ومساهمة مالية شخصية من المستفيد، وتنظيم الوكالة يتركز على مديرية عامة وفروع جهوية تسمى التنسيقيات الولائية موجودة في كل ولاية إلى جانب ممثل الوكالة في كل دائرة ويسمى المرافق، وتعتمد الوكالة على هياكلها بالتنسيق مع باقي هيئات ووكالات التشغيل وإشراك جمعيات من المجتمع الديني من أجل الوصول إلى أكبر عدد من المبادرات وذلك بتنظيم حملات إعلامية وتحسيسية وبالاحتكاك المباشر، بالفئات التي يقصدها الجهاز. (طوايبية، 2010، ص ص13-15)

تتراوح القروض التي تقدمها الوكالة بين 50000دج إلى 40000دج موجهة لإحداث مشاريع وأنشطة جديدة لاقتناء عتاد صغير و مواد أولية يتم تسديدها على فترة تتراوح بين سنة و خمسين سنوات وتقدر بنسبة 95% إلى 97%من كلفة المشروع الذي لايتجاوز 100.000 دج بمساهمة شخصية تقدر نسبتها من 3 إلى 5 %و بمعدلات فائدة مخفضة من 10الى 20 من معدلات الفائدة التجارية المطبقة منتطرف البنوك التجارية و تقدر القروض ب70 % من كلفة المشروع إلى غاية 400.000 دج وقروض أخرى لا تتجاوز 30.000 دج موجهة لشراء مواد أولية بالنسبة للذين لديهم نشاط قائم ويملكون عتادا ويتم دعم المستفيدين من القروض بأنواعها والمرافقة لإنجاز أنشطتهم و من اجل تغطية المخاطرة قامت الدولة بإنشاء صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة يتم الانخراط فيه من قبل المستفيدين بدفع اشتراك يقدر ب 0.5% منت القرض البنكي و قد بلغ عدد القروض الموزعة19465 إلى غاية 2007/02/01 مبلغ 132 مليون دينار جزائري استرجع منها66.8 مليون دينار جزائري بنسبة 50.6%.

4. واقع المؤسسات الصغيرة في الجزائر

تبلغ نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القطاع الصناعي في الجزائر حوالي 14% من مجمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بينما يشكل قطاع التجارة والخدمات النسبة الأكبر بحوالي 34% ويليه قطاع الحرف الذي يشكل ما نسبته 28% من عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تشكل القوى العاملة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية 22% من عدد العاملين، حيث تمتلك الجزائر عدد من القوانين المتخصصة في تنمية هذه المؤسسات ويعد القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر في عام 2001 من أبرز القوانين التي ساعدت على تطور وانتعاش هذه المؤسسات، حيث تتكفل وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتنفيذ جميع القوانين.

أ. منهجية وتقنيات البحث الميداني

في هذا الجزء سنحاول رصد واقع بعض المؤسسات الصغيرة في الجزائر من خلال دراسة ميدانية لمجوعة من المؤسسات الصغير بالجزائر العاصمة، أي استخدمنا المنهج الكيفي الذي يتماشى وطبيعة الدراسة، أما عن التقنيات التي تم الاعتماد عليها في هذا البحث والتي تتماشى والبحوث الكيفية تمثلت في المقابلة التي أجريناها مع مجموعة من رؤساء المؤسسات الصغيرة من أجل فهم واقعها في الجزائر، حيث اعتمدنا العينة القصدية التي تفترض وجود مجموعة من الشروط التي على أساسها يتم اختيار المؤسسة أو رئيسها، وتمثلت هذه الشروط بالنسبة لهذه الدراسة في المعايير الجزائرية التي تحدد المؤسسات الصغيرة سواء من حيث عدد العمال أو رقم العمال والميزانية

أما عن كيفية اختيارها كان من خلال زيارة ارباب هذه المؤسسات إلى المعارض التي تنظمها الدولة سنويا لصالح هذه الفئة من أجل التعريف بمنتوجاتها، وتسويقها، إضافة إلى زيارة هذا النوع من المؤسسات في مقراتهم إذا توفرت لنا الفرصة، حيث غالبا ما كنا نواجه بعض الصعوبات في مقابلة رؤساء هذه المؤسسات بسبب تواجدهم في أماكن مختلفة من أجل تطوير منتجاتهم وتسويقها خارج العاصمة وحتى خارج الجزائر.

وقد وصلنا إلى مرحلة الاشباع من المقابلات عند 60 مفردة، وهو الحجم الكلي للعينة، وتزامن هذا البحث في الفترة الممتدة بين 2017 إلى نهاية 2018 واقتصر فقط على المؤسسات الصغير في الجزائر العاصمة وفيما يلي توضيح لخصائص العينة.

ب. خصائص العينة

الجدول رقم (4): توزيع أصحاب المؤسسات حسب الجنس

الجنس	التكرار	النسبة المئوية
ذكور	13	21,7
إناث	47	78,3
المجموع	60	100

من خلال الجدول نلاحظ أن أغلب ارباب المؤسسات الصغيرة بالجزائر إناث وهذا قد يعود لطبيعة نشاطات هذا النوع من المؤسسات التي فتحت المجال لكل ذو حرفة أن يكون له عمله الخاص، مما استهوى النساء الحرفيات مثل الطبخ والخياطة إلى فتح هذه المؤسسات إضافة طبعا إلى تحديها ودخولها مجال الرجل ومنافسته في بعض النشاطات التي ظلت لوقت طويل حكر عليه

الجدول رقم (5): توزيع أصحاب المؤسسات الصغيرة حسب السن

السن	التكرار	النسبة
39-28	35	58,3
51-40	16	26,7
52 وأكثر	9	15
المجموع	60	100

من خلال الجدول نجد أغلب أرباب العمل من الشباب وهذا راجع للسياسة التي اتبعتها الدولة في إطار دعم تشغيل الشباب من خلال اتخاذها لمجموعة من الإجراءات والقوانين التي تدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي يتبناها الشباب

ج. مجالات عمل المؤسسات الصغيرة بالجزائر

في ظل القوانين التي سنتها الجزائر خدمة لأصحاب المشاريع الصغيرة تمكن الكثير من الحرفين تحقيق مشاريع وتجسيدها على أرض الواقع.

الجدول رقم (6): توزيع المؤسسات الصغيرة حسب نشاطها

النشاط	التكرار	النسبة
الصناعات التقليدية	34	56,6
الرسكلة	13	21,7
المؤسسات التربوية	13	21,7
المجموع	60	100

تأخذ الصناعات التقليدية الحيز الأكبر من المؤسسات الصغيرة وهذا راجع مثل ما سبق الذكر في الجدول السابق تبني الحرفيين لذا النوع من المؤسسات من أجل الترويج لمنتجاتهم والتعريف بها، إضافة إلى المؤسسات التربوية التي استهوت الكثير من الجزائريين مؤخرا، خاصة منها رياض الأطفال الذي وجد فيه البعض غايته بسبب خروج المرأة للعمل مما يضطرها إلى إيداع أطفالها في مثل هذه المؤسسات، أما الرسكلة فهي عموما من نصيب الرجال كما وضحته المقابلات التي قمنا بها.

د. أساليب التوظيف في المؤسسات الصغيرة بالجزائر ودورها في القضاء على البطالة:

تعتمد عموما المؤسسات الصغيرة بالجزائر بحسب البحث الميداني في سياستها في التوظيف على توظيف المقربين من الأقارب، والأصدقاء، ويأتي البقية في الأخير أي الأغراب الذين يتم اختيارهم حسب كفاءتهم وحاجة المؤسسة لهم.

الجدول رقم (6): توزيع المؤسسات حسب طبيعة العاملين بها

العمال	التكرار	النسبة
أقارب	40	66,7
أصدقاء	15	25
غرباء	5	8,3
	60	100

أغلبية المؤسسات تستعين بالأقارب والأصدقاء في عملها، وقد يكون هذا راجع لطبيعة العمل من ناحية، ومن ناحية أخرى راجع إلى كونها مؤسسة صغير ومبتدئة لذا تعتمد بشكل أكبر على الأسرة والأصدقاء وتراهم محل ثقة في أعمالهم، ويستعينون بالمختصين نادرا حين لا يتوفر هذا المختص في العائلة، وهنا يمكن القول أن سياسة التوظيف في مثل هذه المؤسسات تدخل ضمن فكرة التضامن الآلي الذي تحدث عنه دوركايم في تقسيم العمل، والذي تتميز به المجتمعات البدائية، أو البسيطة على عكس

المجتمعات المعقدة التي تتصف بالتضامن العضوي، ولهذا السبب لم تتمكن هذه المؤسسات من وضع حد لمشكل البطالة، باعتبارها ذات فاعلية محدودة، وهذا راجع لمجموعة من الأسباب أهمها:

- ضعف قدرة الشباب العاطلين عن العمل على المبادة وإنشاء المؤسسات، حيث يفتقر معظم الشباب العاطلين عن العمل إلى العديد من المهارات الضرورية لنجاح مؤسسات الأعمال، والتي من أهمها الفطنة في الأعمال والحس الاستثماري وروح المبادرة الفردية والمهارات الأساسية الموجهة نحو الأسواق.
- فشل السوق، حيث إنه مازال الوصول إلى الخدمات المالية صعب نظرا للضمانات والشروط التي لا بد من توافرها للحصول على القروض وهي ما يعبر عنها بالعوائق المالية.
- بيئة الأعمال غير المناسبة، حيث لا توفر بيئة الأعمال العربية الدعم اللازم للقطاع الخاص، فالعديد من التقارير أشارت إلى أن العديد من المؤسسات الضائعة سببها البيروقراطية وطول الإجراءات الحكومية وتكاليف التأسيس المرتفعة، إضافة إلى الأعباء والتكاليف الناجمة عن الحصول على الرخص وتخليص الجمارك ونظام الضرائب المعقد والقطاع المصرفي غير المتطور، والنفاذ غير الملائم للتمويل وضعف البنية التحتية الداعمة للمؤسسات. ففي عام 2006، أوضح مؤشر سهولة ممارسة أنشطة الأعمال أن الدول العربية لم تسجل أداء جيدا، حيث تراوح ترتيب الدول العربية ما بين 52 إلى 165 من أصل 175 دولة، عدا السعودية ذات الترتيب 35 والكويت ذات الترتيب 40، ودبي التي تدعم قطاع الأعمال والتي حلت في المرتبة الخامسة.
- التكلفة المرتفعة لبرامج التدريب الخاصة برفع روح المبادرة الفردية، لأن من أهم مقومات نجاح برامج التدريب الداعمة لروح المبادرة أن يتم تصميمها خصيصا لتتناسب مع الاحتياجات التدريبية للفئة المستهدفة، فالبرامج الهادفة لرفع روح المبادرة للشباب المتسربين من المدارس تكون مختلفة عن البرامج المطلوبة للشباب المتعلم. ونظرا لارتفاع تكلفة البرامج الخاصة ومحدودة الموارد المخصصة لهذا النوع من التدريب يغلب استخدام برامج تدريب عامة والتي لا تركز على الاحتياجات الفردية للفئات المختلفة مما يؤدي إلى انخفاض فعاليتها.
- عدم استمرارية البرامج في توفير الدعم الفني المكثف المطلوب، لأن معظم البرامج التي يحصل عليها أصحاب المؤسسات الشباب على المساعدات المالية والتدريبية في بداية العمل على المساعدات المالية والتدريبية في بداية العمل، إلا أن القليل منها يتواصل مع المتدربين لاستمرارية حصولهم على الاستشارات والمعلومات اللازمة من أجل دوام مؤسساتهم وتوسيع مساحة أعمالهم.
- يعاني العديد من برامج حفز التشغيل من ضعف التخطيط الذي يقلل من فرص وصولها بكفاءة إلى الفئات المستهدفة.(صندوق النقد العربي، 2008، ص ص 207-209)

أما الجزائر، فقد تمكنت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توفير أكثر من 1.6 مليون منصب شغل، والذي يبق رقم صغير جدا امام حجم البطالة في الجزائر وفي ما يلي جدول يوضحواقع التشغيل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الجدول رقم(7): مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

	2004	2005	2006	2007	2008	2009
المؤسسات الخاصة	592 758	888 829	977 942	1 064 983	1 233 073	1 274 465
المؤسسات العمومية	71 826	76 283	61 661	57 146	52 786	51 149
الصناعة التقليدية	173 920	192 744	213 044	233 270	254 350	324 170
المجموع	**838 504**	**1 157 856**	**1 252 647**	**1 355 399**	**1 540 209**	**1 649 784**

راجع نشرة المعلومات الإحصائية التي تصدرها وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، رقم: 08-10-12-14-15.

5. تحديات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها بالجزائر:

أ. مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر

مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر بثلاث مراحل أساسية:

المرحلة الأولى (1963-1982): اعتماد الجزائر غداة الاستقلال النظام الاشتراكي الذي يقوم على تحكم الدولة في القوى الاقتصادية للتنمية وإعطاء الأولوية للقطاع العام على الخاص أدى إلى تهميش دور قطاع PME-PMI وبقي تطور القطاع الخاص محدودا على هامش المخططات الوطنية.

المرحلة الثانية(1982-1988): حظي القطاع الخاص لأول مرة بعد صدور قانون الاستثمار لسنة 1982 بدور في تحقيق أهداف التنمية الوطنية إلا أنه لم يشجع على إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة بسبب تحديد سقف الاستثمارات مما أدى إلى توجيه جزء من الادخار الخاص نحو نفقات غير منتجة أو مضاربية.

المرحلة الثالثة انطلاقا من سنة 1988: بسبب النتائج السلبية المسجلة على مستوى مختلف القطاعات دفعت إلى تبني اقتصاد السوق كخيار بديل. ومن أجل ذلك صدر:

- قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990 مكرسا مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي وتشجيع كل أشكال الشراكة
- قانون ترقية الاستثمار في 05-10-1993 لتعزيز إرادة تحرير الاقتصاد والذي نص على المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب أمام القانون، الحق في الاستثمار بحرية ،إنشاء وكالة لدعم الاستثمارات ومتابعتها (APSI)؛
- الأمر رقم 01-03 في سنة 2001 الخاص بتطوير الاستثمار والقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 12-12-2001 والذي يهدف إلى تحسين المحيط الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. (تيماوي، افريل2006، ص 241)

ب. تحديات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ساهمت التغيرات الحاصلة في الأنظمة والأدوات الاقتصادية في العقد الأخير من القرن العشرين في إعادة تشكيل معادلة القوى السياسية والاقتصادية على الصعيد العالمي، كما أن التغيرات التكنولوجية والتغير السريع لأذواق المستهلكين...سيؤثر حتماً على المؤسسات الكبيرة والصغيرة معا سواء من حيث رؤيتها المستقبلية للأهداف والأنشطة أو للأسواق. وفي ظل تنامي ظاهرة العولمة فإن هناك العديد من التحديات التي قد تعيق نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمها:

- التكتلات الاقتصادية العالمية: نعلم أن الأقطاب الثلاثة (مجموعة شمال أمريكا-الاتحادالأوروبي-مجموعةasean) أصبحت تسيطر على العلاقات الاقتصادية بين الدول، ومنه ستؤثر حتماً على نشاط المؤسسة الصغيرة
- منظمة التجارة العالمية: والتي تحث على التجارة العالمية مما يزيد من شدة المنافسة أمام المؤسسات الصغيرة
- اتفاقيات الشراكة مع الدول الأجنبية: والتي تقود إلى إلغاء الرسوم الجمركية على منتجات الدولتين المتشاركتين
- ضآلة حجم التمويل: وهذا راجع لعدم وجود مرونة لمنح القروض للمؤسسات الصغيرة من طرف القطاع المصرفي نتيجة شروط القروض والضمانات المفروضة، بالإضافة إلى عدم وجود تنوع في قنوات الائتمان حسب نوع واستخدام القرض ودرجة أهمية الصناعة
- عدم وجود سياسة موحدة لتنمية ودعم المؤسسات الصغيرة: حيث تحتاج هذه المؤسسات إلى استراتيجية واضحة وسياسة موحدة
- صعوبة إيجاد المكان الدائم والمناسب لإقامة المؤسسة بسبب ارتفاع أسعار المباني والأراضي أو انعدامها بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة الحصول على مقومات عوامل الإنتاج الأخرى
- صعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية لقبول المشروع.

- غياب أو ضعف نظام المعلومات وسوء التحكم في تقنيات التسيير يجعل المؤسسة الصغيرة غير قادرة على المنافسة والتكيف مع المتغيرات البيئية، بالإضافة إلى أن انعدام أو صعوبة الحصول على المعلومة الاقتصادية ينعكس سلبا على تجسيد فرص الاستثمار
- القصور في الجوانب الفنية وضعف المهارات الإدارية، سياسة التوسع غير المخطط، ضعف الخبرة التسويقية، عدم توافر فرص التدريب الجيد. (عبد الرزاق خليل، ب ت ن)

خاتمة

من خلال الدراسة النظرية والميدانية التي قمنا بها، أتضح لنا أنه وعلى رغم الإجراءات المتخذة من أجل تطوير وتنمية المؤسسات الصغيرة في الجزائر، إلا أن هذه المؤسسات لم ترق إلى ما تطمح إليه ولم تحقق جل أهدافها التي سطرتها في بداية مشاريعها، فرغم القوانين الصادرة في هذا الشأن، التسهيلات والامتيازات المقدمة لها، إلا أنها اصطدمت في الواقع بعدة معوقات تمثلت في الممارسات البيروقراطية من قبل بعض الجهات والمصالح المكلفة بها والمتمثلة عموما في العقارات لإنشائها، والعملية التمويلية، المصالح الضريبية، الإجراءات الجمركية،وعلي هذا الأساس، وأمام الضغوطات التي تواجه هذه المؤسسات والتي تم تمويلها بالفعل مثل هاجس ارجاع المبلغ الأساسي الذي مولته به الدولة في بداية المشروع والذي هو محدد بآجال معينة، مما دفع بعض المستثمرين في هذا القطاع إلى البحث عن الربح السريع، مما يوقع المؤسسة في مشاكل وتنتهي غالبا بالإفلاس، وقصر دورتها الاقتصادية، وبدل من المساهمة في التنمية ساهمة في الكثير من الأحيان في تدهور الوضع الاقتصادي.

المراجع:

- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، **الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة**، الإسكندرية، 2005.
- هالة محمد لبيب عبد الوهاب عنبة، **نموذج القياس لنجاح المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1995.
- بريبش السعيد، بغرسه عبد اللطيف، **إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17 –18 أبريل 2006
- بلحمدي سيد علي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة –دراسة حالة الجزائر–**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006/2005.
- محمد راتول، **بعض التجارب الدولية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدروس المستفادة**، ملتقى متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي. يومي 17و18 أبريل2006.
- جون سبنسر هل، ترجمة صليب بطرس، **منشأة الاعمال الصغيرة**، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.

- مدخل لدراسة إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،**www.9alam.com/forums/attachment.php?attachmentid=1737&d**
- أبو موسى، عبد الحميد، **تجربة بنك فيصل الإسلامي المصرفي في تمويل المنشآت الصغيرة المتوسطة، الملتقى السنوي الإسلامي السادس: دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2003.
- ياسر عبد الرحمان، **تقييم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة: دراسة ميدانية بولاية جيجل**، رسالة ماجستير، تخصص: تسيير الموارد البشرية، جامعة جيجل، 2014.
- عقيلة خرباشي، **سياسة التشغيل في الجزائر بين الحماية الاجتماعية والتضامن الوطني**،مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة،الجزائر، عدد16، جويلية 2010.
- أحمد طوايبية،**القرض المصغر ودوره في مكافحة الفقر**،مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة،الجزائر، عدد16، جويلية 2010.
- صندوق النقد العربي، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2007**، أبو ظبي، 2008.
- عبد المجيد تيماوي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المناخ الاستثماري**، ملتقى متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربيةالشلف:جامعة حسيبة بن بوعلي. يومي 17و18 أفريل2006.
- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، المادة 05-07 من القانون 18/01 المؤرخ في 2001/12/12 الذي يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 77، 15 ديسمبر 2001.
- Ammar Sellami**, Petite moyenne industrie et développement économique**, Imprimé sur les presses del'entreprise nationale des Ars graphiques, Alger, 1985.
- Bertrand Duchéneaut**, Enquête sur les PME françaises : identités**, contextes, chiffres, Edition Maxima, Paris, 1995.
- Pascal Vidal, Christophe Mangholz, **Stéphane Vital-Durand, Faire évoluer son système d'information : guide pratique à l'usage du dirigeant de PME**, Edition Maxima, Paris, 2007.
- Meghana Ayyaganiand, **Small and medium enterprises across the globe:A new data base, World Bank policy research working paper 3127**, August 2003.

دور اقتصاد تكنولوجيا المعلومات في التنمية الوطنية

أ. حنان بلاهدة، جامعة بومرداس د. حبيب الود، جامعة التكوين المتواصل

الملخص:

في ظل التطوّر السـريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصـالات، وإحداثها لمفاهيم جديدة مثل التجارة الإلكترونية، البريد الإلكتروني والحكومة الإلكترونية والتي يُمكن اعتبارها نسـخة افتراضـية عن الحكومة الحقيقية الكلاسيكية مع فارق أنّ الأولى تعيش في الشبكات وأنظمة المعلوماتية والتكنولوجيا، وتحاكي وظائف الثانية التي تتواجد بشـكل مادي في أجهزة الدولة، بدا واضـحاً التغير الذي أحدثته هذه التكنولوجيا على العالم، والذي حمل أبعاداً سياسية، اقتصادية واجتماعية برزت فيه العولمة كمهندس رئيسي لهذا التطور التكنولوجي.

ونتيجة لهذا التطوّر، ولأهمية ومحورية الاقتصاد في العالم ، فإنّ اقتصاد المعرفة يُعدّ الاقتصاد الأكثر تأثراً بالتطوّر التكنولوجي المبني على المعرفة، فهو يعتمد في مختلف قطاعاته على المعلومات والمعرفة، فصـار الولوج إليه ضـرورة حتمية من أجل الوصـول إلى تنمية شـاملة في مختلف القطاعات قوامها المعرفة، جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على هذا المجال المعرفي، من خلال تقديم طرحه النظري وأهم تأثيراته على واقع التنمية.

الكلمات المفتاحية: تكنولوجيا؛ الاقتصاد؛ اقتصاد المعرفة؛ التنمية.

Abstract:

With the rapid development of information and communication technology , and its creation of new concepts such as e-government , e-commerce , e-mail and the knowledge economy , it seemed obvious change wrought by this technology to the world, and which carried the dimensions of political , economic and social dimensions that emerged when globalization as an engineer key to this technological development.

As a result of this development, and the importance and centrality of economy in the world, the knowledge economy is considered the economy the most affected by the technological development that based on knowledge, it depends on information and knowledge for its various sectors, it became an access to a necessity in order to reach complete development in various sectors based on knowledge.

Keywords:Technology; economy; knowledge economy; development.

مقدمة:

أحدث التطوّر التكنولوجي الذي شـهده العالم مع دخوله القرن الواحد والعشـرين، ثورة معلوماتية سـميت بالثورة الصناعية الثالثة أو الموجة البشرية الثالثة، فصارت بذلك تكنولوجيا المعلومات مرتبطة بتطور المجتمعات في عصـرنا الحاضـر؛ فقد كان لها الفضـل في بناء مجتمع جديد يعتمد على خدمات معلوماتية إلكترونية ذات صلة وثيقة ومباشرة بخدمات الاتصال والإنتاج والتعليم وغيرها.

فغدت هذه التكنولوجيا مُحركاً حيوياً للنمو في الاقتصـــاد العالمي، ومعها تزايدت أهمية ودور المعرفة والمعلومات فيه، فأصـبحت المعرفة مُحركاً للإنتاج وللنمو الاقتصـادي، فبـــات واضـحاً أنّ نمطاً جديداً من الاقتصاد بدأ بالتشكّل قوامه المعرفة يُطلق عليه "اقتصاد المعرفة"، الذي يعتمد في مختلف قطاعاته على المعلومات في إنتاج الســـلع والخدمات، كما تزيد فيه قوة العمل المعلوماتية عن قوة العمل في باقي القطاعات الاقتصادية.

فإذا كان اقتصاد المـعرفة يُمثّل اتجاها حديثاً في الرؤية الاقتصادية العالمية، فإنّنا نحاول من خلال ورقة البحث هذه معالجة التساؤل التالي:

- هل يُمكن اعتبار اقتصاد المعرفة سبيلاً نحو الوصول إلى تحقيق تنمية شاملة في مختلف القطاعات؟.

وفي معالجتنا لهذا التساؤل اعتمدنا على المحاور التالية:

المحور الأوّل: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات – نظرة تعريفية–.

المحور الثّاني: الإطار المفاهيمي لاقتصاد المعرفة.

المحور الثّالث: التنمية في بيئة اقتصاد المعرفة.

المحور الأوّل: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات – نظرة تعريفية–.

شهدت تكنولوجيا المعلومات والاتصـالات خلال السنوات الأخيرة تطورات سريعة، وتأثيرات مباشرة للثورة الرقمية على نمط الحياة البشرية، فكان لها تأثير على الجوانب الاقتصـادية، الاجتماعية والثقافية، ماجعل التنمية مرتبطة إلى حد كبير بمدى قدرة الدولة على مســـايرة هذه التحولات والتحكم فيها بهدف اســـتغلال الإمكانات المتوفرة والمتجددة.

أوّلاً: مصطلح تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

قبل التطرق إلى تعريف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لابدّ من الوقوف عند:

I.تعريف التكنولوجيا: مكونة من جزئين**Techno**والتي تعني**التطبيق** أو **الأســـلوب العملي** والثّاني **Logy**ويعني **العلم**، وعنـد دمج الجزئين معـاً يكون مفهوم التكنولوجيـا هو **العلم التطبيقي** أو **الطريقـةالفنيـة لتحقيق لتحقيق غرض عملي.**

فهي إذن إمكانية التطبيق العملي للوســـائل العلمية المتطورة والحديثة، على اعتبار أنّ هذه الوســـائل العملية غالباً ما تتعلق بالتطورات الجديدة في العمليات أو الإنتاج، إضـــافةً إلى التقدم العلمي المؤثر في مختلف الأنشطة التي يُمكن استخدامها فيها. (خلود عاصم، ومحمد إبراهيم، 2013، ص 232).

وتمّ تعريفها على أنّها تحسينات في الأساليب الفنية التكنولوجية للإنتاج لتُمكّن الوحدات الاقتصادية من زيادة الإنتاج بأقل الموارد.(خلود عاصم، ومحمد إبراهيم 2013، ص 233)

II.تعريف المعلومات: تعرّف المعلومات بأنّها مجموعة من الحقائق والبيانات التي تخص موضوع معيّن، والتي تُساهم في تنمية وزيادة معرفة الإنسان، فالمعلومات هي إذن معرفة مكتسبة من خلال البحث أو القراءة أو الاتصال أو مايُشابه ذلك من وسائل اكتساب المعلومات والحصول عليها.(عز الدين مالك الطيب،2007، ص307.)

وتختلف المعلومات عن **البيانات** ، فهذه الأخيرة عبارة عن الحروف والجمل والعبارات والأرقام والرموزالمنظمةوغير المرتبطة بموضوع واحد،والتي يُستفاد منها بعد تطويرها من خلال عمليات التحليل و الشرح ، والتي **تتحول إلى معلومات** عند فرزها وتبويبها، تصنيفها وتنظيمها.

وتُساهم وفرة المعلومات المناسبة لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية في تحقيق المكاسب التالية:1.تنمية قدرات المجتمع على الاستفادة من المعلومات المتاحة.

2.ترشيد وتنسيق جهود المجتمع في البحث والتطوير على ضوء ماهو متاح من معلومات.

3.ضمان قاعدة معرفية عريضة لحل المشكلات.

4.الارتفاع بمستوى كفاءة وفعالية الأنشطة الفنية في الإنتاج والخدمات.

5.ضمان مقومات القرارات السليمة في جميع القطاعات.(عزالدين مالك الطيب محمد،2007، ص 309-310).

ومنه فإنّه يترتب على ذلك النمو المستمر للاقتصاديات القائمة على المعلومات، كما تزيد إنتاجية أنشطة المعلومات.

III.تعريف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: قبل التطرق إلى تحديد مفهوم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لابدّ من الوقوف عند **مفهوم ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.**

يُقصد بـ**ثورة تكنولوجيا الاتصالات**، تلك التطورات التكنولوجية في مجالات الاتصالات التي حدثت خلال الربع الأخير من القرن العشرين، والتي اتسمت بالسرعة والانتشار وتأثيراتها في المجتمعات وهي تشمل ثلاث مجالات: (سامية محمد جابر، ونعمات أحمد عثمان،2000، ص108.)

1. ثورة المعلومات(الانفجار المعرفي الضخم)وتتمثل في الكم الهائل من المعرفة.
2. ثورة وسائل الاتصال المتمثلة في تكنولوجيا الاتصال الحديثة، بدايتها كانت الاتصالات السلكية واللاسلكية، والأقمار الصناعية والألياف البصرية كانت نهايتها.
3. ثورة الحاسبات الإلكترونية التي امتزجت بوسائل الاتصال وكانت الإنترنت أحد أهم وأبرز صورها.

وفي مفهوم **ثورة تكنولوجيا المعلومات**، فهي تُشير إلى جميع أنواع التكنولوجيا المستخدمة في تشغيل ونقل وتخزين المعلومات في شكل إلكتروني وتشمل:

1. الحاسبات الآلية.

2. وسائل الاتصال.

3. شبكات الربط.

4. أجهزة الفاكس.(معالي فهمي حيضر، 2002، ص53.)

من خلال تعريفنا لثورة تكنولوجيا الاتصـــال يُلاحظ أنّها ســـارت بالتوازي مع تكنولوجيا المعلومات، وكان **للنظام الرقمي** الفضل في الجمع بينهما، لمساهمته في ربط شبكات الاتصال مع شبكات المعلومات.

نصـــل الآن إلى **تعريف تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات** فهي تعني" مجموع التقنيات أو الأدوات، أو الوســـائل أو النظم المختلفة، التي تُوظف لمعالجة المضـــمون أو المحتوى المراد توصـــيله، من خلال عملية الاتصال الجماهيري أو الشخصي أو التنظيمي، فمن خلالها يتم جمع المعلومات والبيانات المسموعة أو المكتوبة ، أو المصـــورة أو المرئيـــة والمســـموعـــة فـي نـفس الـوقـت، أو المـطـبـوعـــة أو الـرقـمـيـــة (الحاسبات الإلكترونية)، ومن ثمّ تخزين هذه البيانات والمعلومات واسترجاعها في الوقت المناسب، ثمّ نشر هذه المواد الاتصالية أو الرسائل و نقلها من مكان إلى آخر ومبادلتها".(محي محمد مسعي،1999، ص26.).

وعليه فإنّ تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات هي تلك التكنولوجيا التي تدمج **الحاســـوب** بالاتصـــالات الســـريعة العالية، التي تربط البيانات المحملة صـــوتاً وصـــورةً (فيديو)بين المســـتخدمين، فتســـمح بذلك بتبادل المعلومات بين جميع المستخدمين في كل العالم وفي الوقت المناسب.

ثانياً: أهمية وخصائص تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

تتمثل أهم خصائص تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يلي:

1. تُساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الثورة الرقمية، التي تُؤدي إلى نُشوء أشكال جديدة من التفاعل الاجتماعي والاقتصادي، وقيام مجتمعات جديدة.(خلود عاصم، ومحمد إبراهيم،2013، ص 234.) .

2. زيادة قدرة الأفراد على الاتصـــال وتقاســـم المعلومات والمعارف، ترفع من فرصـــة تحقيق أكبر رخاء لجميع سكان العالم، شريطة أن يكون للأفراد القدرة على المشاركة والاستفادة من هذه التكنولوجيا.(خلود عاصم، ومحمد إبراهيم،2013، ص 234.) .

3. تعتبر أداة قوية لتجاوز الانقســـام الإنمائي بين البلدان الغنية والفقيرة، والإســـراع ببذل الجهود من أجل دحر الفقر، الجوع، المرض ،الأمية والتدهور البيئي، فمن خلالها يُمكن للمدارس والجامعات والمستشفيات الاتصال بأفضل المعلومات والمعارف المتاحة، فبإمكانها المساهمة في نشر الرسائل الخاصة بحل العديد من المشاكل المتعلقة بالأشخاص والمنظمات وغيرهما.

4. تُمكن تكنولوجيات المعلومات والاتصال، إضافةً إلى وسائل الإعلام التقليدية والحديثة، الأشخاص المهمشين والمعزولين من أن يُدلوا بدلوهم في المجتمع العالمي، بغض النظر عن نوعهم أو مكان ســـكناهم، وهي تُســـاعد على التســـوية بين القوة وعلاقات صـــنع القرار على المســـتويين المحلي والدولي، وبوســـعها تمكين الأفراد، المجتمعات والبلدان من تحسين مستوى حياتهم على نحو أفضل

5. تُساعد على تحسين كفاءة الأدوات الأساسية للاقتصاد من خلال الوصول إللى المعلومات والشفافية.

(مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، 2003،http://www.un.org)

ومنه يتضح أنّ لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات **دور هام** في:

1. تعزيز التنمية البشرية ،الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية باعتبارها واسعة الانتشار تتخطى الحدود الجغرافية والسياسية للدوّل.
2. تمتاز بكثرة وتنوّع المعلومات والبرامج التثقيفية والتعليمية لكل مختلف شرائح البشر، فهي ذات دور محوري في حياة الأفراد.
3. متاحة في أي مكان و زمان.
4. لها دور هام في تنمية العنصر البشري من خلال البرامج المعروضة كبرامج التعليم، التدريب وغيرهما.

فلابدّ إذن من الاهتمام بهذه التكنولوجيا بتطويرها واستخدامها بشكل فعّال، ويكون ذلك بتدريب الأفراد على تقنيات استعمالها، وفي نفس الوقت توعيتهم بأهميتها في التنمية والتطور. ولا يكون ذلك إلاّ بتبيان أهميتها على الصعيدين الجزئي والكلي.

ثالثاً: العوامل التي أدت إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

رصدت الدراسات التي تناولت موضوع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عدداً من العوامل التي كان لها دور مهم في استخدام هذه التكنولوجيا، ومن أهم العوامل المتفق على أهميتها في هذا المجال مايلي:

1. **العولمة الاقتصادية** وما رافقها من كسر للحواجز التقليدية بين الأسواق، وتعميم بعض أنماط السلوك الاستهلاكي على المجتمعات كافة، وعلى تباين الثقافات السائدة في هذه المجتمعات وتفاوت مستويات المعيشة فيها، ويرى الباحث " **فرانسيس كارنكروس**"أنّ أكبر عاملين في نمو الاقتصاد العالمي هما **الثورة المعلوماتية** و**العولمة**.– كيف ذلك؟.

في رأيه أنّ العامل الأوّل **(الثورة المعلوماتية)** يُولّد العامل الثّاني **(العولمة)**، والذي كان من نتائجه انهيار الحدود أمام التجارة الخارجية والدولية.

2. **الاستخدام المكثّف للمعلومة في العملية الإنتاجية** وذلك بالاعتماد المتزايد على تقانات أكثر تطوراً وأساليب عمل أشدّ تعقيداً، الأمر الذي يتطلب ضرورة اللجوء إلى مهارات متخصصة وخبرات متنوعة من أجل تشغيل تلك التقانات وإدارة هذه الأساليب.
3. **التطوّر الكبير في بيئة الأعمال الحالية**، ساهم في إحداث تغيّرات في بنية الأنشطة الاقتصادية وأساليب ممارستها.
4. **التغير التكنولوجي السريع وانخفاض تكاليف النقل والاتصالات**، جعل التكامل بين العمليات المتباعدة جغرافياً، ونقل المنتجات عبر أنحاء العالم الطريق الأوفر اقتصادياً.
5. **المنافسة المتزايدة** التي أجبرت الوحدات الاقتصادية من اكتشاف طرق جديدة لزيادة كفاءتها، بما في ذلك استخدام أسواق جديدة وتغيّر أماكن أنشطة إنتاجية معينة لتقليل التكاليف.(خلود عاصم، ومحمد إبراهيم، 2013، ص 234-235.)

فإذا كانت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تعمل على:

- تغيير الطبيعة الأساسية للمعرفة والمعلومات في المجتمع.
- لها القدرة على تطوير أنماط الحياة، التعلّم والعمل.
- تسهيل الوصول إلى المعلومات في الوقت المناسب.

فإنّ هذا يقودنا إلى القول أنّ هذه التكنولوجيا تُعتبر مصدراً مُهماً للنمو الاقتصادي، ومدخلاً من مدخلات التنمية، لأنّها تُعتبر مصدراً لأنشطة اقتصادية جديدة تتمثل تحديداً في إنتاج السلع والخدمات في مجال تكنولوجيا المعلومات، ونتيجةً لثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدأ يظهر نوع جديد من الاقتصاد قائم على المعرفة، يُطلق عليه **اقتصاد المعرفة** أو **المعلومات**، حيث تُشكل المعرفة والمعلوماتية فيه إلى جانب رأس المال الفكري والعمالة مصدراً بالغ الأهمية لإدرار الدخل وتكوين الثروات.

*** فما نقصد باقتصاد المعرفة؟.**

*** وما مدى مساهمته في تحقيق التنمية؟**

المحور الثّاني: الإطار المفاهيمي لاقتصاد المعرفة

تُمثل المعرفة الصفة الأساسية المميزة للمجتمع الإنساني، إذ تُعتبر صاحبة الفضل في التحولات العميقة التي غطت تقريباً كل مناحي الحياة، فهي وبدون منازع إحدى أهم مكتسبات الاقتصاد والمجتمع معاً، فصارت المحرك الأساسي للمنافسة الاقتصادية في هذا الاقتصاد الصاعد بإضافتها لقيّم هائلة للمنتجات الاقتصادية، من خلال زيادة الإنتاجية والطلب على التقانات والأفكار الجديدة، فهذه المرحلة التي وصل إليها الاقتصاد جاءت نتاجاً لتطوّر المجتمعات البشرية.

أولاً: اقتصاد المعرفة – النشأة والمدلول–

I. **نشأة اقتصاد المعرفة:** مرّ اقتصاد المعرفة في تشكله بثلاث مراح أساسية ارتبطت كلها بتطوّر المجتمعات البشرية وتتمثل هذه المراحل في:

II. **المرحلة الأولى: المجتمع الزراعي أو اقتصاد الطبيعة:** تُعتبر هذه المرحلة من أبسط المراحل التي عرفها الإنسان خلال سعيه المستمر لإشباع حاجاته، فقد كان اعتماده على الخيرات الطبيعية التي توفرها الأرض، وجهده العضلي فقد تميّزت هذه المرحلة بـ: (نداء محمد النجار، 2012، ص 25.).

- سيطرة الإقطاع.
- قيمة الفرد تُحدد وتُقاس بمقدار ما يملكه من أرض زراعية.
- اعتماد المجتمع على الموارد الأولية والطاقة الطبيعية (الرياح، الماء ...) والحيوانات والجهد البشري.

المرحلة الثّانية: المجتمع الصناعي أو اقتصاد الآلة: تُجمع الكثير من الدراسات التاريخية أنّ عملية الانتقال عبر التحولين الأوّل والثّاني(من الزراعة إلى الصناعة)، كانت نتاجاً طبيعياً لحزمة من الأسباب تتمحور أهمها حول: (آر إيه بوكانان، د.ت.ن، ص21.).

- تضخم عدد السكان في المناطق الآهلة.

- محدودية المصادر الطبيعية وعجزها عن توفير الكميات الكافية من ضروريات العيش.
- التمايز الشديد للمناطق الآهلة من حيث المزايا الطبيعية المتوفرة.
- تعقّد أنماط الحياة وبروز رغبات أخرى لم يكن الناس يُحسون بها قبلاً.
- ظهور العديد من مصادر الطاقة.

تُعدّ هذه المرحلة نقلة نوعية في الحياة البشرية، بدأت منذ اكتشاف الآلة البخارية التي حلّت مكان الجهد العضلي، فصارت التكنولوجيا موضوعاً رئيسياً بدايةً من الثورة الصناعية، فكان الهدف هو الوصول إلى كفاءة الآلات.(نداء محمد النجار، 2012، ص26.) .

أهم ما ميّز هذه المرحلة:

- الاعتماد على الجهد الميكانيكي في تنفيذ الأنشطة.
- تطبيق المعرفة والعلوم في الأعمال (المنهج العلمي).
- بداية الاهتمام بالمعرفة كعنصر أساسي للإنتاجية.

المرحلة الثّالثة: المجتمع المعرفي أو إقتصاد المعرفة: شكّلت الحرب العالمية الثّانية نقطة انعراج في مسيرة البشرية جمعاء، لتسببها في تغيير الكثير من وقائع ومظاهر العالم نذكر منها:

- اندماج العلوم في منظومات الإنتاج وتحوّل المعرفة إلى قوة منتجة.
- تقلّص المسافة الفاصلة بين ميلاد الاختراع وتطبيقه على أرض الواقع، فقد كتب " **دانييل بيل**" عام **1967** يقول: " إنّ متوسط طول المدّة بين اكتشاف مبتكر تكنولوجي جديد وبين إدراك إمكانياته التجارية كان **ثلاثين عاماً** في الفترة مابين عامي **1880** و **1919**؛ ثمّ انخفض إلى **ست عشرة عاماً**في الفترة مابين عام **1919** و **1945** ثمّ إلى **تسعة أعوام**".
- تحوّل نمط الإنتاج العلمي والتقني من مرحلة الإبداع الفردي خلال القرنيين **18** و**19** إلى مرحلة الإنتاج الجماعي والمؤسساتي خلال **القرن 20** والمعنى هو أنّ " الأفراد كانوا هم أساس الاختراع والابتكار خلال المرحلتين الأولى والثّانية، أماّ في المرحلة الثّالثة فقد أصبحت المؤسسات والجامعات... هي الرائدة في إنتاج الصناعات الإبتكارية والتكنولوجية".
- طغيان الطابع الأوتوماتيكي على وسائل ودورات الإنتاج، فقد طُوّرت الآلات في هذه المرحلة وأُدخلت العقول الإلكترونية ضمن نظام تشغيل الآلة، فأصبح نظام تشغيل الآلة أوتوماتيكياً دون الحاجة إلى كثير من اليد العاملة.(آر إيه بوكانان، د.ت.ن ، ص22.)
- مكّنت التكنولوجيا من التحكم في ثلاث لامتناهيات وهي:

✓ السيطرة على اللامتناهيات في **الصغر** سواءأ في الطبيعة الجامدة كـ**الذرّة** و**الإلكترون**...، أو في الطبيعة الحيّة كـ**الخليّة**، **الجينات** و**الشفرات الوراثية**...إلخ.

✓ السيطرة على اللامتناهيات في **الكبر** مثل **غزو الفضاء** و**نشر الأقمار الصناعية** ...إلخ.

✓ السيطرة على اللامتناهيات في **التعقيد** ويُقصد بها السيطرة الذاتية الكاملة على الآلات ودورات الإنتاج عن طريق الحواسيب، إضافةً إلى السيطرة على التفاعلات المعقدة للنسق الاجتماعي عن طريق شبكات المعلومات والاتصال.

هذه هي أهم ثلاث ثورات رئيسية مرّت بها البشرية، فمن ثورة الزراعة ثمّ الصناعة فوصولاً إلى ثورة المعرفة، كلّها تُمثّل تطوّرات المجتمع البشري.

II. مدلولات إقتصاد المعرفة والمفاهيم المرتبطة به: قبل التطرق إلى اقتصاد المعرفة لابدّ من حديد بعض المفاهيم ذات الصلة باقتصاد المعرفة والتي يُمكن إجمالها في:

1. المعرفة: عُرّفت المعرفة بأنّها" مزيج من الخبرات، المهارات، القدرات والمعلومات السياقية المتراكمة لدى العاملين في المنظمة".(نجم نجم عبود، 2005، ص26.).

فهي إذن تُمثّل حصيلة الخبرة والقدرة على استخلاص مفاهيم ونتائج جديدة،لتكون بذلك عبارة عن خليط من منظومة التعليم والخبرة المتراكمة المعتمدة على الفهم والإدراك البشري.

2. إنتاج المعرفة: ويُقض دبها عملية الابتكار والاكتشاف والاختراع، أوالاكتساب لمعرفة معينة ثمّ القيام باستخدامها ونشرها وتخزينها.

3. صناعة المعرفة: هي امتداد لعملية إنتاج المعرفة، وتتضمن الأساليب التربوية وطرق التدريب، وعملية الاستشارات والمؤتمرات والبحث والتطوير، وتضطلع بمهمة حمل ونقل المعرفة.

4. إدارة المعرفة:هناك العديد من التعريفات لإدارة المعرفة، إلاّ أنّه يُمكن عرض بعض التعاريف الأكثر شمولاً وهي أنّها " إدارة نُظُمية للمعرفة وللعمليات المرتبطة بها، من جمع وتخزين وتصنيف وتنظيم ونشر واستخدام". (سهري دياب، ونجوى جمال الدّين،2004، ص 68.)

وعليه فإنّ إدارة المعرفة تُمثّل الكيفية التي تتم بموجبها توجيه كل ما من شأنه الوصول إلى المعرفة وطرق استخدامها والاستفادة منها بشكل هادف.

5. مجتمع المعرفة:عُرّف بأنّه " المجتمع الذي يقوم أساساً بنشر المعرفة وإنتاجها وتوظيفها بكفاءة في جميع مجالات النشاط المجتمعي (الاقتصاد، المجتمع المدني،السياسة والحياة الخاصة)، وُصولاً إلى ترقية الحالة الإنسانية باستمرار أي إقامة التنمية الإنسانية. **(تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2003، ص39.).**

فهو إذن مجتمع الإنسان المجدد والذكاء المشترك والعقل الفعّال والمعلومات الدقيقة، ويُعتبر المجتمع الياباني خير مثال عن مجتمع المعرفة، حيث تمكّن وباقتدار من تعويض غياب الثروات الطبيعية بإعداد الموارد البشرية ذات قدرات استثنائية على التجديد المقتدر، حيث ساهمت هذه الكوادر البشرية في تطوير هذا البلد على الرغم من غياب الثروات الطبيعية وأهميتها في العملية الإنتاجية.

6. اقتصاد المعرفة: استخدمت العديد من التسميات للدلالة على اقتصاد المعرفة، ومن تلك التسميات اقتصاد المعلومات، اقتصاد الإنترنت، الاقتصاد الرقمي، الافتراضي، الرقمي وغيرها، لذلك نجد العديد من التعريفات لهذا المصطلح.

يُمكن تعريف اقتصاد المعرفة على أنّه" ذلك الاقتصاد الذي يُشكّل فيه إنتاج المعرفة وتوزيعها واستخدامها محركاً رئيسياً لعملية النمو المستدام وخلق الثروة وفرص التوظيف في كل المجالات، فهو اقتصاد يقوم على أساس إنتاج المعرفة بمعنى خلقها ومن ثمّ استخدام ثمارها وانجازاتها، حيث تُشكّل هذه المعرفة سواءاً كانت صريحةً بمعنى اشتمالها على قواعد البيانات والمعلومات والبرمجيات وغيرها، أو ضمنية والممثلة في الأفراد بخبراتهم ومعارفهم وعلاقاتهم وتفاعلاتهم مصدراً رئيسياً لثروة المجتمع ورفاهيته. (محمد دياب، **اقتصاد المعرفة : حقبة جديدة نوعياً في مسار التطوّر الاقتصادي**.http://www.almethaq.info).

ومنه فإنّ اقتصاد المعرفة هو ذلك الاقتصاد الذي يهتم بعوامل تحقيق الرفاهية العامة، من خلال مساهمته في إعداد دراسة نظم تصميم و إنتاج المعرفة، ومن ثمّ تطبيق الإجراءات اللازمة لتطويرها وتحديثها.

إذن هو اقتصاد يقوم أساساً على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارها نقطة الانطلاق له، فشكّلت المعرفة العنصر الوحيد في العملية الإنتاجية والمعلومات، فالمعرفة إذن هي المنتج الوحيد في هذا الاقتصاد، بينما المعلومات وتكنولوجياتها هي التي تُشكّل وتُحدّد أساليب الإنتاج وفرص التسويق ومجالاتها.

إذا كان هذا هو تعريف اقتصاد المعرفة * **فما ذا نقصد بالاقتصاد المبني على المعرفة؟**

يُقصد بـ**الاقتصاد المبني على المعرفة**بأنّه ذلك الاقتصاد الذي يعتمد على تطبيق الاقتصاد المعرفي في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، فهو يُعتبر مرحلة متقدمة من الاقتصاد المعرفي ويشتمل في دلالاته على:

- حجم قطاعات المعرفة والمعلومات والاستثمارات داخل نسيج الاقتصاد.
- مدى تغلغل المعرفة والتكنولوجيا في الأنشطة الإنتاجية.

ثانياً: ركائز الاقتصاد المعرفي

يستند الاقتصاد المعرفي في أساسه على أربع ركائز وهي على النحو التالي:

1.الابتكار (البحث والتطوير): نظام فعّال من الروابط التجارية مع المؤسسات الأكاديمية وغيرها من المنظمات، التي تستطيع مواكبة ثورة المعرفة المتنامية واستيعابها وتكييفها مع الاحتياجات المحلية.

2.التعليم: وهو من الاحتياجات الأساسية الإنتاجية والتنافسية الاقتصادية، حيث يتعيّن على الحكومات أن توفّر اليد العاملة الماهرة والإبداعية القادرة على إدماج التكنولوجيا الحديثة في العمل، وتنامي الحاجة في دمج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلاً عن المهارات الإبداعية في المناهج التعليمية وبرامج التعلّم مدى الحياة.

3.البنية التحتية المبنية على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: التي تُسهّل نشر وتجهيز المعلومات والمعارف وتكييفه مع الاحتياجات المحلية، لدعم النشاط الاقتصادي وتحفيز المشاريع على إنتاج قيّم مضافة عالية.

4.الحاكمية الرشيدة: التي تقوم على أسس اقتصادية قومية تستطيع توفير كل الأطر القانونية والسياسية من أجل زيادة الإنتاج والنمو؛ وتشمل السياسات التي تهدف إلى جعل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أكثر إتاحة ويُسر، وتخفيض التعريفات الجمركية على المنتجات التكنولوجية وزيادة القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.(ماهر حسن المحروق، 2009، ص 2-3).

ثالثاً: سيمات اقتصاد المعرفة

يمتاز اقتصاد المعرفة بجملة من الخصائص نذكر منها:(هاشم الشمري، ونادية الليثي، 2008، ص22.).

1.كثيف المعرفة يرتكز على الاستثمار في الموارد البشرية باعتبارها رأس المال المعرفي و الفكري.

2.الاعتماد على القوى العاملة المؤهلة والمدربة والمتخصصة في التقنيات الجديدة.

3.اعتماد التعلم والتدريب المستمرين وإعادة التدريب،ما يجعل العاملين على دراية بالتطورات التي تحدث في ميادين المعرفة.

4.توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات توظيفاً يتصف بالفعالية لبناء نظام معلوماتي فائق السرعة والدقة والاستجابة.

5. انتقال النشاط الاقتصادي من إنتاج وصناعة السلع إلى إنتاج وصناعة الخدمات المعرفية.

6.تفعيل عمليات البحث والتطوير كمحرك للتغيير والتنمية.

7.ارتفاع الدخل لصنّع المعرفة كلما ارتفعت مؤهلاتهم وتنوعت كفاياتهم وخبراتهم.

8.يتصف بالمرونة وشدّة السرعة والتغيّر، فهو يتطور لتلبية احتياجات متغيّرة، ويمتاز بالانفتاح والمنافسة العالمية إذ لا توجد حواجز للدخول إلى اقتصاد المعرفة لأنّه اقتصاد مفتوح بالكامل.

9.لديه القدرة على الابتكار وإيجاد وتوليد منتجات فكرية معرفية جديدة لم تكن الأسواق تعرفها من قبل.

10.ارتباطه بالذكاء وبالقدرة الإبتكارية وبالوعي الإدراكي لأهمية الاختراع الذي له تأثير على الإنتاج كماً ونوعاً.

وندرج فيما يلي جدولاً يعرض لنا ملخصاً لخصائص اقتصاد المعرفة مقارنة بالاقتصاد الزراعي والصناعي.

الخصائص	الاقتصاد الزراعي	الاقتصاد الصناعي	الاقتصاد المعرفي
التقنية المسيطرة	المحراث	الآلة	الحاسوب
العلم	الهندسة المدنية	الهندسة الميكانيكية	الهندسة الحيوية
الهدف	البقاء	الثروة المادية	النمو الشخصي
المخرجات	الطعام	البضائع	معلومات / معرفة
المصادر الاستراتيجية	الأرض	رأس المال المادي	رأس المال الفكري
شكل المنظمة	العائلة	المؤسسة	الشبكات
مصدر الطاقة	الحيوانات	البترول	العقل
العمل	المزارع	العامل	رجل الأعمال

جدول – خصائص الاقتصاد المعرفي مقارنة بالاقتصاد الزراعي والصناعي–(مصطفى عليان ربحي، 2008، ص393.)

وتتمثل مؤشرات اقتصاد المعرفة في: مؤشر **البحث والتطوير، التعليم والتدريب، تكنولوجيا المعلوماتوالاتصالات** و**مؤشر البنية التحتية للحواسيب**، هذه المؤشرات هي التي تقودنا إلى معرفة مدى إمكانية انضمام الدوّل إلى هذا الاقتصاد الجديد.

المحور الثالث: التنمية في بيئة اقتصاد المعرفة

التنمية هي تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة، من أجل رفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل، إضافةً إلى زيادة رأس المال المتراكم في المجتمع على مرّ الزمان. فهي تتضمن زيادات في الدخل القومي الحقيقي وفي نصيب الفرد منه، وهذا التحسن في الدخل أو الإنتاج يُساعد على زيادة الادخار ممّا يدعّم التراكم الرأسمالي والتقدم التكنولوجي في المجتمع، حيث تُساهم التكنولوجيا على دعم الإنتاج والدخل وتحسين مهارة وكفاءة العامل.

فالمعرفة إذن عنصر حاسم في عملية التنمية وتتباين أدوار اقتصاد المعرفة في عملية التنمية بتباين مجالاتها.

أولاً: دور اقتصاد المعرفة في التنمية البشرية

إنّ أهم ما تقدمه المعرفة هو إحداثها لعملية تنمية بشرية حقيقية تبدأ من عملية التربية والتعليم، فهما من أهم عوامل النمو في كل الدوّل مهما كان مستولى تطورها التكنولوجي. وتظهر آثار المعرفة في التنمية البشرية من خلال: (أحمد عبد الونيس، ومدحت أيوب، 2006، ص ص 43-44.).

1.إعادة هيكلة مؤسسات البحث والتجريب جنباً إلى جنب مع مؤسسات التعليم.

2.المساهمة في تدعيم العقل البنائي الواعي من خلال عمليات التعلم الذاتي والتحاور عبر اللّغات والقوميات والأمم.

3.تنمية قدرات التشغيل الذاتي عبر وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات وحتى تحرير السوق الدولي ذاته.

4.المساواة في الحصول على الفرص المتكافئة في اكتساب المهارات المرغوبة.

5. إحداث ثورة في طرق وأساليب التعليم والتعلّم.

6.التعليم عن بعد (مدى الحياة).

ا. **التعليم وتنمية الموارد البشرية:**للتعليم دور أساسي في التنمية الاقتصادية فهو مفتاح الارتقاء بجودة السلع والخدمات وتحسين الإنتاجية، فهو السبيل نحو رفع مستويات التوظيف وبناء قوى ذات نوعية مرتفعة. وعلى الرغم من أنّ عملية التحول إلى اقتصاد المعرفة تعني المزيد من الفرص في التوظيف، غير أنّ المشكلة الأساسية تتمثل في أنّ هذه الوظائف تحتاج إلى مهارات وخبرات عالية، فتتحول المؤسسات إلى منظمات تعمل على تحسين عملية تراكم وتنمية عمال المعرفة، ويتوجب على العمال الارتقاء بمهاراتهم وتوسيعها من خلال نظم التعليم الرسمية وغير رسمية فنجد: (يوسف أحمد إبراهيم، 2004، ص 120-123.)

1.التعليم مدى الحياة:نتيجة لتغير أنماط العمل، كان لزاماً على الأفراد أن يتعلموا وبصورة دائمة ومختلفة لكي يُطوروا قدراتهم، فصار التعليم غي مقتصر على ما يقضيه الفرد في مراحل التعليم الرسمي، فصار التعليم في ظلّ اقتصاديات المعرفة واجباً للتكيّف مع التحديات المرتبطة بالتغيرات المستمرة في مستويات التكنولوجيا، فكان

التعلم مدى الحياة سبيلاً للحصول على المعلومات والأدوات اللازمة لبناء وتطبيق المعرفة، والعنصر البشري هو من يُقويه ويمنح العامل قدرة المنافسة في سوق العمل.

2.التعليم عن بعد: يمنح للفرد فرصـــة تعلّم ما يرغب فيه في الوقت والمكان المناســـبين وباللّغة التي يطلبها، ويكون ذلك بصورة إلكترونية وبأقل تكلفة وبمستويات ذات جودة عالية.

II.ارتفاع أعداد مســتخدمي الإنترنت والهواتف والحواســيب: تُعد البنية التحتية للمعلومات والاتصـــالات لبلد ما العامل الأهم في تحديد قدرته على الانتقال إلى اقتصـاد المعرفة، وتُشكّل كثافة الخطوط الهاتفية الثابتة والنقالة وانتشار الحواسيب الشخصية ومدى استخدام الإنترنت ما قيمته 50% من الناتج المحلي الإجمالي في الدول المتقدمة.

وعليه فإنّ اقتصـــاد المعرفة يقوم أســاســاً على بناء قوة العمل والموارد البشــرية وتدريبها والوصـــول بها إلى مسـتويات عالية من المهارة، ذلك أنّ جودة الموارد البشـرية تُشـكّل العامل الرئيسـي للإبداعات والنواتج الفكرية والتكنولوجية عموماً. فصـار النمو الاقتصـادي يعتمد على نوعية القوى العاملة المعُبّر عنها بالكفاءة الإنتاجية للعاملين، فصار التعلم والتدريب هما الخياران المناسبان لتحقيق التنمية.

ثانياً: اقتصاد المعرفة والمتغيرات الاقتصادية

سنحاول التركيز على:

I. اقتصاد المـــــعرفـــــة – الإنتاج والإنتاجية –: يُسهم اقتصـاد المعرفة بما يتضـمنه من ثروة في المعلومات والاتصـالات وتقنياتها المتقدمة في زيادة الإنتاج والإنتاجية من خلال: (فليح حسـن خلف،2007، ص 243-244.).

1. يُتيح اقتصـــاد المعرفة تنوعاً في النشـاطات الاقتصـــادية بدرجة كبيرة، فاعتماداً على التقنيات المتطورة يزيد الإنتاج، حيث يتسع الإنتاج المعرفي المتصل بثروة المعلومات والاتصالات والبرمجيات.

2. بروز سـلع ومنتجات جديدة غير ملموسـة (غير مادية) تتمثل في المنتجات المعرفية غير المادية المرتبطة بالأفكار والبرامج والتصميمات التي تُساهم في تحقيق زيادة مهمة في الإنتاج.

3. إنّ اقتصـــاد المعرفة من خلال ما يُتيحه من تقنيات جديدة متقدمة في مجالات الفضـــاء والطاقة البديلة، والتكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية والتقنيات الصيدلانية والكيماوية والطبيّة وغيرها، تُتيح قيام نشاطات جديدة متنوّعة مرتبطة بهذه التقنيات المتقدمة ما يُسهم في زيادة الإنتاج.

4. تُتيح التقنيات الجديدة زيادة في الاستثمار ممّا يُسهم في توسيع القدرة الإنتاجية وزيادة الإنتاج.

5. إنّ التقنيات الجديدة التي يتضـــمنها اقتصـــاد المعرفة خاصـــةً ما يتصـــل منها بالمعلومات والاتصـــالات وتقنياتها، تُؤدي إلى ضمان حسن استخدام الموارد والقدرات الإنتاجية المتاحة، من خلال توفير القدرات البشرية والإدارية المتطوّرة، وبما يُحقّق استغلال أكبر وأكفأ للطاقات الإنتاجية وبما يقود إلى زيادة إنتاجيتها.

ويكمن دور اقتصـاد المعرفة في العملية الإنتاجية من خلال تطوير قاعدة مهارات محلية في مجال إنتاج برامج المعلوماتية واستعمالها، فمثلاً **الهـــــند**شهد فيها قطاع إنتاج برامج المعلوماتية نمواً بنسبة 50% خلال

التسعينيات، وهذا كان له انعكاس على عملية التصدير وأيضاً تُساهم في خلق آلاف الوظائف المحلية وهذا شجّع الشركات المتعدّدة الجنسيات في الاستثمار في هذا القطاع.

II.اقتصاد المعرفة– الاستثمار وتكوين رأس المال – : يعني الاستثمار استخدام المدخرات النقدية والعينية لتكوين أصول رأسمالية تُستخدم في إنتاج السلع والخدمات، وهذه الأصول الرأسمالية ليست مادية فقط، وإنّما امتدت في اقتصاد المعرفة إلى الاستثمار في المعرفة لتكوين رأسمال معرفي لإنتاج منتجات معرفية، وهي بالأساس منتجات غير مادية كالبرامج والتصاميم وغيرها.

وعليه صارت صورة الاستثمار ورأس المال في الاقتصاد المعرفي على النحو التالي:

(فليح حسن خلف،2007، ص 244–246.).

1. ساهم اقتصاد المعرفة في إحداث تحوّل هيكلي في تكوين رأس المال، حيث صار يتضمن إضافةً إلى الاستثمار المادي والملموس استثماراً غير مادي وغير ملموس؛ ساهم في تكوين أصول رأسمالية غير مادية وغير ملموسة لها دور في عملية الإنتاج وزيادة الإنتاجية ومن ثمّ الإسهام في تحقيق نمو أكبر للاقتصاد.
2. يُسهم الاستثمار في تجديد الطاقة الإنتاجية بإحلال أصول رأسمالية محل الأصول الرأسمالية التي تتعرض للاندثار، نتيجة استخدامها وارتباطها بعمرها الإنتاجي من ناحية، وكفاءتها واستخدامها من ناحية أخرى.
3. الاستثمار في ظلّ اقتصاد المعرفة هو استثمار يتم من خلاله التعويض عن الأصول الرأسمالية القديمة بإحلال أصول رأسمالية أحدث وأكثر تقدماً وتطوراً.
4. يسعى المستثمر في ظل اقتصاد المعرفة للحصول على الربح، وهذا ما يدفعه نحو توسيع نشاطاته الاقتصادية اعتماداً على التطوّرات التكنولوجية التي تُتيح له الحصول على الأرباح التي اقترنت بالتطورات التكنولوجية وما تحدثه من تطوير في النشاطات الاقتصادية، لذلك اعتبر الاستثمار دالةً للربح وأنّ الربح دالة التقدم التكنولوجي.

نتوصل إلى القول أنّ:

- التقنيات المتقدمة محفزة على الاستثمار خاصةً في المجالات المعرفية، التي من خلالها يتم تكوين رأسمال معرفي يُسهم في تحقيق أرباح مرتفعة ، من خلال توسيع النشاطات التي يُستخدم فيها رأس المال المعرفي والتي يتحقق من خلال:

✓ استخدام رأسمال معرفي في إنتاج منتجات معرفية تحقق أرباحاً مرتفعة.

✓ إسهام الاستثمار ورأس المال المعرفي في زيادة النمو الاقتصادي ومنه الوصول إلى زيادة في التنمية.

III.اقتصاد المعرفة والعمل:من أبرز ما أفرزه اقتصاد المعرفة على العمل مايلي:

(فليح حسن خلف، 2007، ص 248–249.) .

1. أدى اقتصاد المعرفة إلى تقليل الجهد العضلي وبدرجة كبيرة، وتقليل ساعات العمل وتوفير وقت فراغ وراحة أكبر.
2. إحلال العمل الفكري والعقلي محل العمل العضلي وبدرجة كبيرة.

3. تُستخدم في إطار اقتصاد المعرفة تقنيات متقدمة، أدت هذه الأخيرة إلى تغيير العلاقة بين العامل وصاحب العمل والعمل الذي يُؤديه.

4.ارتفاع دخول العاملين الذين يُتاح لهم العمل في النشاطات التي يتم استخدام التقنيات والأساليب المتقدمة فيها.

5. ارتباط العمل في اقتصاد المعرفة بمستوى معارف ومهارات العمال، وهذا له انعكاس على أجور العمال وتحسين مستوى معيشتهم.

6. تُتيح مضامين اقتصاد المعرفة والتقنيات والأساليب التي تُستخدم في إطاره، زيادةً في إنتاجية العامل ودخله وتحسين مستويات حياته من جهة، ومن جهة أخرى يُتيح إمكانية الانتقال من المهارات الأدنى إنتاجية ودخلاً ، إلى المهن والمهارات الأعلى إنتاجية ودخلاً.

ثالثًا: اقتصاد المعرفة والتجارة الإلكترونية

أضحت التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت القوة الدافعة لاقتصاد المعرفة وفيما يلي أهم فوائد هذه التجارة:(**آثار التجارة الإلكترونية على الاقتصاد**،2010/08/31، http://www.kenanonline.com)

1. تعمل التجارة الإلكترونية على توسيع دائرة السوق المحلي وكذلك النفاذ نحو الأسواق العالمية، وخلق أسواق جديدة تُعذّز وجودها في ظلّ التجارة التقليدية، ولأنّ ممارسة التجارة عبر شبكة الإنترنت تجعل المنتجات من السلع والخدمات مُتاحة لأكبر عدد ممكن من المستهلكين، ما يفتح المجالأمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدخول الأسواق المحلية والدوّلية، الأمر الذي يمنح فرصة أكبر للمستهلك للاختيار بين المنتجات المعروضة، ومنحت التجارة الإلكترونية مزايا عدّة لقطاع الأعمال:

- تقليص أوقات أو فترات التوريد.
- اختصار أوقات دورات الإنتاج.
- تبسيط عمليات وإجراءات الشراء.
- تسمح بالاتصال المباشر بين المنتجين والمستهلكين دون تدخل الوسطاء التقليديين مثل الموردين والمصدرين وتُجّار الجملة والتجزئة.

2. تعمل التجارة الإلكترونية على تفعيل المنافسة الكاملة في السوق، حيث تعمل على تقليص المسافات بين المنتجين والمستهلكين الأمر الذي يُؤدي إلى:

- تحسين مستوى ونوعية المنتج عن طريق خدمات ما قبل البيع.
- توفّر المعلومات عن طبيعة المنتجات وأسعارها ومنتجيها في الأسواق.
- الاستجابة السريعة لطلبات السوق ممّا يُؤدي إلى تحسين درجة التنافسية في الأسواق الإلكترونية.
- انخفاض عوائق الدخول في الأسواق والذي يُؤدي إلى:

✓ تقليل بعض الاختلافات في الأسواق التجارية.

✓ تحريك الأنشطة الاقتصادية والوصول بها إلى اقتصاد قائم على المنافسة الكاملة.

3. تعمل التجارة الإلكترونية على خفض تكاليف العمليات التجارية وذلك من خلال:

- تحسين تدفق المعلومات.
- زيادة تنسيق الأعمال.
- انخفاض تكاليف البحث عن المعلومات المتعلقة بالمشترين المحتملين والبائعين في السوق.

إنّ ازدياد استخدام التجارة الإلكترونية أدى إلى تحسين المنافسة على الصعيد العالمي، فبفضل الاقتصاديات المبنية على المعرفة عرف الاقتصاد العالمي نمواً في التجارة العامية من 24% سنة 1960 إلى 47% سنة 2002.

نخلص إلى أنّ التنمية هي المحرك الرئيسي لمجل القطاعات الاقتصادية، ويحتل العلم والتكنولوجيا المكانة الأولى والرئيسية باعتبارهما المحرك الأساسي لتسريع عملية التنمية ودفع عجلة تطوّرها إلى الأمام، الأمر الذي يجعل تبني العلم والتكنولوجيا وما يتبعه ويترتب عليه من طرق إنتاجية وأساليب ووسائل علمية ومعارف فنية أمراً بالغ الأهمية للدخول في الاقتصاد المعرفي؛ ذلك أنّ الحاجات المجتمعية المتطورة والمتنامية باستمرار على الصعيدين الكمي والنوعي، يستطيع البحث العلمي والتكنولوجي أن يُساهم مساهمةً فعّالة في تلبيتها، ليكون الاقتصاد المعرفي أرضاً خصبةً لابدّ من اللجوء إليه لتحقيق تنمية شاملة في كافة القطاعات، بحيث تكون الأبحاث العلمية والاختراعات ومسايرة التطوّرات التكنولوجية والتأقلم معها تأثيراً وتأثراً، الطريق نحو الوصول إلى التنمية في ظلّ الاقتصاد المعرفي.

الخاتمة:

وفي الأخير ، يُمكن اعتبار المعرفة وقوداً للتنمية الاقتصادية، كما هي الطاقة وقودٌ للحياة، فالمعرفة منذ القدم وإلى اليوم سوف تستمر وتبقى المحرك المهم لرُقي الفرد والمجتمع وتطوره، فهي التي تقود المجتمعات إلى مستويات متقدمة من التنمية الاقتصادية، لتصير معادلة لا تنمية بدون معرفة ، ولا معرفة بدون تنمية قابلة للتطبيق لأنّ كلا طرفي المعادلة بحاجة إلى الآخر.

وفي نفس السياق، فإنّ الاهتمام بالتقدم والتنمية في عصرنا يُحتّم علينا ضرورة تفعيل المعارف لبناء إمكانات متجدّدة على الدوام وتعميق الاستفادة من التقانات المتطورة ما أمكن، وصولاً إلى بناء اقتصاد معرفي يُحقق التنمية المنشودة بوسائل جديدة تخفض اعتمادية الموارد الناضبة وتضمن مستقبلاً قابلاً للاستدامة.

فإذا كان اقتصاد المعرفة يمنحنا مزايا عديدة منها:

- يعطي المستهلك ثقة أكبر وخيارات أوسع.
- يُحقق التبادل إلكترونياً.
- يُغيّر الوظائف القديمة ويستحدث وظائف جديدة.
- يقوم على نشر المعرفة وتوظيفها وإنتاجها.
- يُرغم كافة المؤسسات على التجديد والابتكار.
- له أثر في تحديد:

- ✓ النمو والإنتاج.
- ✓ التوظيف والمهارات.

فإنّ هذا الوجه المضيء للاقتصاد المبني على المعرفة لا يخلوا من السلبيات والتي يُمكن إجمالها في:

- الاعتماد الكبير على المعلومات أدى إلى نسيان الحاجات الأساسية للفرد والمجتمع خاصةً في الدول النامية ممثلةً في سوء الحياة المعيشية (المجاعة، الفقر، الآفات الاجتماعية، الأمراض، الجهل والأمية).
- لم يقض اقتصاد المعرفة على البطالة، فقد أدى الاعتماد على التقانات والآلات المتطوّرة التي حلّت محل العامل على تفشي ظاهرة البطالة.
- يُسبّب اقتصاد المعرفة ضغطاً كبيراً على العمال نتيجةً لاشتداد المنافسة القائمة على المعرفة والمعلومات.
- تبقى كل النشاطات الاقتصادية القائمة على المعرفة والتكنولوجيا والمعلوماتية ضمن الشبكة العنكبوتية في ظلّ اقتصاد المعرفة معرّضة للقرصنة ولاختراق المواقع والتلاعب برغبات الزبائن.

ومع ذلك يبقى اقتصاد المعرفة أهم نواتج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وطريقاً مُهماً لتحقيق التنمية مع الأخذ بعين الاعتبار مدى قدرة الدول والأفراد والمؤسسات على مواكبة هذه التطوّرات والاندماج فيها بصورة تجعل الفوائد هي أكبر نتاج يُمكن الوصول إليه.

قائمة المراجع:

1.الكتب:

1. أحمد إبراهيم يوسف ، **التعليم وتنمية الموارد البشرية في ظلّ الاقتصاد المبني على المعرفة**، أبو ظبي(الإمارات العربية المتحدة): د. د. ن، 2004 .
2. حسن خلف فليح ، **اقتصاد المعرفة**، ط1، عمّان (الأردن): جدار للكتاب العلمي، 2007.
3. الشمري هاشم ، الليثي نادية ، **الاقتصاد المعرفي**، ط1، عمّان (الأردن): دار صفاء للنشر والتوزيع، 2008.
4. عبد الونيس أحمد ، أيوب مدحت ، **اقتصاد المعرفة**، القاهرة (مصر):مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 2006.
5. عليان ربحي مصطفى ، **إدارة المعرفة**، ط1، عمّان (الأردن): دار صفاء للنشر والتوزيع، 2008.
6. فهمي حيضر معالي ، **نظم المعلومات مدخل لتحقيق الميزة التنافسية**، الإسكندرية (مصر): الدار الجامعية، 2002.
7. محمد جابر سامية ، نعمات أحمد عثمان، **الاتصال والإعلام: تكنولوجيا المعلومات**، الإسكندرية (مصر): دار المعرفة الجامعية،2000.
8. محمد مسعي محي ، **ظاهرة العولمة:الأوهام والحقائق**، ط1، مصر: مكتبة الشعاع، 1999.
9. نجم عبود نجم ، **إدارة المعرفة–المفاهيم والإستراتيجيات والعمليات–**، ط1، عمّان (الأردن): الورّاق للنشر والتوزيع، 2005.

2.الدوريات:

1. بوكان آر إيه ، " الآلة قوّة وسلطة: التكنولوجيا والإنسان منذ ق 18 حتى الوقت الحاضر" ، (ت: شوقي جلال)، **عالم الفكر**، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد 259، د.ت.ن.

2. عاصم خلود، إبراهيم محمد ، " دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحسين جودة المعلومات وانعكاساتها على التنمية الاقتصادية" ، **مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية**، العدد الخاص بمؤتمر الكلية 2013.

3. الرسائل الجامعية:

1.محمد النجار نداء ، " دور إدارة الموارد البشرية في صناعة المعلومات في ظل اقتصاد المعرفة– دراسة حالة الجامعة الإسلامية غزة –" ، **رسالة ماجستير**، غزة (فلسطين):الجامعة الإسلامية، 2012.

4. المحاضرات:

1. مالك الطيب محمد عزالدين ، **دور تكنولوجيا المعلومات في البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي**، أم درمان (السودان):كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2007.

5. المؤتمرات:

1. دياب سهري ، جمال الدّين نجوى ، " مجتمع المعرفة التحدي والاستجابة في مستقبل التعليم الجامعي العربي – رؤية تنموية –" ، **المؤتمر السنوي الأوّل للمركز العربي للعلم والتنمية**، مصر(جامعة عين الشمس)، أيام 5/3 مايو 2004.

6.ورشات عمل:

1. المحروق ماهر حسن ، " دور اقتصاد المعرفة في تعزيز القدرات التنافسية للمرأة العربية"، **ورشة العمل القومية " تنمية المهارات المهنية والقدرات التنافسية للمرأة العربية"**، دمشق (سوريا): منظمة العمل العربية، 2009.

7. تقارير:

1. **تقرير التنمية الإنسانية العربية**، 2003.

8. المواقع الإلكترونية:

1. دياب محمد ، **اقتصاد المعرفة : حقبة جديدة نوعياً في مسار التطوّر الاقتصادي**، معهد الميثاق للتدريب والدراسات والبحوث،(http://www.almethaq.info). تاريخ التصفح: 18-01-2020

2. **آثار التجارة الإلكترونية على الاقتصاد**، ت. ن:2010/08/31، (http://www.kenanonline.com). تاريخ التصفح: 02-02-2020

3. **مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات**، جنيف 2003 .(http://www.un.org) تاريخ التصفح 14-02-2020

عوائد توظيف تكنولوجيا التعليم الإلكتروني ضمن برنامج التكوين عن بعد في الجزائر

الباحثة: مامي هاجر **الباحثة: قاري حورية**

كلية الحقوق –جامعة الجزائر -1- **كلية الحقوق –جامعة الجزائر -1-**

الملخص:

أصبح التعليم في ظل التقنية الرقمية و التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام و الاتصال يمثل ثورة كونية جديدة، ويوضح أن علاقة الإنسان بالوسائط التقنية غيرت مفهومه خاصة بالنسبة للتعليم الإلكتروني عن بعد، الذي يعتمد على الوسائط الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ الخطة التعليمية و التواصل بين المعلم و المتعلم، الذي أصبح من خلال ما يوفره من فرص و سهولة و مرونة في التعليم، ضرورة كبرى تفرض على النظم التعليمية إحداث نقلة نوعية في الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها يمكن من خلالها زيادة فرص التعليم و التكوين في الجامعة الجزائرية، كما يساعد التعليم الإلكتروني عن بعد في إضاءة الأسس المطلوبة لقيام مجتمع المعرفة و رسم أفق جديد من واقع التعليم لاسيما فيما يتعلق بالتعليم عن بعد.

الكلمات المفتاحية: تكنولوجيات التعليم الإلكتروني، التعليم عن بعد، الجامعة الجزائرية، التحديات و العراقيل.

Abstract:

Education , has become in light of digital technology and the technological development of the media and communication, represents a new global revolution, and it shows that the relationship of man with technical media has changed his concept, especially for e-learning via distance, which depends on electronic media as a means to implement the educational plan and communication between the teacher and the learner, who Through what it provides of opportunities, ease and flexibility in education, it has become a major necessity for educational systems to make a qualitative shift in the goals that it seeks to achieve through which can increase the opportunities for education and training at the Algerian University, and e-distance learning helps in illuminating the foundations What is required for a knowledge society to be created and a new horizon to be drawn from the reality of education, especially with regard to distance education.

Key words: E-learning technologies, distance education, Algerian University, challenges and obstacles,

مقدمة:

أدى التقدم التكنولوجي إلى ظهور أساليب و طرق جديدة للتعلم و التعليم، تعتمد على توظيف تلك المستحدثات التكنولوجية لتحقيق المطلوب خاصة إذا تعلق الأمر بالتعلم عن بعد ، و منها استخدام الكمبيوتر و مستحدثاته، الأنترنت و شبكة المعلومات الدولية ، بغرض إتاحة التعلم في أي وقت و في أي مكان ، بإستخدام أساليب و طرق متنوعة تدعمها تكنولوجيا الوسائل المتعددة بمكوناتها المختلفة، لتقدم المحتوى التعليمي من خلال تركيبة من لغة مكتوبة و منطوقة ، و عناصر مرئية ثابتة و متحركة ، و تأثيرات و خلفيات متنوعة سمعية و بصرية ، يتم عرضها للمتعلم من خلال الكمبيوتر، مما يجعل التعلم متاحا للجميع و بطريقة شيقة و ممتعة و بأقل مجهود و في أقل وقت.

إن توظيف المستحدثات التكنولوجية التي أفرزها التزاوج الحادث بين مجالي تكنولوجيا المعلومات و تكنولوجيا التعليم في العملية التعليمية ، أصبح ضرورة كبرى تفرض على النظم التعليمية إحداث نقلة نوعية في الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، و هذا ما إعتمدته وزارة التعليم العالي و البحث العلمي من خلال المقرر الوزاري رقم 1022 الصادر بتاريخ 2017/10/23، الذي يحدد مهام و شروط الالتحاق بجامعة التكوين المتواصل، و الذي نصت المادة 07 منه: " في مجال تطوير وسائل و مناهج التكوين، تتولى جامعة التكوين المتواصل تطبيق كل المناهج و الأساليب التي تراها ملائمة، لاسيما استعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في التعليم".

ومن هذا المنطلق تهدف هذه الدراسة، هو تسليط الضوء على علاقة التعليم الإلكتروني و التعليم أو التكوين عن بعد في الجزائر، و ما ينتج عن توظيف الوسائل التكنولوجيا في العملية التعليمية و التكوينيةفي هذا المجال و التي ينتج عنها ما يسمى بالتعليم الإلكتروني عن بعد، لذلك تدور الإشكالية التي نحاول من خلال هذه الدراسةالإجابة عنها حول:**ما هي عوائد و نتائج توظيف تكنولوجيا التعليم الإلكتروني ضمن برامج التعليم عن بعد في الجزائر، و ما هي أهم العراقيل و الصعوبات التي تحول دون تطوير التعليم الإلكتروني عن بعد؟**

-أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة لإبراز العديد من النقاط التي من خلالها يمكن استيعاب الموضوع و الوصول إلى مجموعة من التوصيات الهامة فيما يتعلق بموضوع الدراسة :

-التعريف بالتعليم الإلكتروني،

-توضيح العلاقة بين التعليم الإلكتروني و التعليم عن بعد،

- التعريف بالتعليم الإلكتروني عن بعدو مميزاته،

-مبررات تبني التعليم الإلكتروني ضمن البرامج الدراسية في المؤسسة الجامعية الجزائرية،

- التعرف على أهم العراقيل و التحديات التي تواجه عملية تطبيق التعليم الإلكتروني عن بعد،

-الاقتراحات و التوصيات المتعلقة بالموضوع و التي من شأنها التقليل من الصعوبات و النقائص التي يعرفها التعليم الإلكتروني عن بعد في الجزائر.

-منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي لتقنية التعليم الإلكتروني، بالتعريف به و توضيح العلاقة بينه و بين التعليم عن بعد، و كذا التحليل لأهم التحديات و العراقيل التي تحول دون حسن تطبيقه في النظم التعليمية الجزائرية.

I. التعليم الإلكتروني و علاقته بالتعليم أو التكوين عن بعد:

يعتبر التعليم الإلكتروني في الوقت الحالي محورا أساسيا لصياغة الحاضر التعليمي وتشكيل معالمه المستقبلية، لبناء وتأسيس مجتمع متطور يواكب تداعيات عصر المعرفة، والتي أصبحت تفرض على الأنظمة التعليمية لاسيما نظام التعليم عن بعد، التركيز على كيفية التعلم وكذا التفكير في آليات التعلم الحديثة و أن تكون لدى المتعلم إمكانية البحث والاستفادة من الفرص التعليمية المتاحة خاصة تلك المتعلقة بتكنولوجيا الاتصال و المعلومات. لذلك فإن العلاقة بين التعليم الإلكتروني و التعليم عن بعد هي علاقة لابد من الاهتمام بها من أجل توطيدها و تطويرها.

1. تعريف التعليم الإلكتروني:

إن التطور و التقدم الحادث في مجال تكنولوجيا الإعلام و الإتصال خاصة في مجال التكوين أدى إلى ظهور كثير من المستحدثات التكنولوجية التي أصبح توظيفها في العملية التعليمية ضرورة ملحة، للاستفادة

منها في رفع كفاءة العملية التعليمية، و من بين تلك المستحدثات ما يعرف حاليا بالتعلم الإلكترونيElectronic Learning، يختصر مصطلحه إلى(E- Learning) .

يقصد بالتعلم الإلكتروني أن عملية التعلم و تلقى المعلومات تتم عن طريق استخدام أجهزة إلكترونية، و مستحدثات تكنولوجيا الوسائط المتعددة بمعزل عن ظرفي الزمان و المكان، حيث يتم الاتصال بين الدارسين و المعلمين عبر وسائل اتصال متنوعة، و تلعب تكنولوجيا الاتصال دورا كبيرا فيها، و تتم عملية التعليم وفقا لظروف المتعلم أي المتلقي و استعداداته و قدراته بحيث تقع مسؤولية التعلم بصفة أساسية على عاتقه(لموشي).

والتعليم الإلكتروني بمفهومه الدقيق، فإنه لا يوجد إجماع على تعريف دقيق عليه، شأنه شأن العديد من المصطلحات العلمية الحديثة، فعبارة "إلكتروني" عبارة حديثة نوعا ما، لكن جميع التعريفات تتفق في أن التعليم الإلكتروني هو:" استخدام التكنولوجيا الحديثة التي تعتمد أساسا على المهارات اللازمة للتعامل مع شبكة المعلومات الدولية "الأنترنت"، للتفاعل بين الطلاب و الأساتذة إلكترونيا دون التقيد بحدود المكان و الزمان"(عامر، 2007).

كما يعرف أنه:" استخدام الوسائط المتعددة التي يشملها الوسط الإلكتروني (من شبكة المعلومات الدولية العنكبوتية "الأنترنت"، الساتلايت، إذاعة أو أفلام فيديو، تلفزيون، أقراص ممغنطة، مؤتمرات بواسطة الفيديو، بريد إلكتروني أو محادثة بين طرفين عبر شبكة المعلومات الدولية) في العملية التعليمية"(العطروني، 2002).

ومن خلال التعاريف السابقة، يتبين أن التعليم الإلكتروني يعتمد على استخدام الوسائط الإلكترونية التفاعلية (الحاسب و شبكة الأنترنت...)، للتواصل بين المتعلم و المعلم و محتوى التعلم، سواء كان عن بعد أو في الفصل الدراسي، و إيصال المعلومة للمتعلم في أقصر وقت و أقل جهد و أكبر فائدة.

2. تعريف التعليم عن بعد:

لقد أصبح التعليم أو التكوين عن بعد الخيار الذي يلجأ إليه عدد كبير من الناس بمختلف الأعمار، الراغبين في معاودة الدراسة أو استكمال الدراسات العليا، ونلاحظ أن هذا العدد يتزايد باستمرار، ويحدث هذا بفضل التقدم التكنولوجي، والتوسع في الدخول إلى العالم الافتراضي بالنسبة إلى الطبقات الاجتماعية

المختلفة، و ذلك يحدث بفضل المزايا الرائعة التي يحققها الاعتماد على تكنولوجيات الإعلام و الاتصال و استخدامها ضمن برامج التكوين أو التعليم عن بعد.

و يعرف التعليم أو التكوين عن بعد أو كما يدعى باللغة الإنكليزية Distance Learning على أنه:" نموذج تعليمي تتم فيه عملية التعليم والتعلم عن طريق استخدام الموارد التقنية ، أي إن العلاقة بين الطالب والمعلم تعتمد على مساعدة الأدوات التقنية التكنولوجية القائمة على وسائل الاتصال الحديثة أهمها شبكة الأنترنت، ولا تحتاج إلى وجود حيز أو مكان ثابت كي تتم فيه هذه الدروس".

يساعد التعليم عن بعد آلاف الناس في الحصول والاضطلاع على المحتويات والمعلومات بطريقة أبسط بكثير، بأسلوب ديناميكي، اقتصادي وسريع.

فمع غياب هذه الحواجز المكانية الثابتة، يمكن لأي شخص اتباع الدورة التعليمية المتوفرة على الإنترنت أونلاين، وهكذا يمكن للمعرفة أن تصل إلى مكان أبعد بكثير، و تصبح جاذبة أكثر للناس، نظرا للتسهيلات المقدمة ضمن برنامج التكوين أو التعليم عن بعد(سهام، 2005/2004).

3. **العلاقة بين التعليم الإلكتروني و التعليم عن بعد:**

يعتبر التعليم الإلكتروني شكلا من أشكال التعليم عن بعد و أحد أهم نماذجه، إلا أنه يمكن أن يتم داخل جدران الفصل و بوجود المعلم، إذ يشير "**عبد اللطيف محمود مطر**" إلى أنه بالرغم من كون التعليم الإلكتروني نوعا من أنواع التعليم عن بعد، إلا أنه يختلف عنه من حيث العملية التربوية، المضمون، المنهجية و التقويم(طهيري، 2011/2010).

وبذلك يختلف التعليم الإلكتروني عن التعليم عن بعد، في كون الثاني يعتمد على وسائط متعددة الأشكال يأتي من بينها الوسائط الإلكترونية، و ذلك عكس ما هو متبع في التعليم الإلكتروني الذي يعتمد على الوسائط الإلكترونية فقط.

وبالتالي ينتج عن التشارك بين التعليم الإلكتروني و التعليم عن بعد عن طريق توظيف الوسائط الإلكترونية الحديثة و بإعتباره أحد أشكاله المعتمدة في العملية التعليمة و الأكثر حداثة، ما يسمى "**بالتعليم الإلكتروني عن بعد**".

1. التعليم الإلكتروني عن بعد:

بدأ ظهور التعليم الإلكتروني عن بعد في بادئ الأمر عبر الإذاعات سواء كانت تلك الإذاعات التي خصصت برامج للتعليم عن بعد مثل هيئة الإذاعة البريطانيةBBC ، أو برامج التوعية التي ابتدعتها منظمة الصحة العالمية عبر الإذاعات المحلية في عديد من الدولة لنشر الوعي الصحي والبيئي ثم ظهرت الإذاعات التعليمية التي تقدم برامج تعليمية متكاملة ومخصوصة لغرض التعليم إلى أن ظهر التلفزيون الذي أعطى دفعة قوية للتعليم الإلكتروني عن بعد، وبالتالي ذاع استخدام الوسائط الأخرى مثل أشرطة "الكاست" والتسجيلات الصوتية والفيديو والشرائح التعليمية و السينما وغيرها، وصولا إلى مرحلة الحاسوب والإنترنت وبلوغ نشاط التقنية الرقمية مداها الأوسع.

وهناك تعريفات عديدة للتعليم الإلكتروني عن بعد ونذكر منها تعريف "**دوهمن**" بأنه " شكل من أشكال الدراسة الذاتية المنظمة يقوم فيها فريق من المربيين بعمليات إرشاد الطلاب، وتقديم المواد التعليمية لهم، وتأمين ومراقبة نجاحهم، ويتم ذلك عن بعد عن طريق وسائط يمكنها تغطية مسافات طويلة".

وتعريف "**مايكل مور**" بأنه "طريقة من طرائق التدريس التي يكون فيها السلوك التعليمي منفصلا عن السلوك التعلمي، ويتضمن اتصالا بين المعلم والمتعلم عبر أجهزة وأدوات ميكانيكية وإلكترونية وغيرها"(عثمان).

و بالتالي يمكن القول أن التعليم الإلكتروني عن بعد، هو العملية التعليمية التي تتم بين الطالب و المعلم بوجود مسافة مكانية و زمانية بينهما، و باستعمال وسائط إلكترونية لعملية التلقي.

II. خصائص التعليم الإلكتروني عن بعد و مبرراته:

يتميز التعليم الإلكتروني في تطبيقه عن التعليم التقليدي، كمنهج لتوصيل المعلومة و المعارف للطلاب، على إعتماده على مدخلين رئيسيين لتحقيق أهداف العملية التعليمية، المدخل الأول: محدد و يقوم على وجود مواد تعليمية مبرمجة، و المدخل الثاني: مرن و يعتمد على الوظائف و الاتصالات عبر الحاسوب الآلي(طايبي، 2019)، لذلك يتميز التعليم الإلكتروني عن بعد، بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن دونه من الأساليب التعليمية الأخرى، و التي تجعل منه ضرورة ملحة خاصة مع التطور التكنولوجي و متطلبات العصر و التنمية.

1. خصائص التعليم الإلكتروني عن بعد:

– يوفر التعليم الإلكتروني عن بعد بيئة تفاعلية بين المعلم والمتعلم من خلال الوسائط والتقنيات التي يقوم عليها و التي تقلص المسافات و تقلل من الجهد و توفر الوقت،

– يعتمد التعليم الإلكتروني عن بعد على مجهود المتعلم في تعليم نفسه(التعلم الذاتي) ويمكن أن يتعلم مع زملائه في مجموعات صغيرة (التعلم التعاوني) عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي (les groupes)،

– يتبنى مفهوم التعليم الإلكتروني عن بعد فلسفة جديدة، تثير التحدي لدى الطالب و تدفعه إلى التفاعل مع هذا الأسلوب التعليمي الجديد، و إعتماد مصادر متنوعة للبحث عن المعلومة الأنسب و الأفضل، و بالتالي يتعلم الطالب أسلوب البحث العلمي بمفهومه الحديث،

– يتميز بالمرونة في المكان والزمان حيث يستطيع المتعلم أن يحصل عليه من أي مكان في العالم، وفي أي وقت يشاء وعلى مدار(24) ساعة في اليوم وطول أيام الأسبوع،

– يستطيع المتعلم التعلم من دون الالتزام بعمر زمني محدد، فهو يشجع المتعلم على التعلم المستمر مدى الحياة،

– يحتاج المتعلم في هذا النمط من التعليم إلى توافر تقنيات معينة مثل الحاسوب وملحقاته، و الأنترنيت والشبكات المحلية، و التي أصبح الحصول عليها أمرا بسيطا و غير مكلف،

– سهولة تحديث البرامج التعليمية والمواقع الإلكترونية عن طريق الشبكة العالمية للمعلومات.

2. ضرورة التعليم الإلكتروني و مبرراته:

يمكن القول إن تبني وسائل التكنولوجيا الحديثة في العملية التعليمية، أصبح يشكل ضرورة حتمية لا مفر منها، لاسيما و أن الدولة الجزائرية تعمل على تبني مجموعة من الإصلاحات في قطاع التعليم العالي، و هذا ما نلمسه من خلال مقرر وزارة التعليم العالي لسنة 2017 السالف الذكر. و لذلك فإن التعليم الإلكتروني جاء لمبررات عديدة أهمها:

– الإنفجار المعرفي الهائل ودخول المعرفة في مختلف مجالات الحياة ومناحيها المختلفة والحاجة إلى الوصول إلى تلك المعرفة بسرعة،

– ضرورة مسايرة العالم و العولمة فيما يتعلق بتطوير أساليب و طرق التعليم،

– زيادة أعداد المتعلمين والصعوبة في توفير المباني والمستلزمات اللازمة للتعليم وفق الأسلوب التقليدي،

–استعمال هذا النوع من التعلم تعليما داعما للتعليم الاعتيادي لما يوفره من مصادر ومعلومات متنوعة ومتعددة،

– حاجة من فاتهم التعليم الاعتيادي إلى التعليم الإلكتروني عن بعد جعلت هذا النوع من التعلم معوضا لهم عما فاتهم إذ أصبحوا بموجبه قادرين على التعليم من دون قيد الدوام والالتحاق المباشر في المؤسسة التعليمية.

III. عوائد التعليم الإلكتروني عن بعد على المنظومة التعليمية في الجزائر:

للتعليم الإلكتروني عن بعد العديد من المزايا التي توفر العديد من العوائد على العملية التعليمية، سواء على المعلمين، المتعلمين و كذلك على الجامعة، و تكمن أهم هذه العوائد في:

- **تحسين جودة البرامج المعتمدة:**

تصميم البرامج و المقررات و المواد التعليمية الإلكترونية على أساس معايير عالمية مقبولة، و بتفاصيل دقيقة، توضح كيفية أداء المهمات التعليمية، و في ضوء إطار عمل للتوصيل القياسي للمقرر. كما يمكن تصميم الموديل مرة واحدة، في شكل عناصر (كيانات تعلمLearning Objects)، و استخدامها مرات عديدة في برامج أخرى(لموشي).

- **تحسين جودة التعليم و نواتج التعلم:**

يقوم التعليم الإلكتروني أساسا على النظريات المعرفية البنائية و الاجتماعية، و يطبق مبادئ التعلم النشط الفعال Active Learning ، و ذلك عكس التعليم التقليدي الذي يطبق النظريات السلوكية، التي تقف عند حد تقديم المعلومات من جانب المعلم و حفظها.

- **تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية:**

يوفر التعليم الإلكتروني نفس الفرص لجميع المتعلمين للمشاركة في عملية التعليم، فهو تعليم عادل لا يتحيز لفئة من الناس، فكل فرد يستطيع الوصول إليه و الدخول فيه، و الحصول على فرصته الكاملة في التعليم، بعيدا عن عامل السن، الجنس، و خاصة يتساوى فيه الفقير و الغني.

كما أنه يقوم على مبدأ المساواة و العدالة في التقييم للمستوى العلمي للطالب، بعيدا عن أي مؤثرات نفسية أو فوارق فردية(مراد و عزوز منير، 2018).

- **تحرير المتعلمين من القيود المكانية و الزمانية:**

يفرض التعليم التقليدي قيود كثيرة على المتعلمين، تشمل الانتظام في الحضور الفعلي، و الالتزام بجدول محدد، و مواعيد محددة، و العمل في المشروعات وفق جدول محدد. أما التعليم الإلكتروني عن بعد فليس فيه قيود لأنه يتصف بالمرونة، إذ يمكن للمتعلم أن يعمل في أي وقت، ومن أي مكان، و تنفيذ المشروعات دون الحضور الفعلي.

و هو ما يساعد العديد من الطلبة العاملين و الموظفين، و كذا كبار السن، بحيث لا يضطرون إلى التخلي عن مدخولهم المادي و في نفس الوقت تحسين مستواهم العلمي و الدراسي.

- **يوفر مبدأ عالمية التعلم:**

لا يتقيد التعليم الإلكتروني عن بعد بمشكلات الإمكانيات المتاحة أو سعة الفصول ، لذلك فهو يساعد على نشر التعلم، و توفير فرص عديدة و متنوعة للتعليم و التدريب .

فهذا النمط من التعليم يوفر بيئات تعليمية في أي مكان و أي زمان و لأي فرد ، لذلك يمكنه استيعاب أعداد كبيرة من المتعلمين، و لا يمثل ذلك مشكلة ، لأنه ليس له شروط و متطلبات مادية و يستطيع كل فرد الوصول إليها.

- **تطوير الأداء الأكاديمي و المهني للأساتذة الجامعيين:**

لعل من أهم المميزات التي شجعت الأساتذة على استخدام التعليم الإلكتروني بجميع أشكاله و وسائله في التعليم هي الوفرة الهائلة في مصادر المعلومات، أهمها الكتب الإلكترونية، الدوريات، قواعد البيانات، الموسوعات و المواقع التعليمية.

إذ لا يستفيد من التعليم الإلكتروني عن بعد المتعلمون من طلبة فقط ، بل الأساتذة أيضا، فهم يؤخذون منه معارف و مهارات و اتجاهات جديدة. و لأنه تعلم يتميز بثراء المعلومات و توفير المصادر المتعددة، فإن الأساتذة يجب أن يكونوا كذلك فسيزيدون من المعلومات ، و يوسعون مجال معرفتهم و مهاراتهم، كي يتمكنوا من توجيه طلابهم ، و الإجابة عن كل أسئلتهم ، مما يساعد على تطوير أدائهم الأكاديمي.

كما يقلل التعليم الإلكتروني عن بعد الأعباء خاصة منها الإدارية على الأساتذة الجامعيين، فكل الاستمارات و بطاقات المتابعة و الاختبارات و نقاط البحوث و التطبيقات تصحح و ترسل آليا للإدارة.

- **خفض التكاليف و تقليل النفقات على المدى الطويل:**

بالرغم من أن النظرة الأولى توحي بأن التعليم الإلكتروني يحتاج إلى تكاليف مرتفعة ، و قد يكون ذلك صحيحا بالنسبة لتكاليف التأسيس الأولى capital costs، على المدى القصير ، إلا أنه لا يحتاج إلى تكاليف تشغيل مرتفعة . Running Costs لذلك فهو يعمل على خفض تكاليف النفقات على المدى البعيد بنسبة من 50-70% . كما أن التعليم الإلكتروني يوفر الوقت، و الوقت يعنى المال(السقا و ايراهيم الحمداني، 2012).

- **تحقيق متعة التعلم:**

التعليم الإلكتروني ممتع من جميع النواحي، يجلس فيه المتعلمون بالساعات أمام شاشات الكمبيوتر، دون أن يشعروا بالوقت، لأنه يتضمن عروضا متعددة و مثيرة، تشمل النصوص و الصوت و الصور و الرسوم و الفيديوهات، كما أنه لا يتطلب من المتعلم الجلوس في قاعة قد تكون غير مريحة و غير مناسبة أو يجالس زملاءه الطلبة الذين قد يشوشون عليه أو يكونون في غير سنه و ليست لديهم نفس الاهتمامات، مما قد يؤثر سلبا على مردوديته و استيعابه للدرس.

IV. العراقيل و التحديات التي تواجه عملية التعليم الإلكتروني عن بعد في الجزائر:

تختلف العراقيل و التحديات و تتنوع، حسب مكونات العملية التعليمية الإلكترونية و أطرافها، و نقصد بها الأساتذة، الطلبة و الجامعة الجزائرية كمؤسسة قائمة بحد ذاتها. لذلك سنتطرق لهذه العراقيل في قسمين أساسيين وهما العراقيل المتعلقة بالعامل البشري و نقصد بها الأساتذة و الطلبة، و العراقيل المتعلقة بالعامل المادي و نقصد بها البنى التحتية أي الجامعة.

1. **العراقيل و التحديات المتعلقة بالعامل البشري:**

و نقصد به المعلمين أي الأساتذة و المتعلمين أي الطلبة، فالتعليم هو إستثمار لأغلى أنواع الموارد و هو المورد البشري، و تكمن أهم الصعوبات المتعلقة بالعامل البشري فيما يتعلق بتطبيق التعليم الإلكتروني عن بعد في النقاط التالية:

- **من ناحية المتعلمين (الطلبة):**

–صعوبة توفر أجهزة الوساطة الإلكترونية لدى بعض الطلاب كخدمة الأنترنت عالية الجودة و الحاسوب خاصة فيما يتعلق بالمناطق النائية، فالجزائر بلد شاسع و هناك مناطق لا تحتوي على تغطية لشبكة الأنترنت، إضافة إلى الظروف المادية لبعض الطلبة،

–قد يؤدي توجيه بعض المعلمين إلى الفهم الخاطئ و اللبس عند الطالب، خاصة و أن التعليم عن بعد يعتمد أساسا على فهم و استيعاب المتلقي أي الطالب،

–صعوبة التطبيق في بعض المواد، خاصة منها المواد التقنية و التطبيقية التي تستوجب الاحتكاك المباشر بالمخابر و الأساتذة و المؤطرين كما تتطلب المراقبة المباشرة و المستمرة، و كذا بعض المواد الأخرى مثل اللغة الإنجليزية التي تستوجب من أجل استيعابها ما يسمى باللغة الجسدية و العين المجردة Body Language and Eye contacts)(طهيري، 2011/2010)،

–صعوبة التحول من طريقة التعليم التقليدية إلى الطريقة الحديثة، و تعلق نفسية بعض الطلبة بالمناهج القديمة القائمة على الكتب و الاحتكاك المباشر بالأساتذة.

- **من ناحية المعلمين (الأساتذة):**

–صعوبة التعامل مع متعلمين غير متدربين على التعليم الذاتي، فالتعليم الذاتي يتطلب مهارات خاصة و إرادة قوية و قدر كبير من الوعي،

–صعوبة التأكد من تمكن الطالب استخدام الحاسوب و حتى حسن استخدام المراجع و التفرقة بين تلك التي تتسم بالمصداقية و المغلوطة،

–درجة تعقد بعض المواد و التي يصعب شرحها و تلقينها عن بعد،

– عدم اقتناع بعض الأساتذة بالتعليم الإلكتروني عن بعد كبديل أو مكمل عن التعليم التقليدي نظرا لقناعاتهم الشخصية،

–عدم التحمس لهذا النوع من التعليم لغياب عمليات التحسيس والإعلام، و قلة البرامج التدريبية للمعلمين و متخصصي المختبرات،

2. العراقيل و التحديات المتعلقة بالبنى التحتية:

–ضعف البنية التحتية لغالبية الدول النامية و منها الجزائر و قلة الإمكانيات و الوسائل المادية المدعمة لهذا النمط من التعليم،

–النقص و الضعف الملحوظ في البنى التحتية التي يشترطها هذا التعليم من شبكات، حواسب، أنترنت، وسائل و تقنيات الاتصال، انقطاعات التيار الكهربائي....الخ في الجامعات الجزائرية، ما يصعب استخدامها سواء من طرف الطالب أو الأستاذ،

– المشاكل الفنية التي تنتج عن الانقطاع أثناء البحث و التصفح و إرسال الرسائل لسبب فني أو غيره تعتبر مشكلة يواجهها الأستاذ و الطالب على حد السواء،

–عدم اعتراف بعض الجهات الرسمية بالشهادات التي تمنحها الجامعات التي تعتمد على التكوين أو التعليم عن بعد،

–التكلفة العالية في تصميم و إنتاج البرمجيات التعليمية،

– نقص الدورات التكوينية و عدم التحكم في التكنولوجيات الحديثة، أو الاعتماد السلبي عليها.

الخاتمة:

التعليم الإلكتروني جزء لا يتجزأ من المنظومة التعليمية التي تعمل الجامعة الجزائرية على تبنيها، لاسيما بالنسبة للتعليم عن بعد، لما يوفر له من مزايا و تسهيلات تجعله يواكب العولمة و المعرفة التي أصبحت ضرورة حتمية لابد من مواكبتها، كما أن نمط التعليم الإلكتروني عن بعد يمثل آلية شاملة لكل القطاعات لا تختص بمجال معين أو نخبة محددة.

إن العبء الكبير الذي تضعه المجتمعات على التعليم العالي، و المطالب العظيمة التي تتطلع تلك المجتمعات إلى تحقيقها عن طريق التعليم العالي الفعال يحمل الجامعات مهاما و مسؤوليات تتطلب التقويم بين الحين و الآخر، و لإعادة النظر في كل جزئية من جزئيات التعليم و رفع مستواه و تحسين أدائه.

فالجامعة الجزائرية على أبواب عهد جديد يواجه العالم فيه تحديات كبيرة،و هنا تبرز أهمية التعليم الإلكتروني عن بعد و ضرورة تفعيله و تطويره، و التعليم الإلكتروني الفعال يبدأ بالتخطيط الفعال،لذلك خلصنا هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات، أهمها:

- ضرورة القيام بدراسة عميقة للبنية التحتية للجامعة الجزائرية لمعرفة مدى قدرتها على الإسهام في تحقيق الأهداف و تطبيق الخطة، و تحديد قابليتها للتطوير والتوسع حسب ما تقتضيه مراحل الخطة و متطلبات التطوير في التعليم الإلكتروني عن بعد،
- تكليف لجان دورية تابعة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي، لتدرس الأدوات و النظم و التطبيقات المستخدمة في التعليم الإلكتروني عن بعد، و تعرف إيجابياتها و سلبياتها مقارنة مع غيرها من النظم و التطبيقات و الأدوات الأخرى، و مدى تأثير هذه الإيجابيات و السلبيات على تفاعل المستهدفين منها و معها، و ما هي العوائق التي تواجههم عند التعامل معها و كيفية التغلب على هذه العوائق، بالتقرب من الأساتذة و الطلبة، و نتائج التعليم الإلكتروني عن بعد على المستوى العلمي التحصيلي،
- نشر الوعي من طرف السلطات المسؤولة بأهمية التعليم الإلكتروني عن بعد و توفير سياسات تربوية فعالة في هذا المجال،
- تكثيف التكوين على استخدام التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال للطلبة و للأساتذة.
- تكثيف البحث العلمي حول هذا النوع من التعليم في الجزائر من خلال الملتقيات الوطنية و الدولية و الندوات العلمية، و كذا بالاستعانة بوسائل الإعلام،
- الاعتراف بالشهادات الجامعية المحصل عليها عن طريق هذا النمط من التعليم، لدى الإدارات العمومية و المؤسسات الخاصة، سواء بالنسبة للتوظيف أو الترقية في العمل،
- لابد للجامعة و الحكومة الجزائري أن تتحمل مسؤولية تطوير بنية أساسية للمعلومات و الاتصالات، و هذا يتطلب تخطيط استراتيجي بعيد المدى يأخذ بعين الاعتبار التطورات و التغيرات التكنولوجية المتسارعة و الحاجات المستقبلية للمجتمع،

- الاستفادة من تجارب البلدان السابقة في تطبيق هذا النمط من التعليم، و تدارك الثغرات و النقائص إن وجدت، لذلك لابد من اعتماد عملية التقييم التكنولوجي الذي يقوم على العملية التحليلية و المتوازنة للآثار المترتبة عن تبني نظام التعليم الإلكتروني عن بعد في الجامعة الجزائرية.

المراجع:

1- السقا ,ز .ايراهيم الحمداني .(2012) .دور التعليم الإلكتروني في زيادة كفاءة و فاعلية التعليم المحاسبي .مقال علمي .مجلة مؤسسة أداء الجزائرية.

2- زهية لموشي. (بلا تاريخ). التعلم بعصر التكنولوجيا الرقمية. مداخلة في إطار المؤتمر الدولى الحادي عشر، لمركز جيل البحث العلمي،المنظم من طرف الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية بالتعاون مع جامعة تيبازة في طرابلس لبنان. طرابلس – لبنان-.

3- سهام ,ب .(2004/2005) .سياسات و استراتيجيات توظيف تكنولوجيا المعلومات في التعليم-نحو استراتيجية وطنية لتوظيف تكنولوجيا المعلومات في التعليم العالي .رسالة ماجستير -علم المكتبات .-جامعة منتوري – قسنطينة -كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية.-

4- شريف مراد، و عزوز منير. (24 06, 2018). أثر إستخدام التعليم الإلكتروني كأداة لتحسين نظام ضمان جودة التعليم العالي في الجزائر-دراسة حالة جامعة المسيلة. مقال علمي. جامعة المسيلة- قسم العلوم الاقتصادية-: مجلة معارف.

5- طارق عبد الرؤوف عامر. (2007). التعليم عن بعد و التعليم المفتوح. كتاب. عمان – الاردن-: دار اليازودي العلمية.

6- طايبي ,ر .(01 07 ,2019) .معايير ضمان الجودة في نظام التعليم الإلكتروني و دورها في تحقيق فعالية العملية التكوينية ."مقال علمي .15 ,جامعة البليدة – 2العفرون -الجزائر :-مجلة أفاق لعلم الاجتماع.

7- طهيري ,و .(2010/2011) .واقع إمتلاك الأستاذ الجامعي لمهارات استخدام تكنولوجيا المعلومات و تقبله لفكرة دمج التعليم الإلكتروني .رسالة ماجستير في علوم التربية .جامعة باتنة -كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية و الاسلامية.

8- عثمان ,ع .ح .(s.d.) .مداخلة بالمؤتمر الدولي الحادي عشر لمركز جيل البحث العلمي حول التعلم بعصر التكنولوجيا الرقمية والذي نظمه الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية بالتعاون مع جامعة تيبازة في طرابلس لبنان . مركز جيل البحث العلمي، أفريل .2016

9- محمد نبيل العطروني. (2002). التعليم الالكتروني، القاهرة – مصر-: جامعة عين الشمس.

التنمية المستدامة والعلوم الاجتماعية

د.عريق لطيفة
جامعة الوادي

الملخص:

تهدف الدراسة الحالية لمحاولة التعرف على العلاقة بين التنمية المستدامة والعلوم الاجتماعية فتم التطرق إلى كل من التطور التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة، وكذا الماهية والخصائص والأبعاد، وأخيرا العلاقة التي تربط التنمية المستدامة بالعلوم الاجتماعية.

وتوصلت الدراسة إلى أن العلوم الاجتماعية بإمكانها إقامة نظام مستدام عن طريق الدراسات والنظريات التي تقع ضمن مجال وموضوع دراسة العلوم الاجتماعية هذه الدراسات والنظريات التي تعمد لدراسة الواقع المعاش والقيام بتشخيص المشكلات التي يعانيها ومن ثم الوصول لنتائج بإمكانها معالجة المشكلات التي يعاني منها الواقع الاجتماعي المعاش.

Summary:

The current study aims to identify the relationship between sustainable development and social sciences. The historical development of sustainable development, as well as the nature, characteristics, dimensions, and finally the relationship between sustainable development and social sciences were touched upon.

The study concluded that social sciences can establish a sustainable system through studies and theories that fall within the area and subject of social sciences. These studies and theories that deliberate to study the reality of living and to diagnose the problems that we suffer, then reach results that can address the problems which the social reality suffers from.

مقدمة:

مع ازدياد رغبة الإنسان في تحقيق أكبر قدر ممكن من التنمية في شتى المجالات والتي أصبحت في عصرنا هذا مقياس يدل على تقدم الدول أو تخلفها والتي تعتبر في أي مجتمع من المجتمعات البشرية، أينما كان موقعه الجغرافي عملية مركبة ومتعددة الجوانب، فمن الناحية الاصطلاحية يراد بالتنمية زيادة المواد والقدرات والإنتاجية.

وهذا المصطلح بالرغم من حداثته يستعمل للدلالة على أنماط مختلفة من الأنشطة البشرية مثل التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية البشرية، وفي الحقيقة يلاحظ أن ثمة ارتباط واضحا بينهما، فهناك من يدمجها تحت مسمى واحد، وهو التنمية المتكاملة (الشاملة)، التي تركز على تلبية احتياجات الأفراد والمجتمعات الموجودة حاليا دون مراعاة للأجيال القادمة. وهي من النظريات التي تركز على المصلحة الذاتية والربح السريع.

فهذه النظريات والأفكار قادت العالم إلى الدمار وخلقت مشكلات عديدة تمس النظام الايكولوجي عامة، الأمر الذي استدعى أخيرا إلى الدعوة لمؤتمرات من أجل إنقاذ البيئة، فظهر ما يسمى بالتنمية المستدامة التي تمثل اشتراكا للتنمية عن مفهومها السائد في الأدبيات الغربية، والتي تأخذ بعد الاستدامة في الاعتبار وذلك من أجل حماية البيئة من تماديات الإنسان المختلفة عنها.

- فماذا نعني بالتنمية المستدامة؟
- وما هي العلاقة بين التنمية المستدامة والعلوم الاجتماعية؟
- أما أهمية الموضوع فترجع إلى:
- وعي الجماهير الزائد واهتمامهم بالمشكلات البيئية والاقتصادية والاجتماعية.
- من أجل فهم العلاقة بين التنمية المستدامة وجوانب الحياة المختلفة.
- تفاقم مشكلات الفقر، التصحر، نقص المياه، وخاصة الثقب المتواجد بطبقة الأوزون والإشكاليات المرتبطة به.

أولا–رؤى تاريخية حول التنمية المستدامة: بالرغم أن المصطلح قد يكون جديدًا إلا أن التنمية المستدامة لا تمثل ظاهرة أو اهتماما جديدًا، بل العكس إذ أن الدافع وراء مخاوفنا الراهنة يعود إلى ألاف السنين حسب ما أضح (ديل وكاتز) في كتابهما القوي التربة الفوقية والحضارية، فهناك مثال يعبر عن نفاذ البصيرة يتمثل في حضارة مصر... فقد ظلت الحضارة المصرية منذ زمن كليوباترا حتى القرن العشرين تقوم على أساس مستدام، إذ أن الفيضان السنوي للنيل في فصل الربيع كان يوفر المياه وتزويد من جديد بالمواد المغذية(دو بلاس موسشيت، (2000)، ص ص13–14).

كذلك فإن مفهوم التنمية المستدامة ليس بجديد على الإسلام والمسلمين فقد حفل القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة المطردة بالجديد من النصوص التي تمثل الركائز الأساسية للمستدامة، وتضع الضوابط التي تحكم علاقة الإنسان بالبيئة من أجل ضمان استمراريتها للحياة إلى أن يأتي أمر الله، ومن الجدير بالذكر أن مفهوم التنمية المستدامة في الإسلام أكثر شمولا بل إنه أكثر إلزاما من المفهوم المناظر الذي تم تبنيه في أجندة القرن 21 المنبثقة عن قمة (ريو).(محمد عبد القادر، ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، حمل من الموقع: http :www.kamaly.com/fiphlfiles/env/111.docيوم 22- 3- 2018، على الساعة: 07:30).

ومن المسلمين به أن الإنسان لو التزام بتوجيهات الإسلام، ونقد أوامره واجتنب نواهيه، للتخلص من كل أسباب المشكلات البيئية، ولانتفت من الوجود ذلك أن الله سبحانه وتعالى خلق النفس البشرية، يعلم ما يصلح أمرها وكذلك ما يضربها، كما اهتم التصور الإسلامي للتنمية المستدامة بالإنسان فهو صانع التنمية والمستفيد الأول من عوائدها، وهو جزء من الكون، مخلوق من طين الأرض وفيه نفحة علوية من روح الله، عنصران ممتزجان في كيان كلي((_____)، العالم الإسلامي وتحديات التنمية، حمل من الموقع: http://www.saout.com/foum/archive/indesc.php/t-26134يوم 22- 3- 2018 على الساعة 7:55).

كما سخر الله تعالى بما فيها من معلومات لخدمة الإنسان لكي يستعين بها في حياته، وفي عمارة الأرض، ولكي يتمكن الإنسان من الانتفاع من هذه النعم فإنه لابد من أن يحافظ عليها، ويحول دون هدرها أو تدميرها، وقد أصبح هذا جزءًا من البناء الثقافي في شخصية الفرد والجماعة في المجتمع العربي الإسلامي، لذلك يمكن القول إن أبعاد التنمية المستدامة في الثقافة العربية الإسلامية قد تجسدت دلالاتها في نصوص صريحة وردت في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف والأقوال المأثورة وكذلك حتى في الأمثال الشعبية الدارجة(عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط، (2007)، ص ص 90-91).

ومن أمثلة الحديث النبوي الشريف عن التنمية المستدامة في قوله (صلى الله عليه وسلم): المسلمون شركاء من ثلاث، الماء والكلأ والنار وثمنه حرام. رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح((_____)، العالم الإسلامي وتحديات التنمية المستدامة، حمل من الموقع:http://www.saout.com/foum/archive/indesc.php/t-26134).

كذلك قوله (صلى الله عليه وسلم): عذبت امرأة في هرة فسجنتها حتى ماتت فدخلت النار، لا هي أطعمتها وسقتها، ولا هي تركتها تأكل من حشاش الأرض. صحيح مسلم.

وفي حديث شريف آخر يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): {إن قامت الساعة وبيد أحد فسيلة، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليفعل}.الألباني الأحاديث الصحيحة(عثمان محمد غنيم، ماجد أحمد أبو زنط، (2007)، ص ص 91- 92).

ومن أقاويل الصحابة، قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لنائبه على مصر {ليكن نظرك في عمارة الأرض، أبلغ من نظرك في استخراج الخوارج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخوارج بصير العمارة أخرب البلاد}((_____)، العالم الإسلامي وتحديات التنمية المستدامة، حمل من الموقع:http://www.saout.com/foum/archive/indesc.php/t-26134).

ويقول أبو الدرداء رضي الله عنه {أما تستحون تجمعون ما لا تأكلون وتبنون ما لا تسكنون}.

كذلك قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في وصيته لبعثه أسامة بن زيد رضي الله عنه {ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرا، ولا شيخا كبيرا، ولا امرأة، ولا تعقروا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاه ولا بقرة ولا بعير إلا لمأكله}.

كذلك قول الصحابي الجليل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه {ما جاع فقيرا إلا بما متع به غني}.

أما عن الأقاويل والأمثال الشعبية نجد القول المأثور {غرسوا فأكلنا ونغرس فيأكلون}، كذلك قول العرب {ثلاث هن رأس العقل، مداراة الناس والاقتصاد في المعيشة والتحبب إلى الناس}، وقول {اعمل لدنياك كأن تعيش أبدًا، وأعمل لآخرتك كأنك تموت غدًا} كل هذا دليل على أن مفهوم التنمية المستدامة قديم قدم ظهور الإنسان على وجه الأرض.

غير أن مصطلح التنمية حديثا يرجع لأول مرة عام 1969 عندما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد مؤتمر عالمي للبيئة عام 1972، وقد تبنى المؤتمر العالمي الأول للبيئة والتنمية نظرة تنموية لتلوث للبيئة، وربط بين الفقر والآثار البيئية الضارة في شعار المؤتمر "الفقر أكبر ملوث للبيئة " ثم حاولت الندوات والمؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية العديدة التي انبثقت عن هذا المؤتمر تطوير المضامين الأولية للتنمية المستدامة(علي زيد الزعبي، (2008)، ص 148).

وقد خطت الحركة البيئية خطوة هامة حين ما قدمت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية تقريرها النهائي الذي يحمل عنوان: "مستقبلنا المشترك" في عام 1987، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تضمن تعريفا للتنمية المستدامة... حيث عُرف هذا التقرير الذي عد بمثابة الثورة بالنسبة للتنمية المستدامة، هذا المصطلح بأنه مزج المخاوف البيئية الاقتصادية معًا إذ أنه لا يمكن حماية البيئة حماية فعالة بدون التنمية الاقتصادية، ولا يمكن استمرار الأخيرة بدون حماية البيئة(دوجلاس موسشيت، (2000)، ص88).

ومنذ ظهور تقريرمستقبلنا المشترك، وحتى وقتنا الحاضر شهد العالم فعاليات كثيرة لمناقشة موضوع التنمية المستدامة، تلاحقت فيها الدراسات والأبحاث والمؤتمرات والندوات والتي منها مؤتمر الأرض الذي

انعقد في مدينة (ري ودي جانيرو) البرازيلية عام 1992(عثمان محمد غنيم، ماجد أحمد أبو زنط، (2007)، ص87).

الذي يعتبر المؤتمر الأول الذي اعترف علنا على نطاق واسع بأن جودة البيئة وسلامة الاقتصاد يرتبطان ببعضهما البعض على نحو لا ينفصم، وقد خرج السياسيون المسؤولون والحكوميون على مؤتمر بإجماع على ضرورة التنمية المستدامة، وقد فعلوا ذلك على أية حال، دون أن يتفقوا على معناها، وقد تمخضت عن هذا المؤتمر أجندة (21).(دوجلاس موسشيت، (2008)، ص 87).

غير أن مؤتمر ري ودي جانيرو بعث وعيًا عالميًا حول أهمية الترابط الوثيق والتأثير المتبادل بين العوامل الاجتماعية، والاقتصادية والبيئة والتنمية المستدامة في جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا بعد عشر سنوات من تاريخ قمة ريو، ويأتي انعقاد هذه القمة من أجل تأكيد وتجديد التعهدات التي التزم بها قادة العالم في ريو... ولتحديد الأولويات للعمل المستقبلي حول المسائل المثارة سابقا والمستجدة لاحقا، وبين يدي هذه القمة كذلك عقدت أربعلقاءات منها تمت في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترات: من 30 ابريل-2 مايو 2001، ومن 28 يناير -8 فبراير2002، ومن 25 مارس- 5 أبريل 2002 على التوالي، أما اللقاء الرابع فقد عقد في بالي في اندونيسيا من 27 يونيو 2002 (القمة العالمية حول التنمية المستدامة (جوهانسبورغ 26 أغسطس- 4 سبتمبر 2002)، حمل من موقع http :www.dialogue online .org /mu_buhothorg /mu_buhoth 28_htm. يوم 22-10-2018 على الساعة 18:32).

وقد تزايد انتشار استعمال المفهوم في الآونة الحالية، بسبب تزايد الأحداث المسيئة للبيئة، وارتفاع درجة التلوث عالميا، كما انتشر أيضا في الأدبيات الاقتصادية الخاصة بالعالم الثالث نظرا لتعثر الكثير من السياسات التنموية المعمول بها، والتي أدت إلى تفاقم المديونية الخارجية وتردي الإنتاجية خاصة في القطاع الصناعي، وكذلك إلى أتساع التفاوتات الاجتماعية في عدد كبير من هذه الدول(علي زيد الزعبي، (2008)، ص 148).

ثانيا- تعريف التنمية المستدامة وعناصرها:

1: تعريف التنمية المستدامة:تعريف التنمية المستدامة: تتعدد تعريفات التنمية المستدامة، فتم ما يزيد على ستين تعريفا لهذا النوع من التنمية، ولكن الملفت للنظر أنها لم تستخدم استخداما صحيحا من جميع الأحوال، وعموما ورد مفهوم التنمية المستدامة لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1987، وعرفت هذه التنمية في هذا التقرير على أنها تلك التنمية المستدامة التي تلبي حاجيات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم(عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط، (2007)، ص25).

كما عرفتها اللجنة العالمية بأنها: تعمل على تلبية احتياجات الحاضر دون أن تؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاها الخاصة((ـــــــ)، (2007)، المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة (التجارة الدولية وأثرها على التنمية المستدامة)، الجمهورية التونسية: المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية، ص54). وعرف القاموس (ويبستر)التنمية المستدامة على أنها تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح باستخراجها أو تدميرها جزئيا أو كليا(عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط، (2007)، ص25).

كما تعني تنمية اقتصادية ومستوى معيشي لا يضعف قدرة البيئة في المستقبل على توفير الغداء وعماد الحياة اللازم للسكان، وتسعد إلى تلبية احتياجات الجيل الحالي دون استنزاف حاجيات الأجيال القادمة(رمزي أحمد عبد الحي، (د.م)، التعليم العالي والتنمية (وجهة نظر نقدية مع دراسات مقارنة)، الإسكندرية: دار الوفاء للنشر والتوزيع، ص80).

والتنمية المستدامة هي تلك التنمية التي يديم استمراريتها الناس أو السكان، أما التنمية المستدامة فهي التنمية المستمرة أو المتواصلة بشكل تلقائي عبر متكلف، وفي العديد من الدراسات العربية المتخصصة استخدام المصطلحات مترادفين فبعضهم قال بالتنمية المستدامة وبعضهم الآخر يقول بالتنمية المستديمة، كترجمة للمصطلحالانجليزيdevelomemsustamalle.(عثمان محمد غنيم، أحمد أبو زنط، (2007)، ص ص23 –24).كذلك تعرف بالتنمية المتواصلة، التنمية المستمرة، التنمية الموصولة.

جدول رقم(1): يوضح تطور مفهوم التنمية ومحتواها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

المرحلة	مفهوم التنمية	الفترة الزمنية بصورة تقريبية	محتوى التنمية ودرجة التركيز	أسلوب المعالجة	المبدأ العام للتنمية بالنسبة للإنسان
1-	التنمية = النمو الاقتصادي	نهاية الحرب العالمية الثانية منتصف ستينات القرن العشرين	اهتمام كبير ورئيس بالجوانب الاقتصادية اهتمام ضعيف بالجوانب الاجتماعية وإهمال الجوانب الاجتماعية	معالجة كل جانب من الجوانب معالجة مستقلة عن الجوانب الأخرى (افتراض عدم وجود تأثيرات متبادلة بين الجوانب مجتمعه)	الإنسان هدف التنمية من أجل الإنسان.

2	التنمية تساوي النمو الاقتصادي +توزيع العادي.	منتصف الستينات منتصف سبعينات القرن العشرين	-اهتمام كبير بالجوانب الاقتصادية -اهتمام متوسط بالجوانب الاجتماعية- اهتمام ضعيف بالجوانب البيئية.	معالجة كل جانب من الجوانب معالجة مستقلة عن الجوانب الأخرى (افتراض عدم وجود تأثيرات متبادلة بين الجوانب المجتمعية)	الإنسان هدف التنمية تنمية من أجل إنسان الإنسان وسيلة التنمية تنمية الإنسان
3	التنمية الشاملة = الاهتمام بجميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعي ة بالمستوى نفسه.	منتصف السبعينات - منتصف ثمانينات القرن العشرين	- اهتمام كبير بالجوانب الاقتصادية -اهتمام كبير بالجوانب الاجتماعية -اهتمام كبير بالجوانب البيئية.	معالجة كل جانب من الجوانب معالجة مستقلة عن الجوانب الأخرى (افتراض عدم وجود تأثيرات متبادلة من الجوانب مجتمعة)[20]	الإنسان هدف التنمية تنمية من أجل الإنسان، الإنسان وسيلة التنمية (تنمية الإنسان الإنسان صانع التنمية تنمية بوساطة الإنسان
4	التنمية المستدامة الاهتمام بجميع جوانب الحياة الاقتصادية والبيئية بنفس المستوى	النصف الثاني من ثمانينات القرن العشرين وحتى وقتنا الحاضر.	- اهتمام كبير بالجوانب الاقتصادية -اهتمام كبير بالجوانب الاجتماعية -اهتمام كبير بالجوانب البيئية. - اهتمام كبير بالجوانب الروحية والثقافية.	معالجة كل جانب من الجوانب معالجة مع الجوانب الأخرى (افتراض عدم وجود تأثيرات متبادلة بين الجوانب المجتمعية	الإنسان هدف التنمية تنمية من أجل إنسان الإنسان وسيلة التنمية تنمية الإنسان. الإنسان صانع التنمية تنمية بوساطة الإنسان.

المصدر: عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط، (2007)، التنمية المستدامة (فلسفتها وأساليبها تخطيطها وأدوات قياسها)، ص 34.

2: عناصر التنمية المستدامة:

مما سبق يمكن تحديد عناصر التنمية المستدامة بالآتي:

- المحافظة على عدد مناسب من السكان.
- استنباط ونقل وتكييف أشكال جديدة من التقنية.

– تطوير المؤسسات التعليمية والصحية لنشر الوعي وتخيير الاتجاهات لتحضير التغيرات الاجتماعية والثقافية.

– العناية بالبيئة وتحسينها والمحافظة على العناصر الأساسية فيها.

– تحسين العناصر الاقتصادية بما يحقق متطلبات اقتصاد السوق وليس مجتمع السوق(رمزي أحمد عبد الحي، (د.ت)، ص 80).

أما العناصر الإجرائية فتتمثل في المبدأين رقمي 10 و17 الخاصين بالاشتراك العام في اتخاذ القرار وفي التقييم البيئي العام، وتقوم التنمية المستدام على عدة اعتبارات أو مقاييس بيئية تحكمها قواعد هي:

– قاعدة المدخلات: وتتكون من نوعين من المصادر هما:

– مصادر متجددة: وهي أن يكون استهلاك المصادر بها لا يتعدّى قدرتها على إعادة التوليد.

– مصادر غير متجددة: استنزاف المصادر الغير متجددة بحيث أن تكون أقل من المعدل التاريخي لتطوير المستخدم للمصادر المتجددة واستثمارها حسب قاعدة سرفيان وزي للتنمية المستدامة والتي تنص على أن الناتج من استخدام المصادر المستنفذة يجب استخدام جزء منه في قضاء الحاجيات الحالية بباقي العائد في مشاريع مستقبلية تخدم الأجيال القادمة((ـــــــ)، (2007)، المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة (التجارة الدولية وأثرها على التنمية المستدامة)، ص 55).

غير أن العناصر الرئيسية للتنمية المستدامة تم إعلانها بصفة أساسية ضمن إعلان ري ودي جانير وفي مبادئ من 3 إلى 8 والمبدأ 16 والعناصر الموضوعية للتنمية تتضمن الآتي:

– الاستخدام المتواصل للموارد الطبيعية.

– اندماج الحياة البيئية مع التنمية الاقتصادية.

– الحق في التنمية.

– التوزيع العادل للموارد بين الجيل الحالي والأجيال القادمة.

– تحميل المتسبب في التلوث بنفقات((ـــــــ)، (2007)، المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة (التجارة الدولية وأثرها على التنمية المستدامة)، ص ص 54– 54).

ثالثا– الأسس والمبادئ التي تقوم عليها التنمية:

1: الأسس التي تقوم عليها التنمية المستدامة:

تعتمد التنمية المستدامة على تحقيق أمرين أساسين هما الحق في التنمية والحق في حماية البيئة وكلاهما حق من حقوق الإنسان، فمما لا شك فيه أن حماية البيئة عادت مطلبًا أساسيًا لتدعيم حقوق

الإنسان في الحياة الكريم والتمتع بالصحة التي من خلال الحق في التنمية((_____)، (2007)، المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة (التجارة الدولية وأثرها على التنمية المستدامة)، ص 54).

وعلى ضوء الوثيقتين الرئيسيتين اللتين اعتمدتا في جوهانسبرغ وهما المخطط التنفيذي الخاص بالقمة العالمية للتنمية المستدامة تسعى إلى تحقيق الآتي:

– تعزيز إدماج الأبعاد الثلاثة (اقتصادي، بيئي، اجتماعي) في مختلف نواحي الحياة البشرية.

– تسهيل وتعزيز الدمج المتوازن للأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة في عمل الأجهزة الإقليمية ودون الإقليمية وسواها.

– المساعدة في حشد الدعم التقني والمالي، وتسهيل توفير التمويل الملائم لتطبيق برامج ومشاريع التنمية المستدامة المتفق عليها على المستوى الإقليمي أو دون الإقليمي، بما في ذلك التطرق إلى استئصال الفقر.

– الاستمرار في تعزيز المشاركة المجتمعية في عملية التنمية المستدامة وتشجعها بغية دعم تنفيذ الخطط التنموية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي(علي زيد الزعبي، (2008)، ص 151).

كما حدد "عثمان محمد غنيم" و"ماجدة أبو زنط" في كتابهما التنمية المستدامة (فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها).

2:مبادئ التنمية المستدامة: هناك مبدأين، وهما:

أ– استخدام أسلوب النظم في إعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة: يعد أسلوب النظم أو المنظومات شرطا أساسيا لإعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة، وذلك من منطق أن البيئة الإنسانية لأي مجتمع بشقيها الطبيعي والبشري ماهي إلا نظام فرعي مهما كان حجمه ينعكس ويؤثر تأثيرا مباشرًا في عناصر ومحتويات النظم الفرعية الأخرى، ومن ثم في النظام الكلي للأرض.

ب– المشاركة الشعبية: التنمية المستدامة عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار، خصوصًا في مجال تخطيط التنمية المستدامة، ووضع السياسات وتنفيذها، فالتنمية المستدامة تبدأ في المستوى المكاني المحلي، أي مستوى التجمعات السكانية سواء أكانت مدنًا أم قرى، وهذا يعني أنها تنمية من أسفل يتطلب تحقيقها بشكل فاعل توفير شكل مناسب في أشكال اللامركزية التي تمكن الهيئات الرسمية والشعبية والأهلية والسكان بشكل عام من المشاركة في خطوات إعداد وتنفيذ ومتابعة خططها(عثمان محمد غنيم، ماجد أحمد أبو زنط، (2007)، ص ص 30– 31).

وقد حدد البنك الدولي عام 1992 سبعة سياسات أساسية يمكن من خلالها أن تقوم الحكومات الوطنية بتنفيذ تنمية مستدامة هي:

– تضمين الاعتبارات البيئية في عمليات صنع القرار.

– تخفيض نسبة زيادة السكان كأولوية.

– التمسك بشعار (فكر كونيًا واعمل محليًا)، والقضايا المحلية يجب مواجهتها أولًا. –

تخفيض التكاليف الإدارية لحماية البيئة من خلال وضع الأهداف واقعية وتطبيقها.

– الحكومات تحتاج دائما إلى أن تقوم بأبحاث حول التنمية والتأكد من أن هذه الأبحاث تصل إلى الإداريين والجماهير معا.

– يجب التمسك بالشعار القديم "الوقاية أرخص من العلاج"(نصر محمد عارف، (2002)، ص83).

كما جاء أيضا في توصية الأمم المتحدة ضرورة الدعم مبادئ التنمية المستدامة من خلال المحافظة على البيئة، واحترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، وتقرير قدرات جميع الدولة على تطبيق مبادئ والممارسة الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان والأقليات ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة والسماح بمشاركة جميع المواطنين في العملية السياسية(على زيد الزعبي، (2008)، ص ص151–152).

ويستدعي تطبيق مبادئ التنمية المستدامة، تدعيم وتفصيل أدوات اقتصادية جيدة تساعد على استهلال موارد الحاضر بأسلوب يراعي مصالح المستقبل الأمر الذي يتطلب مجموعة من التشريعات لمواجهة السياسات الاقتصادية الفاشلة، فضلا عن المثابرة والشجاعة للتخلص من النظام الاقتصادي الدولي غير العادل، الذي يؤدي الى تفاقم فقر الدولة النامية ومدينتها(على زيد الزعبي، (2008)، ص 151).

رابعا: أهداف وخصائص التنمية المستدامة:

1: أهداف التنمية المستدامة: تهدف التنمية المستدامة إلى إجراء تحولات اقتصادية واجتماعية وسياسية، وما يتضمنه هذا من تغيرات جذرية في حالة العامة للمجتمع واتجاهات تطور قوات الحركة(رمزي أحمد عبد الحي، (د.ت)، ص 80)،وقد حدد جدول أعمال القرن 21 الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عام 1992 خمسة أهداف رئيسية للتنمية المستدامة:

– إدماج الاتجاهات والعوامل الديموغرافية في التحليل العالمي للقضايا البيئية الإنمائية.

– إيجاد تفهم أفضل للعلاقات القائمة بين الديناميات الديموغرافية والتكنولوجيا والسلوك الثقافي، والموارد الطبيعية ونظم دعم الحياة.

– تقويم مدى تأثير الإنسان في المجالات الحساسة ايكولوجيا والمراكز السكانية لتحديد أولويات العمل على جميع المستويات.

– الإدماج الكامل للفعاليات السكانية على عمليات التخطيط ورسم السياسات واتخاذ القرار على الصعيد الوطني، مع الاعتراف بحقوق المرأة.

– تنفيذ البرامج السكانية بالإضافة إلى إرادة الموارد الطبيعية والبرامج الإنمائية على مستوى المحلي لضمان استخدام الموارد الطبيعية بصورة مستدامة، وتحسين نوعية صك الشعوب والنهوض بنوعية البيئة(جلال السناء، ريمون معلولي، (2005/2004)، ص 155).

كما يمكن تحديد أهداف التنمية المستدامة من خلال بعض البنود التي من شأنها التأثير مباشرة في الظروف المعيشية للناس، التي يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

الجدول رقم (2) يوضح الأهداف المختلفة للتنمية المستدامة.

	الاستدامة الاقتصادية	**الاستدامة الاجتماعية**	**الاستدامة البيئية**
المياه	ضمان إمداد كاف من المياه ورفع كفاءة استخدام المياه في التنمية الزراعية والصناعية والحضارية والريفية.	تأمين الحصول على المياه في المنطقة الكافية للاستعمال المنزلي والزراعة الصغيرة للأغلبية الفقيرة.	ضمان الحماية الكافية للمستجمعات المائية والمياه الجوفية وموارد المياه العذبة وأنظمتها الايكولوجية
الغذاء	رفع الإنتاجية الزراعية والإنتاج من أجل تحقيق الأمن الغذائي في الإقليمي والتصديري.	تحسين الإنتاجية وأرباح الزراعة الصغيرة وضمن الأمن الغذائي المنزلي.	ضمان الاستخدام المستدام والحفاظ وعلى الأراضي والغابات والمياه والحياة البرية والأسماك وموارد الحياة.
الصحة	زيادة الإنتاجية من خلال الرعاية الصحية والوقائية وتحسين الصحة والأمان في أماكن العمل	فرض معايير للهواء والمياه والضوضاء لحماية صحة البشر وضمان الرعاية الصحية.	ضمان الحماية الكافية للموارد البيولوجية والأنظمة الداعمة للحياة.
المأوى والخدمات	ضمان الإمداد الكافي والاستعمال الكافي لموارد البناء ونظم المواصلات	ضمان الحصول على السكن المناسب بالسعر المناسب بالإضافة إلى الصرف الصحي والمواصلات للأغلبية الفقيرة	ضمان الاستخدام المستدام أو المثالي للأراضي أو الغابات وللطاقة والموارد المعدنية
الدخل	زيادة الكفاءة الاقتصادية والنمو وفرص العمل في القطاع الرسمي	دعم المشاريع الصغيرة وخلق وظائف للأغلبية الفقيرة في القطاع الغير الرسمي.	ضمان استعمال مستدام للموارد الطبيعية الضرورية للنمو الاقتصادي في القطاعات الرسمي والغير الرسمي.

المصدر: عاد علي موسى، التنمية البشرية وأثرها على التنمية المستدامة، شرم الشيخ: المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية، مايو 2007، ص ص 139 –140.

وإذا كانت أهداف التنمية المستدامة في نظر المجلة العربية للعلوم الإنسانية هي أن نكون منصفين مع الأجيال القادمة، فإن ذلك يتضمن بالضرورة تحقيق أهداف أهمها:

– الاستخدام الرشيد للموارد الناصية (الماء، النفط، الغاز)، بمعنى آخر حفظ الأصول الطبيعية بحيث نترك للأجيال بيئة مماثلة.

– مراعاة القدرة المحدودة للبيئة على استيعاب النفايات.

– الاقتصار على استخدام حصيلة مستدامة للموارد المتجددة(علي زيد الزعبي، (2008)، ص ص 150-151).

2: خصائص التنمية المستدامة: تتمثل في:

– التركيز على ترشيد استخدام الموارد الطبيعية.

– اختيار التكنولوجيا المناسبة.

– تحفيز سلوك الأفراد للاستفادة من الموارد.

– احترام القيم التي تؤامن بها الجماعة.

– تنمية أخلاق الحفاظ والصيانة(طارق السيد، (2007)، ص 104)والتي نسميها بالثقافة البيئية.

خامسا– أبعاد التنمية المستدامة: يشير العديد من الباحثين أن التنمية المستدامة أبعاد ثلاثة إلا أنها في حقيقة الأمر تتضمن أبعاد متعددة تتداخل فيما بينها، من التركيز في معالجتها إحراز تقدم ملموس في حقيق التنمية المستهدفة، ويمكن الإشارة إلى أربعة حاسمة ومتفاعلة:

1– **البعد البيئي:** تحتل قضية البيئة مكان الصدارة في الاهتمامات القومية وذلك أن إهدار البيئة يؤثر بطريقة سلبية على التنمية، لذلك يجب على الأفراد والحكومات مع استنزاف البيئة كما يجب عليهم تطويرها أيضا.

ويمكن لنا أن نقول إن تحقيق التنمية للبيئة يتوقف على أمين هما(طارق السيد، (2007)، ص 98):

– السكان ك كان الإنسان وسيظل هو القيمة الأولى في كل مكان وكل زمان، فالقوة البشرية في أي مجتمع هي عامل أساسي في تحديد القدرة الشاملة لتلك الدولة، باعتبار أن الفرد هو العنصر الأساسي للإنتاج والعامل الرئيسي للتقدم والدافع الأول لعجلة التنمية، فضلا عن كونه العامل الأساسي، والهام في الدفاع عن الدولة وتأمين المجتمع ضد الأخطار المختلفة الداخلية والخارجية(محمد شفيق، (د.ت)، ص 24).

غير أن معدل النمو السكاني العالمي أصبح موضوعا لمناقشات متزايدة خلال السنوات الأخيرة الماضية، حيث يزداد الاقتناع بقوة أن المشكلات التي تظهر نتيجة للانفجار السكاني، من المحتمل أن تصبح خطيرة

في السنوات القليلة القادمة لدرجة أنها سوق تؤثر على الحياة الاقتصادية والاجتماعية على هذا الكوكب(محمد سيد فهمي، (2005)، ص 30).

وقد تكهن (توماس مالتوس) قبل نحو مائتي سنة بأن متطلبات التزايد السكاني ستتجاوز حدود الموارد المتاحة للمجتمعات البشرية، أنه أعرب عن مخاوفه من أن تكاثر السكان سيؤدي في المستقبل إلى شيوع البؤس والمجاعات إلا إذا خفف الزوجات الأزواج من نشاطهم الجنسي(أنتوني غدنز، (2005)، ص 664).

ومنه يمكن النظر إلى التنمية المستدامة على أنها الطريقة لدرء خطر المشكلات البيئية، ويقصد هنا بالمشكلات البيئية الأضرار التي تلحق بالبيئة بغض النظر عن أساسها وأسبابها، ومن الملاحظ أنه من أكثر مشكلات البيئة خطورة هي زيادة أعداد السكان بالدرجة التي يصبح الفقر معها مستمر وغير قابل للاستئصال وتمثل هذه الزيادة أحد الأسباب الرئيسية لما يطلق عليه بعدم قدرة البيئة على التحمل ويعني هذا زيادة أعداد السكان على نحو مستمر تؤدي إلى الضغط على الموارد الطبيعية(إحسان حفظي، (2006)، ص 136)،وهذا بدوره قد يؤدي إلى زيادة حجم مشكلة البطالة وزيادة الطلب على الخدمات الصحية التعليمية.

2- التكنولوجيا: هناك تعريف لتكنولوجيا يقول أنها "مجموعة المعارف المهارات والأدوات والمعدات التي تمكن المجتمع من إنتاج السلع والخدمات"، وهذا التعريف جانبين هما:

- الجانب المعرفي: الذي يبدو في المعلومات والمعارف(طارق السيد، (2007)، ص ص 98-99).

- الجانب البشري: يمكن القول أن التكنولوجيا هي حجر الزاوية في جهود التنمية وذلك من ثلاث جوانب فهي مورد قادر على خلق الثروة، وهي وسيلة تتيح لمن يملكوها ممارسة السيطرة الاجتماعية، كما أنها أداة فعالة ومؤثرة لتشكيل القرارات، ويرجع ذلك إلى أنها سلاح ذو حدّين قد تخلق القيم وتدمر في آن واحد ومن ثم فإن إدماجها في الحياة الاجتماعية لابد وأن يقترن في الخلاف بين العلماء ونظرا لأن التكنولوجيا تعبر حدود الدولة الواحدة فإنها قد تحمل بعض القيم الأخلاقية السلبية التي تثير الاضطراب في المجتمع والثقافة جنبا على جنب مع القين الإيجابية التي تحرر الناس من العمل الشاق(إحسان حفظي، (2006)، ص 138).

ويهتم البعد التكنولوجي بالتحول إلى تكنولوجيا أنظف وأكفأ تنقل المجتمع إلى عصر يستخدم أقل قدر من الطاقة والموارد، وأن يكون الهدف من هذه النظم التكنولوجية إنتاج حد أدنى من الغازات والملوثات واستخدام معايير معينة تؤدي على الحد من تدفق النفايات وتعيد تدوير النفايات داخليا، وتعمل مع النظم الطبيعية أو تساندها... ويمكن اعتبار التطور التكنولوجي في صالح البيئة والاقتصاد بشكل دائم إذا:

- عمل على خفض تكاليف التلوث البيئي بشكل كبير.
- إحراز تقدم تقني هام يحمل على تقليل النفايات الناتجة.
- أن تكون التكنولوجيا قابلة للتطبيق في المرحلة في المرحلة التي تسبق المنافسة.
- أن تفسر الابتكارات التكنولوجية عن فوائد اقتصادية واجتماعية.

وبناءا على ما سبق فإن البعد التكنولوجي يمثل أهمية كبرى لتحقيق التنمية المستدامة من حيث التحول إلى الكفاءة البيئية(خالد مصطفى قاسم، (2007)، ص ص 36- 37).

3- **البعد الاقتصادي:** يعني البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة الانعكاسات الراهنة والمقبلة للاقتصاد على البيئة، حيث أنه يطرح مسألة اختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية(علي زيد الزعبي، (2008)، ص 153).

حيث نجد أن السكان البلدان الصناعية يستغلون قياسا على مستوى نصيب الفرد من الموارد الطبيعية في العالم أضعاف ما يستخدمه سكان البلدان النامية.

وأكبر مثال على ذلك الدول الصناعية في الشمال، فالتنمية المستدامة تعني إجراء خفض عميق ومتواصل في استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية(خالد مصطفى قاسم، (2007)، ص29).

وتتطلب عمليات التنمية الاقتصادية استخدام المزيد من الموارد المستخدمة يتحدد تأثير التنمية الاقتصادية على بيئة من حيث تدهورها أو تلوثها، ويعني تدهور البيئة إفساد شيئا من إنتاجيتها، وإن كان ولابد من هذه السلبيات البيئية من إجراء التنمية الاقتصادية فيجب تتم عند "حدها الأدنى" أي عند حد التلوث والتدهور الأمثل(إحسان حفظي، (2006)، ص 140).

ويندرج تحت هذا البعد:

- إيقاف تبديد الموارد الطبيعية- تقليص تبعية البلدان النامية- مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث ومعالجته- المساواة في توزيع الموارد- الحد من التفاوت في مستوى الدخل- تقليص الاتفاق العسكري(خالد مصطفى قاسم، (2007)، ص 29).

ويجب أن نذكر هنا أن هناك عالمين اهتما بهذه المشكلة، وهذين العالمين هما: (مايكل كومن- ديغي بيرس)، ويقول كومن هناك ضرورة للتخطيط من أجل التجديد في الموارد الطبيعية والاقتصادية، ضمانا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة(طارق السيد، (2007)، ص 101).

4- **البعد السياسي:** تزامن الاهتمام بقضايا البيئة مع التغير السياسي والإيديولوجي الذي حدث داخل الاتحاد السوفيتي ودول المعسكر الاشتراكي بوصول جورباتشوف إلى السلطة، ولقد بدأت قضايا البيئة في

ذلك الوقت تأخذ طابعا دراميا من خلال حوادث معينة مثل انفجار تشرنوبل في الاتحاد السوفيتي عام 1986(إحسان حفظي، (2006)، ص 143).

وقد كان من رأي "جوربا تشوف" أن الأخطار الناجمة عن اختلال الأنساق البيئية تحتم ضرورة التحلي عن الصراع الإيديولوجي والعقائدي من أجل إنقاذ العام، وتبدو أهمية البعد السياسي في التقليل من مشاكل البيئة في قضية قد تكون بالغة الأهمية، وهذه القضية هي قضية "الأمن البيئي" ومن الأشكال الأخرى التي تهدد البيئة استعمال القوة العسكرية(طارق السيد، (2007)، ص 102)، والحروب والتي تفرز أسلحتها مواد كمياوية تضر بالبيئة بكل عناصرها.

ومن أوضح الأمثلة على ذلك قيام إسرائيل بتدمير المفاعل النووي العراقي أوزيراك في يونيو 1981، وظهر أيضا في العراق في أواخر فترة احتلاله القصيرة للكويت بتدمير البنية الأساسية للمجتمعات الصناعية الكويتية لإنتاج البترول، كما يظهر التهديد أيضا في شكل استخدام المصادر الطبيعية كأدوات عسكرية ويبدو ذلك في الحصار الاقتصادي، وفرض قيود على التجارة لتحقيق أهداف عسكرية وتعتبر عملية تسرب النفط الخام إلى مياه الخليج عمدا بمثابة مثال تام الوضوح للحرب البيئية(إحسان حفظي، (2006)، ص 145).

ويدفعنا كل ما سبق إلى الدعوة إلى انتهاج استراتيجية تنموية الهدف من ورائها إحداث التغيير، والتغيير لا يمكن أن يحدث إلا من خلال الأفراد.

وليس هناك شك في أن هذا يستلزم وجود وعي سياسي على المستوى القومي، كما أن هذا الوعي يستلزم المشاركة أيضا (مشاركة كافة أفراد المجتمع)(طارق السيد، (2007)، ص 102).

5- **البعد الاجتماعي:** تتميز التنمية المستدام خاصة بهذا البعد، حيث إنه البعد الإنساني، حيث إنه يجعل من النمو وسيلة للاقتحام الاجتماعي ولعملية التطوير في الاختيار السياسي، ولهذا الاختيار أن يكون قبل أي شيء إنصافا بين الأجيال بمقدار ما هو بين الدول(على زيد الزغبي، (2008)، ص153)، إذ أن غياب الاهتمام بالأبعاد الاجتماعية في استراتيجيات التنمية المطبقة في دول العالم النامي، كان السبب في فشل الكثير من البرامج التي حاولت تحقيق التنمية في تلك الدول(إحسان حفظي، (2006)، ص ص 146-147).

وعند محاولة تنمية الموارد البشرية يجب أن نضع في الحسبان الاهتمام بالنواحي الصحية أيضا، وذلك لأهميتها البالغة، أيضا فإنه عند محاولة تنمية الموارد البشرية يجب الاهتمام بتعليم المعارف والمهارات -

لأفراد المجتمع على كافة المستويات–لأنهم قد يحتاجونها لرفع مستوى المعيشة لديهم(طارق السيد، (2007)، ص 103).

سادسا: العلوم الاجتماعية والتنمية المستدامة:

تعد العلوم الاجتماعية أهم أدوات المجتمع التي يحتاجها لتحقيق أقصى قدر ممكن من التنمية المستدامة، فالعلوم الاجتماعية مسؤولة عن إقامة نظام مستدام ومتعدد لجوانب التنمية، فلا يمكن لعلوم اجتماعية ضعيفة المستوى أن تستجيب لمطالب المجتمع، وأن تساعد على إقامة برامج تنموية ذات جدوى، ولكن ما أكثر الدراسات والمؤلفات التي كتبتها أقلام المفكرين الاجتماعيين في الوطن العربي حول أزمة العلوم الاجتماعية الراهنة، وما أكثر النظريات والمدارس والاتجاهات التي دارت وتصارعت حول تفسير ووضع التصورات والسيناريوهات حول آفاق تطورها المستقبل(على زيد الزعبي، (2008)، ص ص 165–166). فقد حدد المختصون في العلوم الاجتماعية أهداف علومهم ودراستهم في هدفين أساسيين الأول وهو خاص باختيار المقولات النظرية لتطوير الجوانب المعرفية الخاصة بالعلم، والثاني يرتبط بقدرة هذه العلوم بنظرتها ومناهجها العلمية على اكتشاف وتشخيص الواقع الاجتماعي بمشكلاته وقضاياه وظواهره، أملا في علاج المشكلات الآنية، والعمل على اتخاذ بعض التدابير لتحقيق منابع ظهور مشكلات أخرى مستقبلية (المؤتمر الدولي لجامعة الزقازيق، 3 أفريل 2009)..

وبديهي القول أن التقدم التكنولوجي السريع أصبح يتسم به عالمنا المعاصر وما يرتبط به من تداعيات وآثار في مجالات مختلفة تترتب عليه جملة من الظواهر ذات الآثار الاجتماعية التي توجب ضرورة اطلاع الباحثين في العلوم الاجتماعية بأدوارهم وبمسؤولياتهم اتجاه مجتمعاتهم وما يعتريها من تغيرات اجتماعية عمقت من الاختلافات والتباينات والتناقضات، مما قد يهدد خطط وجهود التنمية بل وقد يفرغها من مضمونها. (المؤتمر الدولي لجامعة الزقازيق، 3 أفريل 2009).

وتتجلى أهمية العلوم الاجتماعية –أكثر وأكثر– في هذا العمر المتسارع إذ أصبح محرك النظام العالمي الجديد هو البحث العلمي والتطور حيث تأكد اليوم أهمية البحث الاجتماعي والدور الفعال الذي يلعبه في تطوير المجتمعات الإنسانية المعاصرة على اختلاف مواقعها في سلم التقدم الحضاري، ولا يوجد اختلاف اليوم على أهمية فتح مجالات الابداع والتميز لدى أفراد وشعوب هذه المجتمعات، وتزويدها بإمكانية امتلاك أسباب النماء على أسس قوية، ولذلك لم يكن مستغربا أن تتعالى الدعوات اليوم إلى عالمية العلوم الاجتماعية، وانفتاح بعضها البعض، وإلى إقامة حوار بين فروعها العلمية لا إلى الانغلاق(على زيد الزعبي، (2008)، ص162).

ولم يعد اليوم في ظل التحولات المتسارعة باستطاعة أي علم من العلوم الاجتماعية الانعزال أو الانفصال عن دائرة العلوم الاجتماعية... ومن ثم فلا مجال للانغلاق أو الانفصال، بل لابد أن تستفيد العلوم الاجتماعية من الفروع المتعددة للعلوم الطبيعية، وبالتالي أصبح التداخل بين العلوم اليوم أكثر وضوحا واستدامة (على زيد الزعبي، (2008)، ص171).

وأخيرا فإن هناك حاجة ملحة لإيجاد نظرية اجتماعية تجريدية ذات رؤى مستقبلية لدعم قضايا التنمية المستدامة، إذ أن الوضع الراهن للعلوم الاجتماعية يشير إلى أن طبيعة النظرية الاجتماعية ذاتها أصبحت تمثل عقبة في سبيل فهم التطورات التي طرأت على مشكلات الإنسان ومجتمعه(على زيد الزعبي، (2008)، ص177).

الخاتمة

تهدف التنمية المستدامة إلى المحافظة على البيئة كبيئة مادية وكموارد طبيعية، وبالتالي الالتزام بحسن استغلال لضمان تجديد الموارد الطبيعية وعدم استنفاذها، لذلك فعلى كل البلدان مهما كان مستوى تقدمها أن تعمل على المحافظة على البيئة من التلوث البري والهوائي والمائي وعدم استهلاك كامل المخزون الطبيعي الموجود وعدم إكثار الدول من التداين.

كل هذه الأمور تساعد على تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي ترتكز في مجالها على أربعة (البعد البيئي، الاجتماعي، الاقتصادي، السياسي)، مع التركيز أكثر على البعد البيئي الذي قامت أو جاءت بسببه فكرة التنمية المستدامة.

غير أن التنمية المستدامة في دول العالم خاصة البلدان العربية منها تتطلب تغييرا جوهريا في السياسات والممارسات الحالية، ولكن هذا التغيير لن يتأتى بسهولة، ولن يتأتى أبدا بدون قيادة قوية وجهود متصلة ونضال مستمر من طرف القوي العاملة والشعوب المقهورة في بلدان كثيرة، وكذلك عن طريق استغلال مجالات العلوم المختلفة كالعلوم الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من أجل التصدي للمشكلات والعوائق التي تقف بالدرجة الأولى أمام خطط التنمية المستدامة في هذه البلدان.

المراجع:

– دو بلاس موسشيت، (2000)، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين، مصر: الدراسة الدولية للاستثمارات الثقافية.

– عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط، (2007)، التنمية المستدامة (فلسفتها وأساليبها تخطيطها وأدوات قياسها)، عمان: الدار الصفاء للنشر والتوزيع.

- علي زيد الزعبي، (2008)، كفالة التنمية المستدامة في البلدان العربية (مقارنة سوسيوثقافية)، الكويت: شركة المجموعة الكويتية للنشر والتوزيع.

- رمزي أحمد عبد الحي، (د.ت)، التعليم العالي والتنمية (وجهة نظر نقدية مع دراسات مقارنة)، الإسكندرية: دار الوفاء للنشر والتوزيع.

- نصر محمد عارف، (2002)، التنمية من منظور متجدد (التحيز، العولمة، ما بعد الحداثة)، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية.

- جلال السناء، ريمون معلولي، (2005/2004)، الخبرات الاجتماعية والوجدانية (1)، الجمهورية العربية السورية: منشورات جامعة دمشق.

- طارق السيد، (2007)، علم اجتماع التنمية، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

- محمد شفيق، (د.ت)، دراسات في التنمية الاقتصادية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

- محمد سيد فهمي، (2005)، المجتمعات الجديدة بين التنمية والعشوائية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

- أنتوني غدنز، (2005)، علم الاجتماع، ترجمة فايز الصباغ الأردن: المؤسسة ترجمان، ط 4.

- إحسان حفظي، (2006)، علم اجتماع التنمية، الإسكندرية: الدار المعرفية الجامعية.

- خالد مصطفى قاسم، (2007)، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الإسكندرية: الدار الجامعية.

- محمد عبد القادر، ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، حمل من الموقع:www.kamaly.com/fiphlfiles/env/111.doc: http يوم 22- 3- 2018، على الساعة: 07:30.

- (ـــــ)،العالم الإسلامي وتحديات التنمية، حمل من الموقع: http://www.saout.com/foum/archive/indesc.php/t-26134 يوم 22- 3- 2018 على الساعة 7:55.

-(ـــــ)، القمة العالمية حول التنمية المستدامة (جوها نسبورغ 26 أغسطس- 4 سبتمبر 2002)، حمل منالموقع http :www.dialogue online .org /mu_buhothorg /mu_buhoth 28_htm. يوم 22-10-2018 على الساعة 18:32.

-(ـــــ)، (2007)، المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة (التجارة الدولية وأثرها على التنمية المستدامة)، الجمهورية التونسية: المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية، ص54.

- (ـــــ)، العلوم الاجتماعية وصورة مستقبل المجتمع، (المؤتمر الدولي لجامعة الزقازيق، 3 أفريل 2009)، حمل من الموقع:http:www.zu.edu.eg/arts2009.htm يوم2018/03/22, على الساعة 12:45

أسباب توجه المرأة للعمل المقاولاتي في الجزائر

د.كاتب كريم
جامعة التكوين المتواصل

أ.بروبة فتيحة
المركز الجامعي أحمد زبانة–غليزان

الملخـص:

أثبتت المرأة الجزائرية جدارتها في كل المجالات، حيث قطعت أشواطا طويلة من أجل تكوين ذاتها و فرض و جوده؛ جاءت هذه الورقة البحثية من أجل تبيان التوجه المقاولاتي للمرأة في الجزائر، من خلال نية المرأة في إنشاء مؤسسة اقتصادية ،و تبيان العوامل المساعدة في ذلك و إحصاء مختلف العقبات التي تواجهها.

توصلت الدراسة إلى أنه من بين العوامل التي تجلب المرأة إلى العمل المقاولاتي هي البطالة و التكنولوجيا والمحفزات الشخصية، وكذلك اليسر المالي، بالمقابل تعتبر قلة التوعية و التحسيس و ثقافة المجتمع غالبا من أهم العراقيل التي تواجهها المرأة المقاولة و تحد من مبادرتها الاستثمارية.

الكلمات المفتاحية: المقاولاتية النسوية، المحفزات، العراقيل، الجزائر .

Abstract:

Algerian women proved their worth in all fields. They made a great strides in establishing themselves and imposing them. This paper aims to show the entrepreneurial vision of women in Algeria through their to establish an enterprise.

The study concluded that among the factors that bring women into entrepreneurship is unemployment, technology and personal incentives, as well as financial ease. In contrast, the lack of awareness and the culture of society are the most important obstacles faced the women entrepreneurs and limit their investment initiative.

Keywords:

Women's Entrepreneurship, advantages, obstacles, Algeria

مقدمة:

باشرت الجزائر منذ زمن طويل عدة إصلاحات ، خاصة بعد توجهها نحوى اقتصاد السوق و فتح المجال أمام القطاع الخاص، فنتيجة لزيادة تحديات المنافسة الدولية، و زيادة الطلب على العمل حتم عليها اتخاذ تقنيات و سبل جديدة من أجل مواجهة تلك المنافسة، و يظهر ذلك من خلال اهتمامها بموضوع المقاولاتية و خاصة للعنصر النسوي ، لأنها تمثل أحد أسباب نمو الاقتصاد و الدليل على ذلك تعدد المؤتمرات و الندوات العلمية التي تعتبر كمنبر لمناقشة موضوع المقاولاتية، و تبيان مختلف التسهيلات التي تمنحها الدولة للمقبلين عليها من أجل تشجيعهم.فهناك الكثير من اهتم بموضوع المقاولاتية في الجزائر (A Behabib 2000، 2006،A Tounés وK Assala.....)،من خلال مواضيع مختلفة كإنشاء مؤسسات صغيرة، نية المقاولة، و باعتبار الاقتصاد الجزائري معرض للصدمات و الطفرات النفطية فالحل هو المقاولاتية ، و الملاحظ أن الأعمال التي أنجزت أهملت الجانب النسوي نوعا ما بالرغم من أنه مجال مضمون لتطبيق أعمال المقاولاتية، و على غرار ما تم ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي الأسباب التي تدفع بالنساء إلى الولوج في المجال المقاولاتي ؟ و لما بعضهن تفضل الحصول على وظائف في مؤسسات موجودة مسبقا ؟

سيتم تقسيم هذا العمل إلى محاور هي:

1-مفاهيم عن المقاولاتية.

2-مدخل للمقاولاتية النسوية.

3-الأسباب التي تدعو النساء للولوج إلى العمل المقاولاتي.

4-عراقيل العمل المقاولاتي النسوي في الجزائر.

تكتسي المقاولاتية حاليا اهتماما كبيرا من طرف الحكومات، وهذا نظرا لأنها أصبحت تمثل أحد أقطاب الاقتصاد ونموه بفضل الإعانات والتسهيلات التي تمنحها الدولة لتشجيعها.

1-مفاهيم عن المقاولاتية:

المقاولاتية هي الانضباط، و مثل أي انضباط يمكن تعلمها(Drucker 1985)، و انطلاقا من هذا التعريف يجب التركيز على تدريس المقاولاتية في الأوساط الجامعية.

Weber. M عام 1905 أصدر كتاب أراد أن يبين من خلاله أن المقاولاتية هي خاصية مرتبطة بالمجتمع الغربي حيث قام بالربط بين مبادئ المذهب البر وتستانتي للديانة المسيحية ونشاط المقاول، وتوصل إلى نتيجة تتمثل في أن قيم المذهب البروتستانتي هي السبب في الازدهار الاقتصادي للمجتمع.

بالمقابل فإن كل من (2001)Pare et Rédis تعريفهما لإنشاء مؤسسة حدداه من خلال أربعة عناصر أساسية لإنشاء مؤسسة: فرصة الأعمال، إنشاء منظمة، و خلق قيمة و الإبداع، و ذلك من خلال تدريب الأشخاص القادرين على العمل والإبداع و الصبر و معرفة التصور Omar :2014 (p10-12).

أب المقاولاتية Schumpeter.A.J سنة 1935، حيث يعتبر هذا الباحث أول من تفطن لأهمية عامل التغيير، وذلك عن طريق الاستعمال المختلف للموارد والإمكانيات المتاحة للمؤسسة، وضرورة العمل

على اكتشاف واستغلال الفرص الجديدة، وإدخال تنظيمات جديدة، حيث تتمثل وظيفة المقاول في"البحث عن التغيير والتصرف بما يوافقه واستغلاله كأنه فرصة (Robert.1998.p41).

هناك العديد من اهتموا بموضوع المقاولاتية أيضا كأمثال Ajzen1991 ،الذي يعتبر أن توجهات الفرد هي التي تحدد سلوكه،من خلال ثلاث مجموعات من المتغيرات كما يوضحه الشكل الموالي:

أولا:الشكل رقم 01: نموذج السلوك المخطط(TCP)Ajzen

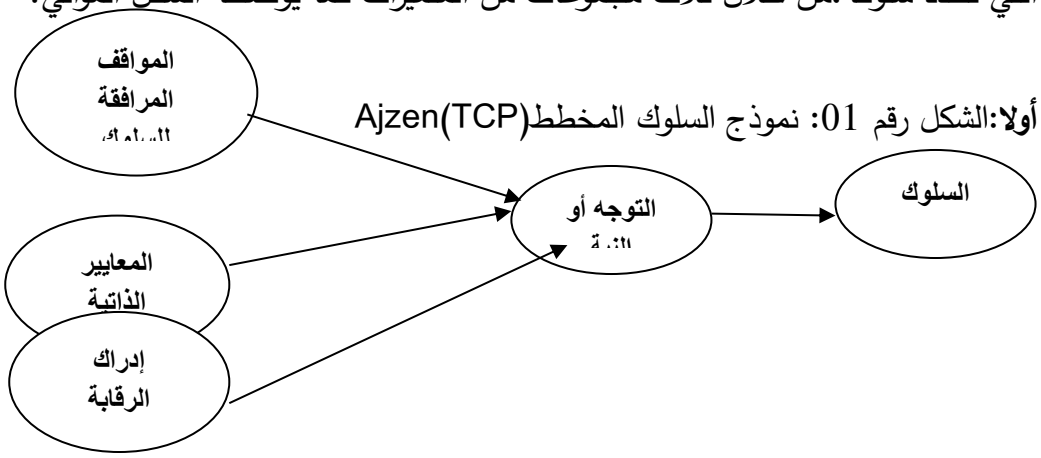

Source :Ajzen(1991)cité par Messeghem et Samut(2011),p :94

اعتمدت نظرية السلوك المخطط على:

أ-المواقف المرافقة للسلوك: و هي تتمثل في تصور النتائج المحتملة لهذا السلوك، من خلا تقييم كلي للعمل المراد القيام به.

ب-المعايير الذاتية: و تتمثل في المحفزات و العراقيل التي يتلقاها الفرد من طرف أفراد عائلته ، من خلال أرائهم المختلفة حول نية العمل المراد القيام به و التي تولد له ضغطا اجتماعيا.

ج-إدراك الرقابة على السلوك: من خلال جلب و تسخير كل المعارف و المؤهلات التي يكتسبها الفرد في خدمة و تجسيد الفكرة على أرض الواقع.

ثانيا:نموذج Shapéro (1975)

-الشكل رقم 02: نموذجShapéro

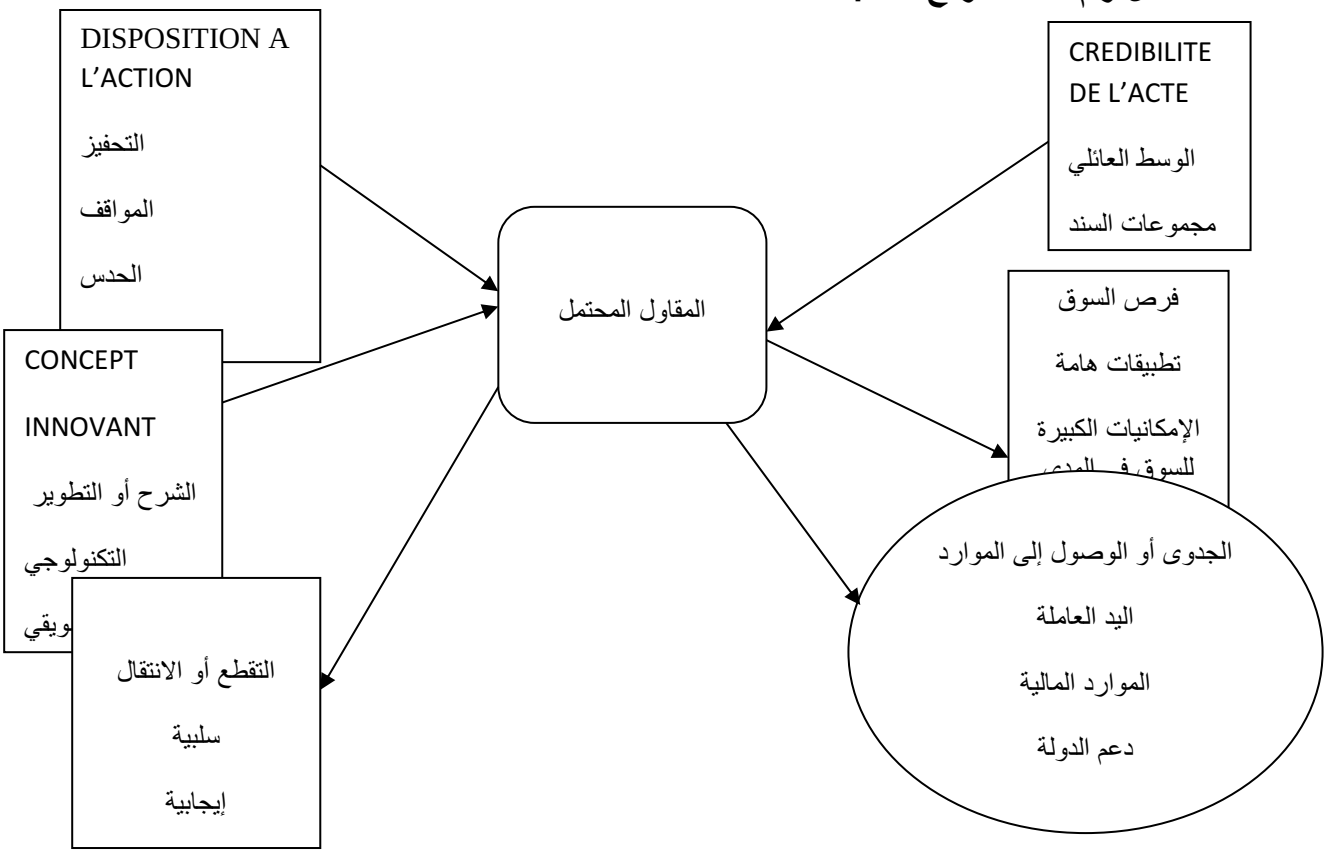

Source :Shapéro (1975) cité par Messeghem et Samut(2011) ,p90.

حسب نموذج Shapéro فإن المقاول يتأثر في طموحاته و أفكاره بأشخاص من نفس جنسه، أي أن المرأة تتأثر بالمرأة المقاولة و كذلك بالنسبة للرجل (سلامي، قريشي.2014 ص88)، كما أن الحدث المقاولاتي يأتي من خلال مزيج توافقي لأربعة متغيرات هي:

-الوضع معجلة لعملية إنشاء المؤسسة و يتمثل في الإزاحة الموجبة أو التحويل السلبي.

-تصورات الرغبة في التصرف وتتمثل في البيئة الثقافية و العائلية التي تحث الفرد على إنشاء المؤسسة.

-الجدوى من التصرف، و تتمثل في توافر الموارد المالية و البشرية اللازمة لتحقيق العمل المقاولاتي.

-التصرف النفسي وهو الميل إلى العمل كالموقف أو الحدس (فوزي، 2017. ص198).

2-مدخل للمقاولاتية النسوية

بالرغم من أن أعمال المقاولاتية النسوية ليست ظاهرة جديدية (Ghartner 1985)، و على الرغم من أن معظم البحوث في هذا المجال تحاول دراسة دور المرأة في عملية إنشاء مشروع(Jorge L'opez,Alicia Ramirer,Pilar Casado2012)،إلا أن هذه الظاهرة لم تحظ بإهتمام أكثر مقارنة بالدراسات العامة لريادة الأعمال(Gewin,2012.L'opez ,& Casado,2011)، و حسب الإحصائيات المنشورة من قبل مركز البحث و التجارة النسوية ، أنها في الولايات المتحدة الأمريكية 47.7% من المؤسسات تسير

من طرف النساء (2005)، و في كندا مثلا 47% من المؤسسات مسيرة من طرف النساء، أما في إيطاليا 22.4% ، فرنسا 28% من مجموع المؤسسات مسيرة من طرف النساء (Orban،2001)، في تونس 15% أما الكاميرون تمثل 53% في حين لاتتجاوز هذه النسبة في الجزائر 1.7% سنة 2004(Zouiten2004) ووصلت عام 2010إلى 4% (بن حبيب، بن أشنو.2015.ص123)، و على الرغم من المقاولة النسوية أصبحت تمثل أحد معايير النمو الاقتصادي، إلا أنها تبقى ضعيفة لدى المجتمع الجزائري مقارنة بالمجتمعات الأخرى نظرا لنقص الوعي المقاولاتي و صعوبة تجسيد الأفكار على أرض الواقع، بالإضافة إلى أن غالب الأعمال المقاولاتية النسوية تقتصر على فئة النساء غير الجامعيات، و من هذا المنطلق يمكن **تعريف المرأة المقاولة** كما يلي:

"هي كل إمرأة سواء كانت لوحدها أو برفقة شريك أو أكثر، أسست أو اشترت أو تحصلت على مؤسسة عن طريق الإرث، فتصبح مسؤولة عليها ماليا، و إداريا، و اجتماعيا(سلامي، قريشي.2014 ص87)، أو أنها: شخص مادي، أتت من وضعية عدم النشاط ، أو البطالة أو أجيرة تابعة لصاحب عمل، التي تكون وحدها أو مع مجموعة، بصدد إنشاء مؤسسة جديدة مستقلة، تتحمل من خلالها المسؤوليات الإدارية و المخاطر المرتبطة بإنتاج الثروة المتوقعة (بن حبيب، بن أشنو.2015.ص124) ، حيث كان لتعلم المرأة الدافع الأكبر في خروجها لعالم الشغل الأمر الذي زاد من مكانتها الإجتماعية و رفع من مستوى طموحاتها في الحياة و زاد من وعيها على ما يدور حولها خاصة بإدراك كافة حقوقها.

فالمرأة بعد ولوجها عالم المقاولاتية أصبحت عنصرا فعالا في الاقتصاد، يستوجب التفاتة الباحثين و المسؤولين لأنها تعتبر طريقة أخرى لإبراز القدرات و خلق مناصب الشغل، ولأن المرأة استولت على العديد من المناصب التي كانت مخصصة فقط للرجال،

فقد بينت أبحاث Smith,Can,Warren 2001،أن المرأة لها نزعة ،حيث يمكن تبيان ميزات المقاولة النسوية فيما يلي:

- أصغر سنا بالمقارنة مع الرجال؛
- غالبا ما تلحق بمجال المقاولة بعد قضائها لفترة من البطالة(طول فترة تكوينها أو تربية أطفالها..إلخ)، أو نتيجة مشاكل واجهتها داخل المؤسسات التي كانت تعمل.
- هن أقل كفاءة من الرجال، و يملكن خبرة مهنية أقل في تسيير المؤسسات أو في قطاع النشاط الذي تعمل به.
- أقل كفاءة على المستوى المالي، التسييري أو المقاولاتي (سلامي، قريشي.2014 ص87).

فالمرأة المقاولة هي التي تمتلك خصائص و مميزات تميزها عن غيرها و التي تمكنها من خلق فرصا للربح و مواجهة العراقيل التي تواجهها، فبعد تبني الدولة الجزائرية لاقتصاد السوق ، ولجت في عدة إصلاحات و فتحت المجال أمام القطاع الخاص، حيث بلغ في عام 2011 ما نسبته 98% مؤسسات

خاصة و 1.8%قطاع عام ،وتبقى نسبة 0.2% لقطاعات أخرى (ONS.2011.P13)، حيث مست تلك الإصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية فئة النساء من أجل دعمها للمشاركة في الاقتصاد.

و يمكن تبيان بعض العوامل المؤثرة في العمل المقاولاتي للمرأة فيما يلي:

أ-العوامل الشخصية:

يقول العلم السائد أن المقاوليين لديهم شخصية مختلفة عن بقية السكان، حيث أصدرت دراسات أخرى أن هناك أوجه شبه بين شخصية الرجل و المرأة (1975Hisrich)، بالمقابل أظهرت دراسات أخرى عكس ذلك ، أكدت أن هناك اختلاف بين الجنسين ، و هناك سمات خاصة بكل نوع منهما (1990Upton،Bowman،Secton).و تتمثل الصفات الشخصية المطلوبة في المرأة في: القدرة على التفاوض و الاتصال و فهم الآخرين.

ب- عامل المخاطرة:

و حيث أن الأعمال المقاولاتية تتطلب الربح و الخسارة و بالتالي على ممارسها تحمل المخاطرة ،و هو السبب الذي غالبا ما يجعل المرأة تتخوف من مباشرة العمل المقاولاتي خوفا من الخسارة المحتملة.

ج- الدوافع:

و يعرف الدافع على أنه القوة التي تدفع الشخص إلى تحقيق رغبة معينة، أي يجب التساؤل :"**لماذا نود الإنشاء ؟**"، و بالإجابة على السؤال نتوصل إلى الدافع الذي من أجله سنقوم بالتضحية ، حيث أن الشخص الذي يكون لديه دافعا اتجاه إنشاء مؤسسة يكون ليه احساس بأنه قادر على البداية الصعبة، حيث أن الدافع الذي من خاله يتم أنشاء مؤسسة هدفه خلق منصب عمل من أجل الهروب من البطالة (بن حبيب، بن أشنو.2015.ص124).

كما يشير البيان التالي الى بعض صور الدوافع ونسبها في خلق المشاريع النسوية:

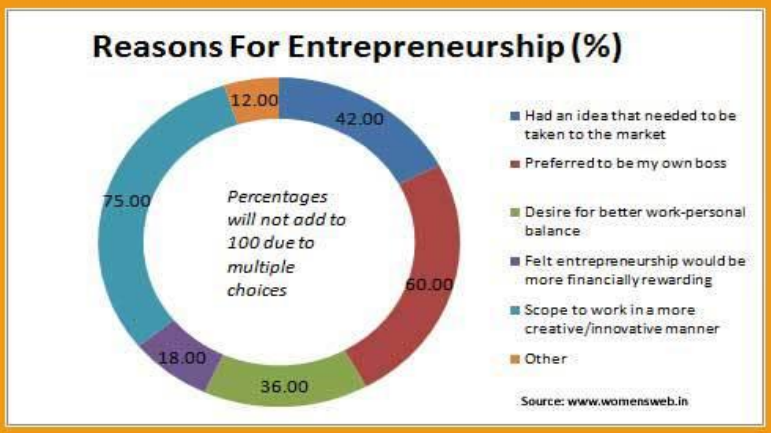

Source: http://www.womensweb.in/articles/women-entrepreneurship-in-/india

د-الإدراك

و الإدراك هو الوعي الحسي للأشياء أو الأحداث الخارجية الأكثر أو الأقل تعقيدا،حيث أن المستوى الأول من الإدراك يكون بظهور الشيء الذي يحدث ردة الفعل لدى الفرد (2002Darpy , Volle)، حيث و بشكل عام إدراك المرأة المقاولة لمخاطر أو إمتيازات مشروع معين يكون حسب المرأة المقاولة و هذا حسب المعلومات المتاحة.

هـ-الموقف

هو عبارة عن التزام يكون اتجاه شيء ما، أو حكما يتم اتخاذه حول فكرة أو شخص، أو حتى الطريقة التي نميز بها الأشياء، و سبب عميق يؤدي بالمقاول إلى أن يتصرف وفقا لوضعيته الراهنة، فقد عرف ADLER الموقف كما يلي :"هو بنية ذهنية ،و التي تعبر عن القيم و تدفع بالشخص للفعل أو رد الفعل بطريقة معينة، اتجاه شيء معين و بالتالي كل علاقة بين شخص و موضوع تتطلب موقف (بدرواي،2015،ص62)، حيث يجب أن يكون المسير قادرا على تخطيط و تنظيم و تحريك و مراقبة المؤسسة و هو ما يجب أن يقوم به المقاول، فعليه أن يكون مهيئا للمواقف التي تصادفه كالنجاح و الفشل ، الاستقرار و الإبداع و المنافسة.

وهذه أهم المكونات الأساسية للمقاولة النسوية:

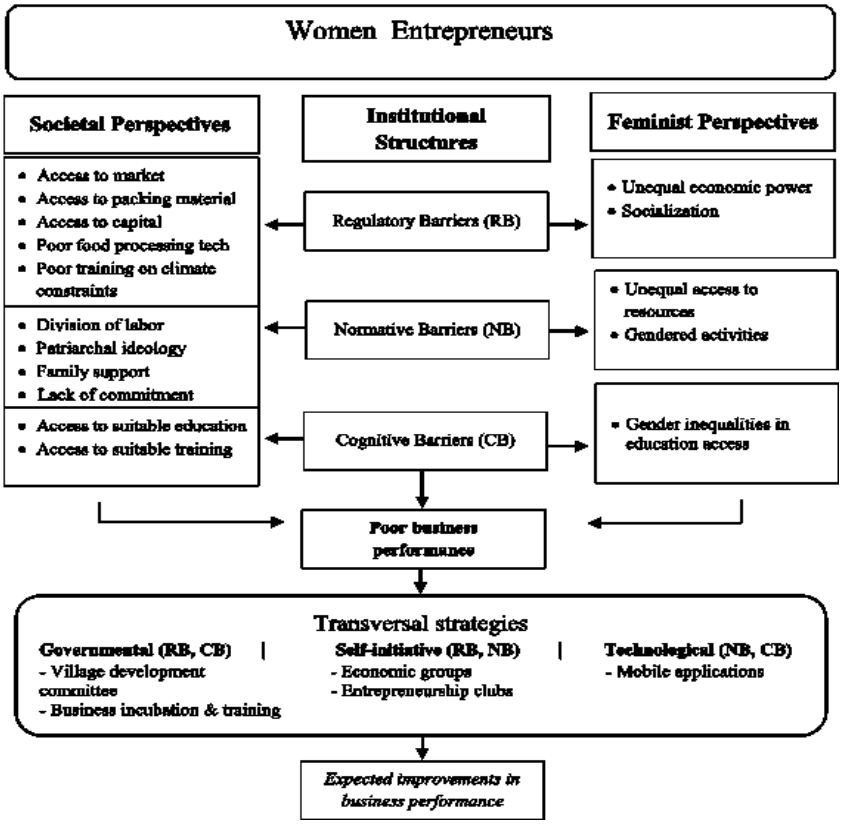

Source: Alsen Florian KapingaEmail author and Calkin Suero Montero, Exploring the socio-cultural challenges of food processing women entrepreneurs in IRINGA, TANZANIA and strategies used to tackle them, *Journal of Global Entrepreneurship Research*2017,

كما أن بعض البحوث قدمت مقارنة علمية بين المشاريع النسوية والمشاريع التي يقوم بها الرجال وهذا جدول يلخص هذه الآراء:

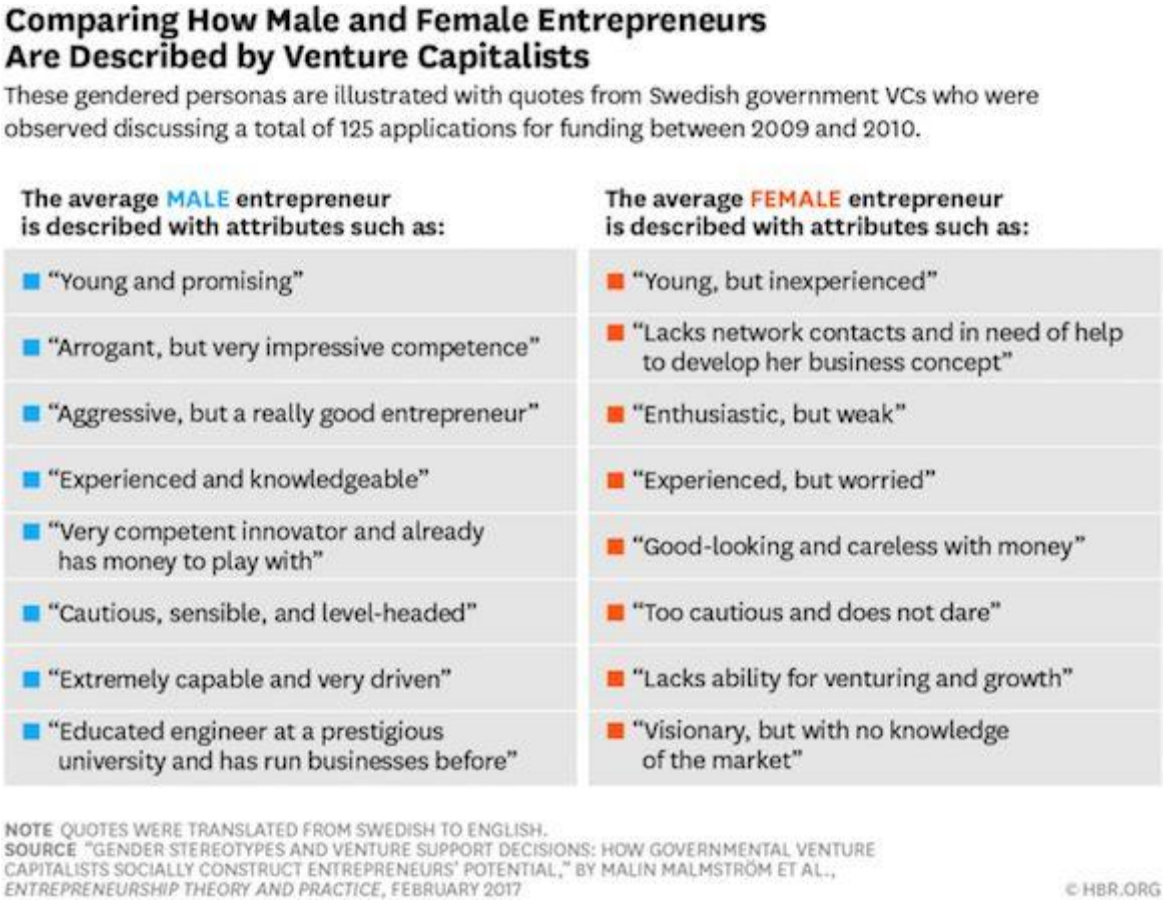

Comparing How Male and Female Entrepreneurs Are Described by Venture Capitalists

These gendered personas are illustrated with quotes from Swedish government VCs who were observed discussing a total of 125 applications for funding between 2009 and 2010.

The average MALE entrepreneur is described with attributes such as:	The average FEMALE entrepreneur is described with attributes such as:
"Young and promising"	"Young, but inexperienced"
"Arrogant, but very impressive competence"	"Lacks network contacts and in need of help to develop her business concept"
"Aggressive, but a really good entrepreneur"	"Enthusiastic, but weak"
"Experienced and knowledgeable"	"Experienced, but worried"
"Very competent innovator and already has money to play with"	"Good-looking and careless with money"
"Cautious, sensible, and level-headed"	"Too cautious and does not dare"
"Extremely capable and very driven"	"Lacks ability for venturing and growth"
"Educated engineer at a prestigious university and has run businesses before"	"Visionary, but with no knowledge of the market"

NOTE QUOTES WERE TRANSLATED FROM SWEDISH TO ENGLISH.
SOURCE "GENDER STEREOTYPES AND VENTURE SUPPORT DECISIONS: HOW GOVERNMENTAL VENTURE CAPITALISTS SOCIALLY CONSTRUCT ENTREPRENEURS' POTENTIAL," BY MALIN MALMSTRÖM ET AL., *ENTREPRENEURSHIP THEORY AND PRACTICE*, FEBRUARY 2017

© HBR.ORG

source: https://www.pinterest.com/gyreka/feminism/

3-الأسباب التي تدعو النساء للولوج إلى العمل المقاولاتي:

قد بدأت مشاركة المرأة في الحياة بدءا من التعليم إلى غاية الشغل، و يتجسد ذلك في الجزائر خاصة من خلال صيانة حقوق المرأة و هذا ما توضحه المادة 29 من الدستور (سلامي، قريشي.2014 ص07) ،حيث أكدت على حرية المرأة و حماية حقوقها تلك المبادئ طبعا المستمدة من مبادئ الإسلام، التي تصون المرأة و تحفظ حقوقها، ما جعل المرأة تشتغل في جل المجالات الإجتماعية، فقد اشتغلت في الثقافة، في التعليم، في السياسة...إلخ و مختلف المجالات، و قبل عرض الأسباب التي تدعو إلى تبني العمل المقاولاتي ، يمكن تبيان أجهزة الدعم التي قامت بإنشائها الدولة من أجل دعم الشباب للعمل المقاولاتي:

أولا: أجهزة دعم للمقاولاتية النسوية في الجزائر

في إطار الجهود الرامية إلى ترقية المقاولاتية في الجزائر، قامت الدولة بإنشاء العديد من الأجهزة التي تسهر على مساعدة الشباب البطال في استحداث أنشطتهم الخاصة، وأهم هذه الأجهزة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

1- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتكفل هذه الوكالة بالمستثمرين سواء كانوا وطنيين أم أجانب من خلال تقديم الخدمات التالية:

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات
- تجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به
- تسيير صندوق دعم الاستثمار
- التأكد من احترام المستثمرين للالتزامات القانونية
- تبسيط إجراءات الحصول على المزايا وتخفيف ملفات طلبها
- تخفيض آجال الرد على المستثمرين

وتعمل هذه المؤسسة على تقديم مختلف المساعدات اللازمة للمستثمرين حتى ينفذوا مشاريعهم بأسرع وقت ممكن، وذلك بتبسيط الإجراءات الإدارية والوثائق المطلوبة من أجل تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع، والجديد كما أنها متواجدة في كل ولايات الوطن، وذلك للتخفيف من عبء التنقل من جهة، ومن جهة أخرى حتى تكون قريبة من مكان تواجد المستثمر للحصول على المعلومات اللازمة ومتابعة ملف الاستثمار، مما سيخلق ديناميكية جديدة لترقية الاستثمار المحلي.

2- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 -296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشباني من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات (لخلف،2004، ص282).حيث تم وضعها تحت سلطة رئيس الحكومة، بينما كلف الوزير المكلف بالتشغيل بمتابعة العملية لجميع نشاطاتها، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

يتمثل الهدف من وراء تأسيس الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في مساعدة الشباب البطالين على إنشاء مؤسساتهم المصغرة، وتستهدف الوكالة شريحة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 19 و 35 سنة خاصة منهم من يملكون مؤهلات مهنية أو مهارات فنية مع إمكانية رفع سن المقاول المستفيد من امتيازات

الوكالة ليصل إلى 40 سنة كحد أقصى عندما يحدث الاستثمار ثلاثة مناصب عمل دائمة على الأقل؛ ويشترط على المقاول الراغب في الاستفادة من امتيازات الوكالة تقديم مساهمة شخصية في تمويل المشروع وتقوم الوكالة باستكمال المبلغ المتبقي من خلال منح المقاول قرضا بدون فائدة، وفي حالة اللجوء إلى البنوك تتدخل الوكالة من أجل تخفيض نسبة فائدة القرض البنكي الذي يستفيد منه المقاول، بالإضافة إلى تقديم مجموعة من الامتيازات أهمها:

- الامتيازات المالية
- الامتيازات الجبائية
- خدمة المرافقة

3- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC :

تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 -11 ، والذي كلّف بمهمة تقديم التعويضات للعمال المسرحين لأسباب اقتصادية المنصوص عليها في نظام للتأمين عن البطالة المؤرخ في 26 ماي سنة 1994، بالإضافة إلى مساعدتهم من أجل إعادة الاندماج في الحياة المهنية . وبصفته مؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي يتمتع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية، أوكلت إليه صلاحيات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداء التأمين عن البطالة وضبط ملفات المنخرطين فيه، ومن ثم صرف التعويضات المستحقة للبطالين المعنيين بخدماته، ولم تتوقف مهامه عند هذا الحد بل امتدت لتشمل مساعدة البطال المسرح على إعادة الاندماج في الحياة العملية من جديد.

4- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM :

يعتبر القرض المصغر أداة فعالة في محاربة التهميش الاجتماعي الذي تعاني منه بعض فئات المجتمع، خاصة تلك الفئات غير المؤهلة للاستفادة من القروض البنكية، وذلك نظرا لدوره المهم في تشجيع روح المقاولاتية، وتدعيم المبادرة، ونشر ثقافة الاعتماد على النفس في استحداث مناصب شغل ذاتية تتجسد في شكل أنشطة اقتصادية صغيرة تساهم في فك العزلة وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لهذه الشريحة. وفي إطار هذا المسعى قامت الدولة باستحداث الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 04-13 المؤرخ في 22 جانفي2004 المتعلق بجهاز القرض المصغر، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 -14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، الوكالة عبارة عن هيئة ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، وأوكلت مهمة المتابعة العملية لنشاطاتها إلى الوزير المكلف بالتشغيل. تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالمهام التالية:

- دعم، نصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم
- منح قروض بدون مكافأة

- تبليغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي سيحظون بها.
- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط.

ثانيا: الأسباب التي تجعل النساء يمتهن العمل المقاولاتي

تزايد مؤخرا إقبال النساء على العمل المقاولاتي، على الرغم من الظروف الصعبة التي تواجههن، و ذلك رغبة منهن في خلق مناصب الشغل هروبا من هاجس البطالة الذي لم يسلم منه حتى جنس الرجال، فمن العوامل التي تدفع النساء إلى المقاولة هي:

أ-التعليم:

حيث أنه و بعد الاستقلال كان من أولاويات الدولة إعادة بناء مؤسسات الدولة، حيث أعطت أهمية كبيرة للمؤسسات التعليمية من أجل تعليم الأطفال لكلا الجنسين، مما زاد من وعي الأسر بتعليم بناتهن، و مع تحسن الظروف السياسية و الإجتماعية اكتسبت المرأة مستوى تعليمي مكنها من تولي مناصب عمل مهمة (مناد،2014، ص35)، من بينها العمل المقاولاتي، حيث أصبحت المرأة و خاصة مع تبني الدولة الجزائرية اقتصاد السوق و فتح أجهزة دعم للعمل، قادرة على بناء مؤسسة خاصة، حيث فرضت نفسها كعضو فعال في الاقتصاد، بوجودها في جميع المجالات، و تمكنت من فرض قدرتها، و يمكن تبيان مشاركة المرأة و الرجل في النشاط الاقتصادي من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 03: نسبة مساهمة الإناث و الذكور في النشاط الاقتصادي

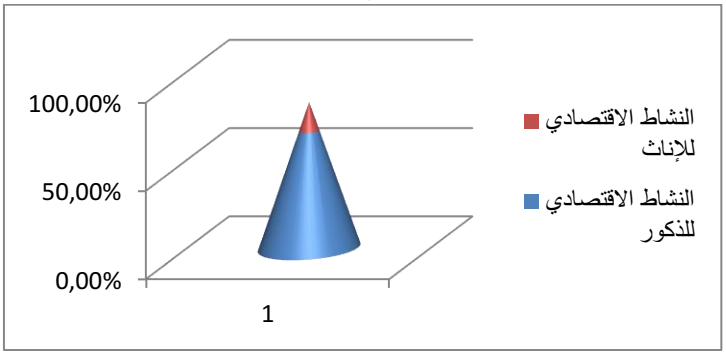

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: O N S :Données statistiques 2014 .N 671

من خلال الشكل يتضح أن مشاركة الرجل في النشاط الاقتصادي كانت بنسبة 66.30% ، فكانت له حصة الأسد، و على الرغم من ذلك إلا أن المرأة مساهمتها بلغت 16.33% ، و قد تضاعف عدد النساء الحاملة للشهادات مؤخرا يمكن تبيانها من خلال الجدول الموالي :

الجدول رقم 01: حاملو الشهادات خلال الفترة 2012-2015

الوحدة: شخص

التعيين / السنوات	2013	2014	2015
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي	271 430	311 976	-
جامعة التكوين المتواصل	6 057	7 530	-
خارج وزارة التعليم العالي و البحث العلمي	598	7 474	-

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء، نشرة 2016، نتائج 2015/2013 .

ب-التكنولوجيا:

مع التطور التكنولوجي و ابتكار الآلات الصناعية التي حلت محل العامل، أصبح من السهل على المرأة العمل و حتى في الورشات الصناعية نظرا لمساعدة الآلة لها و تخفيف الجهد عنها ، ما زاد من فرصة إدماجها في عالم الشغل.

ج-البطالة: حيث تعتبر من الأسباب الرئيسية التي تجعل المرأة تهرب إلى العمل المقاولاتي و خاصة النساء اللواتي لم يكملن دراستهن، حيث يلاحظ إقبال كبير على تلك الفئة ، خاصة بالنسبة للمهن الحرة و الصناعة و الخدمات، حيث يمكن ملاحظة المشاريع التي تم تمويلها من طرف صندوق التأمين على البطالة من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم 04: توزيع المشاريع النسوية عن طريق صندوق التأمين على البطالة

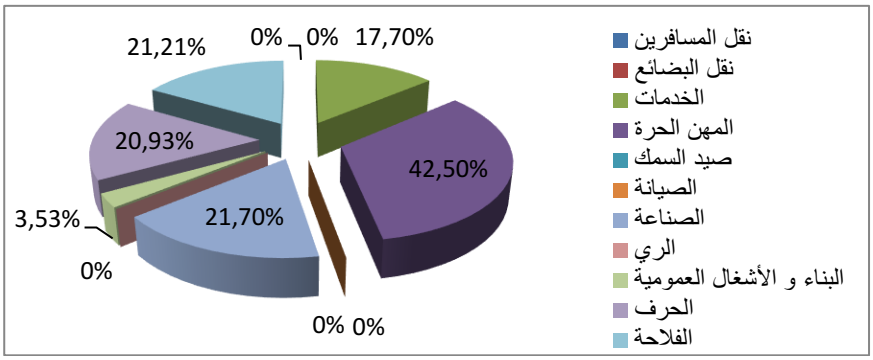

المصدر: من الباحثين بالإعتماد على بيانات من: Bulletin des PME N :30 ,Mais 2017 ,p :26

د-نموذج مقاول لتقليده: حسب Shapéro et Sokol ، فإن من بين الظروف التي تشجع على مباشرة العمل المقاولاتي هي وجود مقاولين نجحوا في عملهم، خاصة إذا كان المقاول من الأقارب فهو قد يشرح سبب نجاحه بالتفصيل، و التأثير به يكون أكبر(سلامي، قريشي.2014 ص88)، لذا كلما كانت نماذج ناجحة في المحيط كلما زادت القدوة و التأثر بهم.

هـ-اليسر المالي: من المعروف أنه كلما كان للمرأة أموالا تستطيع أن تمول من خلالها البداية الأولى للمشروع تشرع في ذلك، خاصة و أنه بعض مؤسسات الدعم تفرض بأن تكون هناك نسبة من تمويل المشروع كحصة أو كمساهمة شخصية من المقاول.

و- عوامل إجتماعية "الطلاق": حيث أن طلاق المرأة من زوجها و خاصة إن كان لديها أولاد معه، يعتبر من الأسباب التي تجعل المرأة تخرج إلى عالم الشغل من أجل العناية بأولادها، فإن تحسر عليها الأمر في إيجاد عمل، تلجأ إلى العمل المقاولاتي.

ي-برامج التوعية: تشير بعض الدراسات (« 2009 » Fayolle et Gailly)، إلى أن لبرامج التوعية دور هام في تنمية العمل المقاولاتي، حيث بالنسبة للنساء لو كانت هناك برامج خاصة في المحيط الجامعي لتوعيتهن حيث يتم شرح لهن الأفكار المتبادرة في أهانهن و كيفية تطبيقها على أرض الواقع ، لكانت إنطلاقة العمل المقاولاتي من الجامعة .

8-المحفزات الشخصية: قوة شخصية المرأة و ثقتها بنفسها إل جانب روح المثابرة تجعلها تفكر في تحسين حياتها الإجتماعية، من خلال الدخول إلى عالم اقتصاد السوق و تكثيف المعارف و زيادة الاتصالات، بحيث تستغل معرفها المكتسبة و مهاراتها في تكوين علاقات تجارية ناجحة.

4- عراقيل العمل المقاولاتي النسوي في الجزائر.

مقارنة مع الدول الأخرى ، تبقى الجزائر متأخرة في المشاريع المقاولاتية بسب عدة عراقيل تقف أمام صاحب المشروع، حيث لو تم الرجوع إلى اليابان مثلا تجد أنها عملت على وضع برنامج لتشجيع المشروعات الصغيرة من أجل الحصول على نفس المميزات والشروط للقطاع العام (عريقات،2004، ص65) ، بالمقابل فإن كندا اقترحت برنامجا لتمويل المشاريع الصغيرة الكندية تحت رعاية الحكومة، حيث أن المنخرطين فيه زادت مبيعاتهم بالمقارنة مع غير المنخرطين، لأن هذا الجهاز يقدم مساعدات لهم، ومن بين الأسباب التي تعرقل العمل المقاولاتي النسوي في الجزائر هي:

أ- **ثقافة المجتمع:** لا زال المجتمع الجزائري يرفض فكرة خروج المرأة إلى المشاريع المقاولاتية، و يجعلها حكرا على الرجال فقط خاصة و أنه شائع لدى الكثير من أن الأعمال المقاولاتية تخص البناء فقط، حيث لا يليق بالنساء حسب تفكيرهم المحدود.

ب-**قلة التوعية و التحسيس:** حيث سبب فشل و عدم استهداف المشاريع المقاولاتية من طرف النساء هو قلة الأيام التحسيسية التي تنظم ، و التي من خلالها يتم عرض منتوجات المقاولات و الإستفادة من تجاربهن في خلق مؤسسات صغيرة خاصة بهن خاصة في المجال الحرفي ،و فتح ورشات لطرح أفكارهن و إعطاء توضيحات لكيفية تجسيدها على أرض الواقع، الملاحظ أن مثل هذه المبادرات تكاد تنعدم لدى الجزائر.

ج- **العسر المالي:** حيث أن قلة الموارد المالية تعتبر من بين الأسباب التي تعرقل إنشاء المؤسسات الصغيرة مما يستوجب اللجوء إلى القروض البنكية بسبب نقص قدرتها على التمويل الذاتي، مما يجعلها تابعة للبنوك مما يجعلها تعاني من ثقل فوائد القروض المفروضة عليها.

د- **المشاكل الإدارية:** نظرا لصعوبة و عرقلة تسوية ملفات الراغبات في الاستثمار و طول فترة التسوية و دراسة الملف بسبب ما تتسم به الإدارة الجزائرية من بيروقراطية و إجراءات معقدة و طويلة المدى تجعل المستثمر غير راغب في مواصلة تحقيق هدفه.

هـ-**العنوسة:** حيث يعتبر هذا المشكل الإجتماعي الذي تعاني منه أغلب الفتيات بسبب تأخير زواجهن من أجل ترقية المشروع ، و بعد مدة معينة يتقلص عدد الراغبين فيها بسبب كبر سنها، فمن التجارب الواقعية التي صادفت البعض في هذا الموضوع تجعل الأخريات لا يفكرن في موضوع الماقولاتية.

و- **عرقة الأسرة:** كثير من الآباء لا يرغبن في ترك بناتهن للعمل في مشاريع خاصة خوفا من نظرة المجتمع لهن، إلا بعد عناء كبير منهن و غالب المحاولات تبوء بالفشل.

خاتمة:

تم من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على واقع المقاولاتية النسوية في الجزائر، و أهم الأسباب التي تجعلها تفضل العمل المقاولاتي حيث حسب دراسة (Jennie Elfiving ,Malin Brannback and Alan Carsrud ,2009) تعتبر الحوافز مهمة لأنها تحدد أي نوع من الأهداف المهمة التي يضعها الشخص في الحياة مما يولد كفاءة ذاتية، تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها ركزت على أهم العوامل التي تساعد المرأة على الخوض في العمل المقاولاتي حيث أهم ما ساعدها هو مختلف أجهزة الدعم التي وضعتها الدولة في خدمة المستثمرين، التي جعلت المرأة الجزائرية تثبت و جودها في الحياة الاقتصادية رغم جل المصاعب التي تواجهها ، فمناخ الأعمال و المحيط المقاولاتي الجزائري يعتبر حاجز أمام تحدياتها، لذا يستوجب على السلطة الوصية تنظيم حملات تحسيسية لحاملات الشهادات، و تسهيل مختلف الإجراءات الإدارية و تكيف وسائل الاتصال لتبادل الخبرات .

المراجع:

أ-الكتب:

1- سمير عبد عريقات، المشروعات الصغيرة في لإطار التنمية الشاملة ، معهد التخطيط القومي، القاهرة مصر،2004.

ب- المجلات :

2-منيرة سلامي ،يوسف قريشي، المقاولاتية النسوية في الجزائر، واقع الإنشاء و تحديات مناخ الأعمال، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية –العدد الخامس،2014.

3- بودية محمد فوزي، النية المقاولاتية لطلبة الماستر، مخبر البحث: إدارة المؤسسات و تسيير رأس المال الإجتماعي، دفاتر MECAS ،العدد 14 جوان 2017.

4-عبد الرزاق بن حبيب، سيدي محمد بن أشنو، و آخرون، المحددات الفردية لمقاولة المرأة: قراءة نظرية تجريبية، مخبر البحث، إدارة المؤسسات و تسيير رأس المال الإجتماعي ،دفاتر MECAS ،العدد 11 ديسمبر 2015، جامعة أو بكر بلقايد تلمسان.

5-سلامي منيرة، قوريشي يوسف، أثر التكوين على التوجه المقاولاتي للمرأة في الجزائر، ب ت ن.

ج-المذكرات:

6-بدراوي سفيان، ثقافة المقاولة لدى الشباب الجزائري المقاول دراسة ميدانية بولاية تلمسان، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015.

7- لخلف عثمان، "واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، دراسة حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004.

8-مناد لطيفة، المرأة المقاولة و المشاركة الإقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإحصاء الوصفي، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان سنة 2014.

هـ-القوانين و المراسيم

9- الجريدة الرسمية، العدد 52 ،الصادر في 11 سبتمبر 1996.

10- الجريدة الرسمية، العدد 54 ،مرسوم تنفيذي رقم 03-290 مؤرخ في 6 سبتمبر 2003 ،المادة 24 2 ،الصادر في 10 سبتمبر 2003.

11- لجريدة الرسمية، العدد 34 ،الصادر في 01 جوان 1994.

12- الجريدة الرسمية، العدد 06 ،الصادر في 25 جانفي 2004.

و- المواقع الإلكترونية:

14-http://strategis.ic.gc.ca/recherchepe/entreprisesencroissance/faitssaillant.

15-http://www.womensweb.in/articles/women-entrepreneurship-in-india

المراجع باللغة الأجنبية:

16-Ta. ouab ;Omar.(2014). « Essai Empirique Sur Les Déterminants de L act Entrepreneurial dans le secteur Textile Marocain » European Scientific Journal March édition.vol.10,N 7 .

17-Robert Wtterwulghe, **''La PME une entreprise humaine'',** De Boeck Université, Paris, 1998.

18-Alsen Florian KapingaEmail author and Calkin Suero Montero, Exploring the socio-cultural challenges of food processing women entrepreneurs in IRINGA, TANZANIA and strategies used to tackle them, Journal of Global Entrepreneurship Research2017.

التعليم الالكتروني في الجامعة الجزائرية

الواقع والبعد الاقتصادي وسؤال الجودة؟

د. عبد الحق فيدمة
جامعة التكوين المتواصل

الملخص:

تقدم هذه الورقة البحثية محاولة لفهم واقع التعليم الالكتروني في الجامعة الجزائرية والتعليم العالي عموما بالإشارة إلى مفهوم و طبيعة التعليم الالكتروني كإستراتيجية حديثة تستجيب إلى التطور الكبير في ميدان التعليم و البحث العلمي و تزايد الطلب على شتى أشكال التعليم و التكوين ,و في الجزائر يشكل التعليم الالكتروني مستقبل الجامعة الجزائرية و يمثل رهانا حقيقيا لبعض المؤسسات الجامعية على رأسها جامعة التكوين المتواصل التي أخذت على عاتقها ريادة أنظمة التكوين الالكتروني و تصميمها و متابعتها و متابعة المتكونيين و المصممين للأرضيات ,و تشكل جودة العملية التكوينية رهانا أخرا لهاته المؤسسة بحيث تحاول الوصول إلى الفاعلية و الجودة و ربط العلاقة مع سوق الشغل و فقا للخصوصية السوسيوثقافية للشخصية الجزائرية .

كلمات مفتاحية: التعليم الالكتروني، الجامعة، الإستراتيجية، الأرضيات الرقمية، التكنولوجيا.

Abstract:

This article attempts to understand the reality of e-learning at the Algerian university and in higher education in general, by making the concept and nature of e-learning a modern strategy responding to the great development of e-learning. education and scientific research and the increasing demand for various forms of education and training. The future of the Algerian University and represents a real challenge for some academic institutions, in addition to the University of Continuing Education, which took the responsibility of leading the electronic training systems and their design, monitoring and follow-up of the designers and soil designers, bet formative these circumstances the institution at least is so attempts to achieve efficiency and quality and to link the relationship with the labor market and according to the specificity of the Algerian socio-cultural personality .

Keywords: e-Learning- quality- university-Strategy-Digital-flooring-Technology.

مقدمة:

لقد أدى التقدم التكنولوجي إلى ظهور أساليب ووسائل تعليمية حديثة، تعتمد على توظيف مستحدثات تكنولوجية من أجل تحقيق فاعلية وكفاءة أفضل للتعليم، ومنها استعمال الحاسوب وملحقاته ووسائل العرض الالكترونية والقنوات الفضائية والأقمار الصناعية وشبكة الانترنت والمكتبات الالكترونية، لغرض إتاحة التعلم على مدار اليوم ولمن يريده وفي المكان الذي يناسبه، بواسطة أساليب وطرائق متنوعة لتقدم المحتوى التعليمي بعناصر مرئية ثابتة ومتحركة وتأثيرات سمعية وبصرية، مما يجعل التعليم أكثر تشويقا ومتعة و بكفاءة أعلى وبجهد ووقت أقل. وهذا ما يعرف الآن بالتعليم الالكتروني،والذي وردت عدة تعريفات له منها التعريف الذي تقدم به الموسى الذي ينص على "التعليم الالكتروني هو طريقة للتعليم باستخدام آليات الاتصال الحديثة من حاسوب وشبكاته و وسائطه المتعددة من صورة وصوت و رسومات و آليات بحث و مكتبات الكترونية وكذلك بوابات الانترنت سواء أكان ذلك عن بعد أم في الفصل الدراسي بينما يرى كيو "qiu"

أن التعليم الإلكتروني عبارة عن التعليم من بعد Distance Learning والذي من خلاله يكون المتعلم بعيداً عن المعلم من ناحية المكان وربما الزمان، ويعرض هذا عن طريق تقديم المقررات التعليمية والتدريبية باستخدام التقنيات الحديثة.

وهناك من يرى أن التعليم الإلكتروني يرتبط بالتعليم الافتراضيVirtual Learning حيث تتم العملية التعليمية في صفوف أو بيئات افتراضية تختلف عن الصفوف التقليدية المعتادة، وذلك عن طريق استخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة للواقع الافتراضي . أما مازن وباليس Bahlis فيريان أن التعليم الإلكتروني عبارة عن تقديم المادة المتعلمة عبر جميع الوسائل الإلكترونية المعينة في عملية التعليم والتعلم سواء كانت عبر الشبكة الإلكترونية، أو وسيلة إلكترونية كالحاسب الآلي وشبكاته، أو الهاتف المحمول، أو غيرها. أما "زيتون" فكان أكثر شمولية حيث لخص وجهات النظر المختلفة نحو التعليم الإلكتروني في الشكل رقم حيث رأى أن التعليم الإلكتروني يشمل أنماط متنوعة.

1.**ركائز التعليم الالكتروني:**

1.1توفير الإمكانات المادية : والمتمثلة بأجهزة الحاسوب وملحقاتها و أجهزة العرض الالكترونية وشبكة للاتصال عبر الانترنت والفضائيات ومكتبة الكترونية وقاعات و أثاث مناسبة.

1.2البرمجيات التعليمية : و التي توفر تطبيقات لإدارة التعلم Learning Management System و إدارة المحتوى الإلكتروني،و أنظمة التحكم و السيطرة و المتابعة للشبكة

Opération Management and Control

3.1 تدريب الأستاذ الجامعي والطالب على حد السواء على مهارات التعامل مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلى البرمجيات التعليمية.

4.1 توفير الاطارات المتخصصة : وذلك بتشغيل وصيانة الأجهزة المتعلقة بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والتدريب عليها.

5.1 وجود تخطيط ومنهجية مدروسة: لتطبيق التعليم الالكتروني من خلال الاستفادة من تجارب الدول والجامعات المتقدمة في هذا المجال.

2. مزايا التعليم الالكتروني وسلبياته: يتسم التعليم الالكتروني بمزايا وايجابيات عديدة تجعل منه وسيلة فاعلة لتطوير التعليم و زيادة كفاءته، وتبرر حجم الأموال والاستثمارات التي تصرف بشأنه في مجال تقنيات التعليم الالكتروني ، والرقم في تزايد مستمر بتقدم السنين و من بين يا مزايا هذا النوع من التعليم ما يأتي :

1.2 استعمال العديد من وسائل التعليم والإيضاح السمعية والبصرية والتي قد لا تتوافر لدى العديد من المتعلمين.

2.2 جعل التعليم أكثر تشويقا ومتعة والابتعاد عن الرتابة والملل في التعليم التقليدي.

3.2 تعليم عدد كبير من الطلاب دون قيود الزمان والمكان

4.2 اختصار الوقت وتقليل الجهد المبذول في التعليم.

5.2 إمكانية استعراض كم كبير من المعلومات من خلال مواقع الانترنت أو الذاكرة الالكترونية أو قواعد البيانات.

6.2 المواكبة الآنية التطور العلمي المذهل الحاصل في كافة ميادين المعرفة

7.2 تشجيع التعلم الذاتي.

8.2 إمكانية تبادل الحوار والنقاش.

9.2 التقييم السريع والفوري والتعرف على نتائج الاختبارات وتصحيح الأخطاء

10.2 مراعاة الفوارق الفردية لكل متعلم نتيجة لتحقيق الذاتية في استعمال الجهاز.

11.2 تعدد مصادر المعرفة من خلال الاتصال بالمواقع المختلفة للانترنت أو قواعد البيانات والمكتبات الالكترونية.

12.2 أمكانية تبادل الخبرات والمعارف بين الجامعات والمراكز البحثية والمؤسسات التعليمية بسرعة و يسر.

13.2 سهولة وسرعة تحديث المحتوى المعلوماتي.

14.2تحسين وتطوير مهارات الاطلاع والبحث و استعمال المهارات التكنولوجية.

15.2 إمكانية الاستعانة بالخبراء النادرين وفي مقابل هذه المزايا والايجابيات للتعليم الالكتروني، فإن هناك بعض السلبيات **والمعوقات التحديات التي تواجه** هذا التعليم نذكر منها ما يأتي:

– ضعف للتفاعل الإنساني بين الأستاذ والطالب.

– صعوبة التحول من طريقة التعليم التقليدية التي تقوم على أساس إلقاء المحاضرة من قبل التدريسي، واستذكار المعلومات من قبل الطالب، إلى طريقة التعليم الالكتروني التي تعتمد على الحوار والنقاش والتحليل لكم كبير من المعلومات.

– افتقار نسبة كبيرة من التدريسيين والطلبة لخبرة التعامل مع وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبرمجيات التعليمية.

– الحاجة إلى جهد أكبر وكلفة مادية أكبر بالنسبة للتدريسي، لكي يتمكن من إعداد محاضرته بصورة الكترونية، مع جهد ووقت أكبر يحتاجه الطالب لمتابعة وفهم المحاضرة.

– عدم توفر مستلزمات التعليم الالكتروني بشكل كافي؛ من أجهزة حاسوب ووسائل عرض الكترونية، واتصال عبر شبكة الانترنت و شبكة اتصالات بين الجامعات والمراكز البحثية ومؤسسات قواعد بيانات، وقاعات وتأثيث مناسب.

– ضعف إجادة اللغة الانكليزية لمعظم الطلبة ونسبة كبيرة من التدريسيين، مما يضع عقبات أمام الإقبال على التعليم الالكتروني حيث إن معظم البرمجيات و المعلومات مكتوبة باللغة الانكليزية.

– الافتقار إلى التمويل الكافي مع نقص في الكوادر الفنية المدربة على تشغيل و صيانة وسائل الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات.

– عقبات إداريه تتمثل أحيانا بقيادات جامعية غير واعية وغير متحمسة للتطوير، و إجراءات إدارية روتينية ولوائح جامدة تعيق التطوير ولا تتيح المرونة في العمل.

3. المقاربات النظرية للتعليم الإلكتروني:

نتيجة طبيعة للتعايش مع، والاستفادة من معطيات التقنية بدأت الحاجة ملحة لأن يعيد ميدان التربية،والتعليم حسب المشار إليه في أن "صياغة المفاهيم التعليمية بطريقة جديدة على أساس وفي إطار كيفية التعليم فطريقة استخدام المدرس للسبورة ، وتتبعه لخطة دراسية، ولكتاب منهجي يغطي

مفردات معينة رغم استعمالها لمائة سنة مضت ولكافة مراحل التعليم، لم تعد هي الطريقة المثلى "في عالم الثورة التكنولوجية والمعلوماتية.

إن دمج تلك التقنيات في العملية التعليمية يرتبط ارتباطا وثيقا بنظريات التعلم التي تعتمد عليها العملية التعليمية، ويوضح ثلاث نظريات من بين تلك النظريات التي تساعد على التعرف على كيفية حدوث التعلم ، وعلى التعرف على طبيعة المعلومات التي يتم التعامل معها خلال العملية التعليمية، وتربط بثلاثة نماذج تمثل تنوع استخدام الحاسوب في مجال التعليم، وهو ما يطلق نظم التعليم على الحاسوب المعتمد Computer Based Learning System.

1.3 النظرية السلوكية: ويمثلها التعليم المعان بالحاسوب Computer Assisted-Instruction :ACAIS يرتبط التعليم المعان بالحاسوب بالنظرية السلوكية، حيث يتمثل دور الحاسوب في توصيل المعلومات التي قدمها المعلم من خلال برامج مباشرة ذات أدوات عملية طبقا لاحتياجات الفصل الدراسي، وتسمح هذه البرامج بوضع الأهداف التعليمية في صورة مهام تؤدي إلى القيام بمجموعة من الأنشطة التي تقود المتعلم للإلمام بالموضوع محل الدراسة، فعلى سبيل المثال يقوم الحاسوب باسترجاع المعلومات المتعلقة بالموضوعات التي يطرحها المعلم، وبالتالي يسهل على المتعلم مراجعتها، وزيادة درجة تحصيله لها.

2.3 النظرية الإدراكية: ويمثلها نظم التوجيه الذكية Intelligent Tutoring System. يسمح هذا الاتجاه بوجود مجال للاكتشاف ، والتطبيق ، والإضافة ، والابتكار من قبل المتعلمين ، ونظم التوجيه الذكية تعتمد على تحديد أهداف التعليم ووضعها في صورة مهام وتقديمها في صورة تسمح بالتفاعل بين المتعلم، وبرامج الحاسوب في ضوء مستوى معلوماته من أجل مساعدتها على الإلمام بالموضوع محل الدراسة،فعلى سبيل المثال، يقوم الحاسوب بخدمة المعلم من خلال عرض المشكلات على المتدربين، والتعرف على آرائهم تجاهها.

3.3 النظرية التركيبية أو البنائية: ويمثلها التعليم بالمشاركة المدعم بالحاسوب Computer Supported Collaborative Learning CSCL) :

تشير "تشيلز "إلى أن " الفكرة الرئيسة في هذا التوجه هو أن المتعلم يبني أو يكون معنى لا يتعلمه بناء على خبراته الخاصة، وبعبارة أخرى فإن التعلم يحدث لأن المعرفة الشخصية للفرد تم بناؤها بوساطة متعلم نشط ومنظم ذاتيا، ويحل المشكلات من خلال اشتقاق المعنى من الخبرة والسياق الذي تحدث فيها تلك الخبرة "لذا فمن المفترض على البنية التعليمية أن تهيئ للمتعلم فرصة أكبر لتحمل مسؤولية تعلمه

4. مقومات التعليم الإلكتروني: تتكون البيئة التعليمية للتعلّيم الإلكتروني من الآتي:

- مكونات أساسية

-المعلم :ويتطلب فيه توافر الخصائص التالية:

- القدرة على التدريس واستخدام تقنيات التعليم الحديثة .و معرفة استخدام الحاسب الآلي بما في ذلك الإنترنت والبريد الإلكتروني.

- المتعلم :ويتطلب فيه توافر الخصائص التالية:

- مهارة التعلُّم الذاتي

- معرفة استخدام الحاسب الآلي بما في ذلك الإنترنت والبريد الإلكتروني.

- طاقم الدعم التقني :ويتطلب فيه توافر الخصائص التالية:

- التخصص في الحاسب الآلي ومكونات الإنترنت - .معرفة بعض برامج الحاسب الآلي مثل:

•TCP/IP Networking.

•Data Communications Networking- LAN & WANS.

•WWW, E-mail, and FTP Server Expertise.

• Operating System Programs Used on Sever (Unix, Lynix, Windows NT)

- ضابط الدعم التقني (The Technical Support Officier

- الطاقم الإداري المركزي (The Central Administration)

- تجهيزات أساسية :

-الأجهزة الخدمية Servers

-محطة عمل المعلم(The Teacher s Workstation)

- The Learner s Workstation)

-استعمال الانترنت The Internet

وقد لخص فريدنبرج Frydenberg ,2005 معايير جودة التعيم الإلكتروني بناء على مسح للعديد من الأدبيات، وصنفها في تسعة مجالات هي:

- الالتزام المؤسسيInstitutional Commitment (الالتزام المالي والبنية التقنية والدعم الفني، والسياسات ، الخ.)

-خدمات الطالب Student's Services قبل الدخول في الصف الافتراضي وأثناء تعلمه وبعد

الانتهاء من البرنامج التصميم التعليمي وتطوير المقرر الإلكتروني Instructional Design and developement course أهداف التعلم، وعرض المحتوى ، والتفاعلات ، والتقويم ، ونشاطات التعلم، وتقنيات التعليم ، وغيرها.

– التدريس والمدرسين Instruction and Instructo (rتشجيع الاتصال الفعال بين المدرس والطالب، وتوفير .المدرسين المساعدين، وخدمة دعم المدرس قبل تقديم المقرر وأثناء تقديمه وبعد الانتهاء منه.

– نظام التوصيل السياسات والإجراءات والمسؤوليات، الاتصال والإدارة،ومتابعة تقدم الطالب، وتنقيح المقررات، والمتطلبات التقنية،وغيرها.

–التمويل الخاص بمدخلات نظام التعليم الإلكتروني وإدارة عملياته.

–التنظيمات القانونية الخاصة بالتقيد بالنظم والقوانين المعمول بها في الدولة التي تطبق تعلما الكترونيا عن بعد.

– التقنية الخاصة بمكونات النظام مع التأكيد على التقنيات التفاعلية.

– التقويم الخاص بجميع جوانب التعلم عن بعد باستخدام طرق متنوعة ، وتطبيق معايير محددة تشمل مخرجات التعلم، ومدى رضا الطلاب وهيئة التدريس ، وخدمات مصادر التعلم، والإتاحة ،

–تقدير الفاعلية المتمثلة في التكلفة وغيرها.

5. التجربة الجزائرية: يغدو التعليم الالكتروني أحد أولويات الدولة الجزائرية من خلال "إطلاق المشروع الوطني للتعليم الإلكتروني بالجامعة ضمن تقرير الأولويات والتخطيط لسنة 2007.الذي تم إعداده في سبتمبر 2006.غير أن غياب التخطيط السليم والجدي وسياسة معلومات موحدة جعلت من الجامعات الجزائرية تتبنى منصات مختلفة، فبالرغم من شراء وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لمنصة (أ.شارلمان e–charlemagne)غير أن المشروع توقف لضعف البني التحتية والموارد البشرية وحتى التشريعية، حيث أن جامعات قسنطينة وحدها تحوي على عدد كبير من المنصات مثل منصة (أكولاد وإ.شارلمان e–charlemagne)وغانيشا،GANESHA مودل Moodel غير أن المنصات المجسدة في أرض الواقع تتمثل في منصة غانيشا GANESHA) و(مودل).

كما تعتمد جامعة سطيف 2بالشرق الجزائري التعليم الالكتروني عبر منصات التعليم الإلكتروني **Moodle** التي تعد أرضيات للتكوين عن بعد قائمة على تكنولوجيا الويب، وهي بمثابة الساحات التي يتم بواسطتها عرض الأعمال وجميع ما يختص بالتعليم الإلكتروني من مقررات ونشاطات يمكن من خلالها

تحقيق عملية التعلم باستعمال مجموعة من أدوات الاتصال والتواصل هي بيئة تعلم منظمة في مجموعات من الطلاب المتباينين في قدراتهم ينفذون مهام تعليمية وينشدون المساعدة من بعضهم البعض ويتخذون قرارهم بالإجماع . وكذلك فهي أسلوب تعلم يتم فيه تقسيم الطلبة إلى مجموعات صغيرة غير متجانسة (تضم مستويات معرفية مختلفة)يتعاون طلبة المجموعة الواحدة في تحقيق هدف أو أهداف مشتركة كحل يساهم نوعا ما في القضاء على المشاكل الموجودة في البيئة التقليدية .ويتميز التعليم الالكتروني ضمن منصة التعليم موودل **Moodle** بما يلي:

1.5 المرونة أي تكوين المتعلمين بمعزل عن الزمان والمكان

2.5 فردنة عملية التعلم.

3.5 عقلنة التعلم.

4.5 تشجع التعلم النشط

5.5 توفير وسائل مساعدة للمتعلمين والمعلمين .

تعد تجربة المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد CNEPD) (أول تجربة في ميدان التعليم الافتراضي، والتي لازالت قائمة، تتولى الإشراف عليها جامعة التكوين المتواصل، ومن التجارب الجزائرية في هذا المجال حسب الباحث نصر الدين غراف "نجد ما يلي:

– تكوين اختصاصين تربويين وتقنيين في استعمال أرضية COSELEARN QUALILEARNINGوزارة التعليم العالي والبحث العلمي من جهة والمديرية السويسرية للتنمية والتعاون من جهة أخرى مكلفان بهذه المهمة.

– تجهيز الجامعات الجزائرية بالمعدات اللازمة لتطبيق التكوين عن بعد :تموين هذه العملية قامت به وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي خصصت ميزانية معتبرة مليار وثلاث مئة وخمسون مليون دينارا جزائريا.

Master FORTIF : تكوين اختصاصين ومكونين في مجال التعليم عن بعد :المشروع المشاركون في هذا المشروع هم :جامعة التعليم المتواصل الجزائرية، اليونسكو، CNED , CNAMالفرنسي وفرقة A 6 – إعداد الدروس في الانترنت Web) (باستخدام أرضية التعليم الافتراضي "سربولي " SERPOLETللتعلم عن بعد :

– جامعة التكوين المتواصل مكلفة بهذا المشروع

– مشـروع FPD–CAROمبادرة من طرف جامعة بجاية تتمثل في فكرة إدخال ممارسـات تربوية جديدة أساسها الاستقلالية autonomy التعلم الاجتماعي Social Learning التناقض المعرفي، التعلم الذاتي وبناء المعرفة إثر نشطات تربوية ولبلوغ هذا الهدف تم تسطير برنامج عمل منذ منتصف نوفمبر 2006م، يحدد بوضوح مسؤوليات كل الأطراف المعنية– : اللجنة الوطنية للتعليم الافتراضي

– اللجان الجهوية للتقييم ، مديرية التكوين العالي للتدرج

ولبلوغ هذا الهدف تم تسـطير برنامج عمل منذ منتصـف نوفمبر 2006م، يحدد بوضـوح مسـؤوليات كل الأطراف المعنية– : اللجنة الوطنية للتعليم الافتراضـي– .اللجان الجهوية للتقييم ، مديرية التكوين العالي للتدرج هناك حاليا في المؤسـسـات الجامعية خلايا للتعليم عن بعد تضـم خبراء بيداغوجيين، مهندسـين وتقنيين اسـتفادوا من تكوين متخصـص ومتنوع، في إطار مختلف مشـاريع التعاون ، خاصـة في إطار مشروع ابن سينا AUF) (والجامعة الرقمية ، Coselearn اليونسكو واللجنة الأوروبية ، وبرنامج التعاون مع سويسرا "كوزيليرن "التي مقرها بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين بباب الزوار وسوف يتم تدعيم نظام التعليم الالكتروني عن طريق الشـبكة الوطنية ما بين المكتبات التي هي حيز التوسـيع لتشـمل كل مؤسسات الوطن.

6. استراتيجيات تطبيق التعليم الالكتروني:

يحدد جمال مصـطفى بعض اسـتراتيجيات التعليم و التعليم الالكتروني و منها الإلقاء الالكتروني و يتم ذلك بمصـــاحبة بعض المواد التعليمية من خلال موقع الباحث الالكتروني بالعرض المتزامن و غير المتزامن بجانب قاعات التدريس التقليدية لعرض محتوى و مهارات التعليم و التعليم الالكتروني

إسـتراتيجية الوسـائط المتعددة والفائقة والتي يمكن اسـتخدامها في تحليل المفاهيم و المهارات الالكترونية و تنميتها و عرض المحتوى التعليمي من خلالها بدلا من الطرق التقليدية المملة البيان العملي الالكتروني و يمكن اسـتخدامه في أداء المهارات أمام الطالب بعد إعداد خطواتها الكترونيا على وسـائط الكترونية لتأكيد المعلومة العلمية بعرض خطوات التنفيذ.

- التجريب العملي الالكتروني و يمكن اسـتخدام هذه الإسـتراتيجية لإتاحة الفرصـة للطلاب للتجريب بأنفسهم في أداء المهارات مع تطبيق التغذية العكسية.
- التعليم التعاوني و يستخدم لتبادل المعلومات بين الطلاب من خلال الوسائط الالكترونية
- التدريب الالكتروني و يستخدم لتدريب الطلاب على إتقان مفاهيم و مهارات التعليم

الالكتروني و ذلك لتكون وسيلة مساعدة يدعمها التجريب العملي .

- التعليم الذاتي و التعليم الفردي لزيادة تنمية و إتقان مفاهيم و مهارات التعليم الالكترونية وفق قدراته واستعداداته الخاصة و بسرعته الذاتية لتحقيق أهدافه دون تدخل من المعلم.

كما تعتبر إستراتيجية المشروعات القائمة في التعليم الالكتروني من انسب استراتيجيات التعلم المتمركز على الطالب و التي أكدت الدراسات التربوية على تأثيرها و فعاليتها في تطور مهارات متعددة لدى المتعلمين و التي يمكن استخدامها في تدريب و إعداد الطلاب حيث تتميز هذه الإستراتيجية بإمكانية توظيف و استخدام أدوات التفاعل الالكتروني عبر الواب لتحقيق التعاون و المشاركة في تنفيذ هذه المشروعات و الاستفادة من كافة المصادر الالكترونية المتاحة عبر الواب في الحصول على المعلومات وتبادلها الكترونيا بين الطلاب و بعضهم البعض دون اللجوء للمعلم المشرف على المشروعات.

تعد استراتيجيات التحول من التعليم التقليدي إلى التعليم الالكتروني من أهم الاستراتيجيات حيث تمر عبر عدد من الخطوات و المراحل و تبدأ العملية بتحويل المحتوى التعليمي من أوراق إلى مستند نصي و يقوم بذلك مدرس المادة مع المصمم التجريبي بتجزئة المحتوى إلى أجزاء صغيرة كل جزء يحقق هدفا يمكن قياسه و يقدم المصمم التدريبي حلقة الوصل بين مدرس المادة و المصمم الذي يحول الأجزاء الصغيرة إلى ملف **ويب** و يصنف تمرينا تفاعليا و صوتا و صورة إن وجدت أو دعت الحاجة التقليدية لذلك ثم تأتي المرحلة ما قبل الأخيرة و هي مرحلة التحزيم و النشر حيث تحول الملفات إلى ملف واحد مضغوط.ثم مرحلة التقييم المستمر من قبل المدرس و بالتالي تكون عملية التحول تمت و اكتملت و ظهرت ملامحها.

7. دور التعليم الالكتروني في تحسين جودة العملية التعليمية:

أدى استخدام التعليم الالكتروني في التعليم الجامعي إلى تغير الدور التقليدي للأستاذ الجامعي في العملية التقليدية من كونه مصدر المعلومات الوحيد للطلبة الى مرشد و موجه لهم إضافة الى كونه متعلما في الوقت نفسه و هذا إلى زيادة و تعزيز التعاون بين الأستاذ و طلبته حول آليات وأساليب استخدام التعليم الالكتروني و الحصول على بيئة تعليمية فعالة و تفاعلية حيث ان التعليم الجامعي إذا لم يهيئ نفسه و إمكاناته على التعامل مع هذه التطورات العلمية و التكنولوجية الحديثة بما فيها التعليم الالكتروني و غيره و التي تتسارع بصورة كبيرة بحيث لا يمكن التخلف عنها و لا يمكن التأخر في التفكير بضرورة الاستفادة من إمكاناتها فان هذا سوف يؤدي بالتعليم الجامعي الى انه يجد نفسه متخلفا عن ركب الحضارة و التقدم العلمي و التكنولوجي و بالتالي غير قادر على تخريج الأفراد القادرين على التعامل معها بكفاءة و فاعلية لغرض تطور المجتمع.و يتطلب توظيف التعليم الالكتروني في عمليتي التعليم و التعليم.

كما ان جودة التعليم الالكتروني لا تكمن في توصيل المعلومات إلكترونيا إلى الطالب فقط, ولكنها تعني التفاعل بين عناصر العملية التعليمية في بيئة التعليم الإلكتروني المحترف. ويمكن تعريف الجودة في التعليم الإلكتروني بأنها "عملية الإنتاج المشترك بين بيئة التعليم الإلكتروني والمتعلم والمؤسسة التعليمية بما سيضمن أن المخرجات من العملية التعليمية لا تتأثر بعمليات إنتاج المؤسسة. وبمعنى أخر, فإن جودة التعليم الإلكتروني يقصد بها تخريج طالب قادر على التعامل مع التكنولوجيا الحديثة, وليس إكساب الطالب المعرفة أو المعلومة عن التكنولوجيا بل أيضا طريقة التعامل معها والاستفادة منها والتفاعل مع معطياتها وحيزها الذي تستخدم فيه وتظهر معايير الجودة في التعليم الالكتروني من خلال تطبيق مجموعة من الممارسات تسهم في تحقيق الجودة و منها:

1. معايير جودة إدارة التعليم الإلكتروني وتتضمن:

أ- معايير جودة اختيار تكنولوجيا التعليم الإلكتروني: وتتضمن: تقييم الاحتياجات التعليمية, وضع ميزانية التعليم الالكتروني, تقييم التكنولوجيا المستخدمة, معرفة احتياجات الطلاب, معرفة احتياجات هيئة التدريس والعاملين من التدريب.

ب- معايير جودة تطوير تكنولوجيا التعليم الالكتروني: وتتضمن: تحديد المصادر الإلكترونية, تحديد معايير قياس وتقويم التكنولوجيا, تصميم ونشر إدارة المادة التعليمية تكنولوجيا.

ج- معايير جودة تطبيق وتدعيم وتقييم تكنولوجيا التعليم الإلكتروني: وتهتم بالإشراف على التوظيف والحفاظ على تعلم التكنولوجيا والتأكد من أن جميع الأنظمة تقابل باستمرار مواصفات المؤسسة.

2. معايير جودة أداء الطالب في التعليم الإلكتروني:

تحدد هذه المعايير بأن يكون الطالب:

أ- منفتح على العالم الخارجي, بحيث يستفيد من خبراته السابقة والخبرات العالمية من حوله في مجال المادة التعليمية المقدمة له عن طريق التعليم الإلكتروني.

ب- لديه دافعية مستمرة للتعلم, وذلك عن طريق التغلب على الصعوبات التي قد تواجهه, كعدم وجود المهارات الكافية للتعامل مع تكنولوجيا الحاسب والانترنت, أو ضعف خدمات الانترنت المقدمة له كالبطء في الاتصال وخلافه.

ج- لديه قوة المشاركة بفاعلية, بحيث أن التعليم الالكتروني يهدف إلى تعزيز العمل الجماعي بين المتعلمين بعضهم البعض, وبين المتعلمين من جهة وعضو هيئة التدريس من جهة أخرى.

د- قادر عن التعبير عن رأيه بحرية, حيث أن من متطلبات التعليم الالكتروني الكشف عن أي مشاكل قد

تواجه الأفراد المستفيدين منه, ولذلك على الطالب أن يتحدث بنفسه عن أي مشاكل يواجهها إلى معلميه ومشرفيه بكل حرية وفي أي وقت ومكان.

هـ – أن يكون على وعي بأهمية التعليم الالكتروني وتقديره, فإذا كان الطالب غير واع بأهمية هذه التقنية أو غير مقدر للمجهودات التي يبذلها الآخرون في هذا المجال, فإن التعليم الالكتروني وكل ما يندرج تحته من تعليم متطور أو تعليم عن بعد لن يحقق أهدافه وأي مشروع تعليمي ينتهج منهج التعليم الالكتروني سيفشل لا محالة.

3. معايير جودة استخدام عضو هيئة التدريس للمصادر الالكترونية وتتضمن:

أ– الإلمام التام بالمصادر الالكترونية المحلية والعالمية في مجال تخصصه.

ب– العمل من خلال خطة منظمة لتوظيف المصادر الالكترونية في المواقف التعليمية.

ج– توفير بيئة الكترونية جاذبة لاستخدام المصادر الالكترونية في المواقف التعليمية.

د– التفاعل مع الطلاب والإدارة الالكترونية على مدار الساعة.

هـ– إدارة المواقف التعليمية في قاعة الدراسة بحماسة وتشويق عند استخدام المصادر الالكترونية.

جودة الخدمة الإلكترونية:

التعليم الالكتروني يعتمد على التكنولوجيا الرقمية والتي تقدم كخدمة الكترونية, وتعتمد جودة التعليم الالكتروني على جودة الخدمة الالكترونية التي توفره, والتي تعتمد على عدة معايير منها:

1. السرعة ودقة التوقيت: في المعالجة وإظهار البيانات والمعلومات والنتائج للعميل.

2. الدقة: في المعلومة أو البيانات المقدمة للعميل.

3. الاعتمادية: هل يمكن الاعتماد على المصدر او الخدمة في سرعة معالجة البيانات ودقة المعلومات المقدمة للعميل؟

4.الأمن: امن المصدر الأساسي, أمن وسيلة الاتصال, أمن حفظ المعلومات من السرقة او التخريب.

خاتمة:

تبقى تجربة التعليم الالكتروني فتية في الجامعات الجزائرية بسبب ضعف اداء الجامعات بشكل عام و اختلال علاقتها بسوق العمل و انغلاقها و مقاوتها للتغيير و التكيف مع المستجدات التكنولوجية و المعرفية في التعليم العالي بشكل عام و في التعليم الالكتروني بشكل خاص بحيث لا زال توظيف التكنولوجيا

و تطبيقاتها المتعددة محدودا باستثناء بعض التجارب المحدودة التي لم تظهر نتائجها بسبب عوائق مثل ضعف توصيل الانترنيت و ضعف التحكم في اللغة الانجليزية و هي لغة غالبية الأرضيات التعليمية الرقمية و الملاحظ أن الإرادة السياسية تبقى ضعيفة و غير واضحة بشان موضوع التعليم الالكتروني الذي يعتبر مكلفا نسبيا مقارنة بالتعليم الكلاسيكي بحيث اقترن موضوع التعليم الالكتروني مؤخرا بحجم النفقات التي يتطلبها لذلك تم تبني قانون الجامعات و المعاهد الخاصة و التي قد تصبح بديلا و حلا للوزارة الوصية و التي تسعى لتخفيف النفقات على الجامعات من خلال تبني مؤسسات تعليم عالي خاصة.

المراجع

-أحمد عطوان .(2010). التعليم الإلكتروني والمقررات الإلكترونية ،مجلة التعليم الإلكتروني . العدد الخامس. ص 201.

-الموسى، عبد الله بن عبد العزيز .(2002). التعلم الالكتروني: "مفهومه، خصائصه، فوائده،عوائقه " .ورقة عمل مقدمة إلى مدرسة المستقبل، جامعة الملك سعود

-بدر بن عبد الله الصالح.(2005). التعليم الإلكتروني والتصميم التعليمي شراكة من أجل الجودة، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر العلمي العاشر للجمعية المصرية لتكنولوجيا التعليم الإلكتروني ومتطلبات الجودة الشاملة. جامعة عين شمس. القاهرة.

-توفيق برغوتي، لويزة مسعودي.(2016).التعليم الالكتروني في التعليم العالي تطبيقاته وتحدياته، دراسة استكشافية بجامعة ، مداخلة ألقيت خلال الملتقى الوطني لمركز جيل البحث العلمي حول تقنيات التعليم الحديثة المنظم بالمكتبة الوطنية، باتنة.

-دلال ملحسن استيتية، عمر موسى سرحان.(2007). تكنولوجيا التعليم والتعليم الإلكتروني، ط1، دار وائل للنشر ،عمان.

-الصالح بدر .(2003).مستقبل تقنية التعليم ودورها في أحداث التغير النوعي في طرق التعليم والتعلم، جامعة الملك سعود

- رجاء زهير العسيلي.(2012). واقع التعليم الالكتروني وتحدياته في تجربة القدس المفتوحة في منطقة الخليل التعليمية ،مجلة العلوم التربوية والنفسية البحرين. المجلد .13. العدد 1

-سارة تيتيلة، شهرة زاد بوعالية، لمياء تيتيلة.(2018). تصميم أساليب تقويم التعليم الإلكتروني بالجامعة الجزائرية: "اقع التطبيق ومميزات الاستخدام –منصة التعليم الالكتروني موودل بجامعة سطيف 7نموذجا"، مجلة العلوم الاجتماعية جامعة الأغواط. المجلد 7. العدد 28.

-طارق حسين فرحان العواودة.(2012). صعوبات توظيف التعليم الالكتروني في الجامعات الفلسطينية بغزة كما يراها الأساتذة والطلبة.مذكرة ماجستير غير منشورة. . غزة. جامعة الأزهر .

-غاريسون ، وتيري أندرسون.(2006). التعلم الإلكتروني في القرن الحادي والعشرين إطار عمل للبحث والتطبيق ترجمة م.محمد رضوان الأبرش ، مراجعة م.حسني عبد الغني المحتسب ، ط1. مكتبة عبيكان. السعودية.

-فياض عبد الله علي، ورجاء كاظم حسون.(2009). التعليم الالكتروني والتعليم التقليدي " دراسة تحليلية مقارنة "، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية العدد التاسع عشر .ص 200

-فدوى فاروق عمر .(2013). دور الإدارة الإلكترونية في التعليم الجامعي "دراسة حالة برنامج الانتساب في التعليم الموازي بجامعة طيبة" ، مجلة العلوم التربوية والنفسية. المجلد .14.العدد 2. البحرين

-لمطيري،عواطف بنت خالد.(ب ت).مقارنة بين التعليم التقليدي والالكتروني " قسم وسائل وتكنلوجيا التعليم. جامعة الملك سعود.

-محيسن، إبراهيم عبد الله.(2002).التعليم الإلكتروني" ترف أم ضرورة ". ورقة عمل مقدمة إلى ندوة مدرسة المستقبل. جامعة الملك سعود.

-مازن،حسام محمد.(ب ت). مناهجنا التعليمية وتكنولوجيا التعليم الإلكتروني والشبكي لبناء مجتمع المعلوماتية العربي"رؤية مستقبلية"،المؤتمر العلمي السادس عشر حول تكوين المعلم. المجلد الأول. الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس.

-محمد بن صنت بن صالح الحربي.(2007). مطالب استخدام التعليم الإلكتروني لتدريس الرياضيات بالمرحلة الثانوية من وجهة نظر الممارسين والمختصين، رسالة دكتوراه غير منشورة، تخصص مناهج وطرق تدريس الرياضيات، قسم المناهج وطرق التدريس. جامعة أم القرى. المملكة العربية السعودية

-نصر الدين غراف .(ب.ت). التعليم الالكتروني ومستقبل الإصلاحات بالجامعة الجزائرية ، مجلة IRIST. المجلد 2. العدد19 :http://www.webreview.dz/spip.php?article2041&lang=fr

-هديل شوكت العبيدي.(2007). دور الوعي المعلوماتي في تحسين جودة التعليم الجامعي الالكتروني، ورقة عمل مقدمة في ندوة "استراتيجية التعليم الجامعي العربي وتحديات القرن الـ 21" المنامة. مملكة البحرين.

مجلة العلوم الاجتماعية وإدارة الأعمال

Journal of Social Sciences and Business management

مجلة علمية دولية محكمة نصف سنوية تصدر عن جامعة التكوين المتواصل

جميع الحقوق محفوظة